

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ الْحُكْمُ لِلّٰهِ الْاَكْوَمُ

لِشِیخِ زِیْجِ مُحَمَّدِ بنِ عَلَیٰ الشَّاَوِی
(۱۹۳۰-۱۹۰۰) - (۱۳۶۴-۱۳۲۲)

مَعَ تَمْمِيمِ الدُّخُولِ إِلَى مَدْحَلِ الْوَصَوْلِ
لِشِیخِ مُحَمَّدِ بَکِ شَیْخِ الْفَاقِہِ الْمَانِی

(۱۴۱۰-۱۹۹۰) - (۱۳۲۵-۱۹۱۶)

مُتَقْرِّبٌ
عَارِبٌ سَامِيٌّ

ذَلِكَ الْبَصَرِيُّ الْمُسْقِيْرِيُّ

الطباعة والنشر والتوزيع

مَدْخَلُ الْوَصْوَلِ إِلَى عَلَمِ الْأَصْوَلِ
مَعَ تَثْمِيمِ الدُّخُولِ إِلَى مَدْخَلِ الْوَصْوَلِ

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

مَدْخَلُ الْوَصْوَلِ
إِلَى عَلَمِ الْأَصْوَلِ

لِسَيِّدِ الشِّيَعِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلَيٍّ امْسَاوي

مَعَ تَشْمِيمِ الدَّخُولِ إِلَى مَدْخَلِ الْوَصْوَلِ
لِإِسْتِغْنَاءِ بِكَافِي الْفَوَارِقِ الْمَالِيِّ

شَفِيقُ
عَمَّارِ بَشَّامِ الْجَابِيِّ

كَانَ الْبَصِيرًا الْمُشْقِيَّةِ

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى

م ٢٠٢١ / ١٤٤٢

ISBN 978-9933-9318-0-3



9 789933 931803

دار الباصراوى للطباعة والنشر والتوزيع

للطباعة والنشر والتوزيع



الرئيسي

Mobile + WhatsApp: + 963 - 988523857

Mobile: + 963 - 959415425

E-mail: ammar.aljabi1@gmail.com

Facebook: www.facebook.com/daralbasaeraldimashqiya

كلمة المحقق

الحمد لله رب العالمين، وأفضل الصلاة وأتم التسليم على سيدنا محمدٍ وعلى آله وصحبه أجمعين. أمّا بعد؛

فقد غمرني الله بنعمته أن وفقني لإنشاء دارٍ للنشر باسم «البصائر الدمشقية»، وقد أردت بذلك أن أتبع خطى والدي الأستاذ «بسام عبد الوهاب الجابي» رحمه الله صاحب التحقيقات العلمية النافعة، والمنشورات الماتعة.

سألت ربي التوفيق؛ فأرشدني إلى اختيار أول منشورات «دار البصائر الدمشقية»، وأول ما أحقه من كتب، وهو: «مدخل الوصول إلى علم الأصول مع تتميم الدخول»، وهو بحق من النوادر الهامة والمفيدة، أرسله إلى فاضلٍ محبٍ يُدعى: «فرمان هدايت بن مرودادي» من إندونيسية بعد أن علم أني مهتمٌ بمؤلفات شيخ والدي الفاداني، وأريد تحقيق إحداها، فَشَمَرْتُ للأمر، وابتداأت العمل في الكتاب.

أُعِرِّفُكَ أيها القارئ الكريم بهذا الكتاب مبيناً لك أهميته العلمية؛ فهو كتابٌ في أصول الفقه الإسلامي على طريقة المتكلمين، جَرَّده ماتنه من متن الورقات لإمام الحرمين على طريقة السؤال

والجواب^(١)، وضمَّ إليه فوائد التقاطها من شروحها وحواشيهَا تسهيلاً لطلاب العلم المبتدئين أمثالِي^(٢). ولما كتب الله القبول للكتاب قام مُدرسه بِإضافة تعليقاتٍ عليه لتمكن طالب العلم من توسيع معلوماته الأصولية، وسماها تتميم الدخول، وهي تعليقات مستفادةً أيضًا من الورقات وشروحها وحواشيهَا، والكثير الكثير من المتون والشرح الأصولية على مذهب المتكلمين وغيرها، بأسلوب علميٍّ مبسطٍ؛ فجعلت الكتاب بمنزلة المرجع المختصر المفيد، لطلاب علم أصول الفقه كافة.

اعتمدت في تحقيقي للكتاب على نسختين له: إحداها تحتوي المتن والتعليق وهي مطبوعة على حياة الفاداني^(٣)، وثانية تحوي المتن فقط وهي مطبوعة أيضًا على حياة الفاداني^(٤). لم أجد بينهما فروقاً تذكر، وعند الحاجة رجعت لمخطوط الورقات لإمام الحرمين الموجود في جامعة الملك سعود ذي الرقم العام: ٢٨٩١.

يتلخص عملي في خدمة الكتاب بالآتي:

أولاً: رقمت أسئلة المتن وأجبتها، وزدت في تبويبه وتفريعه، وربطته بعدة إحالات، زيادةً مني في تبسيطه لطلاب العلم.

ثانياً: ضبطت المتن كاملاً والتعليق حسب استطاعتي، وحللت

(١) هي: ١٣٣ سؤال وجواب.

(٢) كان المتن مقرراً دراسياً في مدرسة «دار العلوم الدينية» بمكة المكرمة.

(٣) طبعت في إندونيسية في شهر صفر من العام ١٣٧١هـ، لدى المطبعة الاتحادية بفللان لأنصارها «مكتبة الحاج عبد الله بن محمد نور الدين الرواية».

(٤) طبعت في إندونيسية بخط يدوي في شهر محرم من العام ١٤٠٧هـ، لدى شركة «بنكول انداه سورايا».

المتن والتعليق بعلامات الترقيم لتسهيل فهمه لدى طلاب العلم.

ثالثاً: خرجت الآيات والأحاديث المستخدمة في المتن والتعليق دون توسيع.

رابعاً: عزوت أقوال الأصوليون وغيرهم إلى مصدرها الأصلي أو الفرعى.

خامسًا: بيّنت غريب الألفاظ في المتن والتعليق بعدة حواشٍ، وأضفت إليها بعض الفوائد.

سادسًا: ترجمت للمؤلفين باختصارٍ مفیدٍ.

سابعاً: فهرست الآيات والأحاديث والأعلام والكتب والمواضيعات الموجودة في المتن والتعليق زيادةً في توثيق الكتاب، وتسهيل الرجوع إلى مصادره.

أخيراً وليس آخرًا أيها القارئ الكريم: الكتاب الذي بين يديك في أصول الفقه، وهو من المختصرات المفيدة، وهو من الكتب الأصولية الأولى، لذلك: أرجو منك ألا تجعل الكتاب مرجعك الوحيد، بل اسأل أهل الذكر المختصين، وأطلب منك راجياً أن تُخطِّبني على عنوان الناشر بما تجده من أخطاء شابت الكتاب؛ لأن الكتاب كما تعلم يخضع للخطأ سواء مني أو من غيري، فإن وجدت ما يُسرِّك فلا تنسني من دعوة صالحة في ظهر الغيب تنفعني في آخرتي.

وفي الختام أسأل الله أن يكتب التوفيق والقبول والسداد لعملي هذا، فإن يَكُ صواباً فمن الله، وإن يَكُ خطأً فمني، ومن الشيطان. ولا أنسى أنأشكر الأستاذين الكريمين: حسن السماحي سويدان،

ماجد الحموي؛ فلهم الفضل في مراجعة الكتاب علمياً وفنياً،
جزاهم الله عنا كل خير، وحفظهم من كل سوء.
وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على
رسوله الكريم، والمغفرة لنا ولوالدينا. آمين

دمشق في ١٥ ذي الحجة ١٤٤١ م

عمارتِيْم اجْبَانِيْ



تَرْجِمَةُ مُحْسِنٍ بْنِ عَلَيِّ الْمُسَاوِي^(١)

(١٣٢٣ - ١٣٥٤ هـ = ١٩٠٥ - ١٩٣٥ م)

السَّيِّدُ مُحْسِنُ بْنُ عَلَيِّ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُسَاوِي بِاعْلَوِي، الْحُسَيْنِيُّ الْحَضْرَمِيُّ، الشَّافِعِيُّ، الْعَلَامَةُ الصَّالِحُ، الشَّابُ النَّشِطُ، الْفَالِحُ، الشَّرِيفُ، مَفِيدُ الطُّلَّابُ.

قدم والده من بلاد أسلافه بحضوره إلى إندونيسية لنشر العلوم الشرعية، فأسس جمعية ثمرات الإخوان بمدينة جمبى بسومطرا، وكان لهذه الجمعية أربع مدارس شرعية، وتوفي في رابع شوال سنة ١٣٣٧ هـ.

أما ولده المترجم له، فولد في ليلة الجمعة ١٨ محرم الحرام سنة ١٣٢٣ هـ. بفلمبان، وتربي في كنف والده محفوظاً بعنايته مشمولاً بعنايته، وتلقى علومه الأولية على يديه، وفي مدرسة نور الإسلام، وقرأ القرآن العظيم على المقرئ الحاج شمس الدين، وبعد وفاة والده

(١) مصدر الترجمة: (تشنيف الأسماء بشيخ الإجازة والسماع أو إمتاع أولي النظر) ببعض أعيان القرن الرابع عشر) وفيه جل مشايخ مسند العصر محمد ياسين الفاداني المكي، للأستاذ محمود سعيد ممدوح، الجزء الثاني، ص ١٠٩ وما بعدها.

انتقل إلى مولده وموطنه فلبان، والتحق بمدرسة حكومية، ولازم الفاضل كياهي الحاج عيدروس.

وفي أواسط سنة ١٣٤٠هـ تاقت نفسه إلى الحرمين لأداء النسكين وزيارة سيد الكونين صلى الله عليه وآله وسلم، وتلقى العلم عن أفضال العلماء؛ فقدم مكة المكرمة مع شقيقه السيد عبد الرحمن بن علي المساوي ووالدته، ثم دخل المدرسة الصَّولِيَّة الهندية المشهورة، وأخذ عن أَجَلٍ علمائها، منهم: شيخ العلماء الصالح حسن بن محمد المشاط المتوفى سنة ١٣٩٩هـ - وهو عمده - والعلامة حبيب الله بن مايابي الشنقيطي الجنكي المتوفى سنة ١٣٦٣هـ، والعلامة الشيخ مختار بن عثمان مخدوم المتوفى سنة ١٣٦٧هـ، والعلامة محمود بن عبد الرحمن زهدي البنکوکي المکي، وتخرج في الصولية أواخر سنة ١٣٤٧هـ.

ثم قام سنة ١٣٤٨هـ برحلة لزيارة بلد أسلافه حضرموت وأسلافه العلوين والاتصال بأفضال العلماء، واستغرقت رحلته ثلاثة أشهر، فكانت رحلة مباركة استفاد فيها الكثير، وصنف في رحلته مصنفاً مفيداً سماه: «الرحلة العلية إلى الديار الحضرمية لزيارة أسلافاً علوية».

ثم طلب للتدريس بالمدرسة الصولية، فلبي النداء، وأقبل عليه الطلاب ولا سيما الكبراء؛ لحسن تقريره، وسهولة عبارته، وسعة اطلاعه، مع صلاحه وورعه.

ومع تدريسه بالصولية أو دراسته لم ينقطع عن الحرم المكي الشريف، ولم يحرم نفسه من أنواره؛ فجلس في حلقاته بين يدي علمائه، ومن مشايخه بالحرم الشريف: الشيخ العلامة عمر بن بكر باجنيد مفتى الشافعية، والشيخ العلامة سعيد بن محمد الخليدي اليماني، والشيخ العلامة اللغوي محمد علي بن حسين المالكي،

والفلكي المعمر العلامة خليفة بن حمد النبهاني، والمسند المؤرخ الشيخ عبد الله بن محمد غازي، ومحدث الحرمين الشريفين الشيخ عمر حمدان المحرسي، والحبيب عيدروس بن سالم البار، والشيخ علي بن فالح الظاهري المهني.

وفي زياته المتعددة لجده بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ استجاز من أكابر علماء المدينة المنورة، منهم: العلامة المعمولى عبد الباقى اللکنوى، والحبيب المعمر علي بن علي الحبشي، والشيخ العلامة عبد الرؤوف المصرى، والفقىء عبد القادر الشلبى، السيد زكى البرزنجى، والمعمرة أمة الله بنت الشاھ عبد الغنى الدهلوى ثم المدنى.

وفي أثناء إحدى زياراته للمدينة، ويوجد مشايخه من السادة آل باعلوي، والشيخ عمر بن حمدان المحرسي؛ ألقىت مسألة على الحاضرين فتحير فيها الكثيرون وأجاب السيد محسن المساوى إجابة أبانت تمكنه، فأمره مشايخه وعلى رأسهم الشيخ عمر حمدان المحرسي بالتدريس في الحرم المكي، فلبى الأمر، وشمر عن ساعده الجد، وجلس للتدريس، فأتى بكل نفيس، وحضر دروسه كثيرون، ودرس الفقه الشافعى، والأصول، والبلاغة، والنحو والصرف، وكان شيخ الفتوح لكثير منهم مع حداثة سنـه.

وله تقريرات على الكتب التي كان يدرسها، هي ثمرة اطلاعه الواسع، لم يطبع منها إلا «تقريراته على غایة الوصول شرح لب الأصول» لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، وهي متداولة في الحرمين واليمن وببلاد الجاوى، ورزق القدرة على التصنیف، فكتب مصنفات منها:

- ١ - شرح على التحفة السننية في الفرائض سماه «النفحـة الحسنـية»، طبع مرات.

- ٢ - «مدخل الوصول إلى علم الأصول»، أسئلة وأجوبة التقاطها من «الورقات»، وشرحها، طبع مرات. [هو الذي بين يديك].
- ٣ - «نهج التيسير شرح منظومة الزمخمي في علم أصول التفسير».
- ٤ - «جمع الشمر شرح منظومة منازل القمر، لشيخ العلامة خليفة بن حمد النبهاني».
- ٥ - «الجدد شرح منظومة الزيد لابن رسلان في الفقه الشافعي»، لكنه لم يتم.
- ٦ - زبدة الصلوات على خير البريات صلى الله عليه وآله وسلم».
- ٧ - «الفصوص الجوهرية في التعريف المنطقية».
- ٨ - «أدلة أهل السنة والجماعة في دفع شبكات الفرق الضالة والمبتدةعة».
- ٩ - ترجمة باللغة الجاوية لرسالة السيد أبي بكر شطا في زكاة الأنواط^(١).
- ١٠ - «الرحلة العلية إلى الديار الحضرمية لزيارة أسلافنا العلوية»، الذي تقدم ذكره، وغير ذلك.

وفي سنة ١٣٥٣هـ قام مع زمرة من العلماء الجاويين الأفاضل بمكة المكرمة بافتتاح مدرسة للعلوم الشرعية هي «مدرسة دار العلوم الدينية»، وذلك في ١٦ شوال من العام المذكور، واختير للتدرис فيها أكابر العلماء في ذلك الوقت، فكان صدر المدرسين فيها عمدة أهل الزمان العلامة المفتّن الشيخ محمدًا علي بن حسين بن إبراهيم

(١) الأنواط: مفرط نوط، وهو الورق. يقصد بها زكاة الأوراق المالية أو القراطيس المالية.

المالكي المتوفى سنة ١٣٦٨هـ، فهرع إليها الطلاب، وسعوا إلى اجتناء ثمارها من كل باب، وكانت مدرسة أُسست على التقوى؛ فعظم النفع بها، وتخرج فيها أفضل العلماء من شتى البلاد، ولا سيما اليمن وإندونيسية وมาيلزيا، وتولى التدريس بها أهل العلم والفضل من شتى البلدان، وكانت تحوي مكتبة هائلة تضم نفائس الكتب المطبوعة والمخطوطة في شتى الفنون الشرعية، وهي أعظم مكتبة في الفقه الشافعي - فيما أعلم - كان فيها مجموعة هائلة من كتب الشافعية، واعتماد بعض العلماء الجاويين بمكة، وقف كتبهم على طلة العلم، فكانت مكتباتهم تحول لمكتبة دار العلوم الدينية، وكان الكثير من هذه الكتب عليها تقريرات لأكابر علماء الحرمين.

وكان للمترجم ولأبي عجيب بجمع نفائس الكتب في شتى العلوم خاصة الفقه الشافعي وأصوله، فتمنت له مكتبة عظيمة أوقفها على طلة العلم حتى يستمر النفع بها، وقام باستنساخ الكثير من الكتب مثل «شرح الشيخ خالد الأزهري على جمع الجوامع»، وكان لا يسمع بكتاب قيم إلا بذل وسعه لاقتنائه أو نسخه، ومن مخطوطات مكتبه: «فتح الفتاح شرح الإيضاح في المناسك» لابن علان، و«حاشية الشنوانى على شرح المنهج لشيخ الإسلام»، في مجلدين، وغير ذلك.

وكان رَحْمَةً لله متواضعًا كثير الإطراف والتفكير، قليل شعر الرأس واللحية، أسمراً اللون، مععدل القامة، حظي بالقبول التام عند مشايخه خاصة علامه مكة الشيخ حساناً مشاط، وتحدث مشايخه بأخلاقه المرضية، وصفاته المحمدية في حياته، وبعد وفاته بعشرين السنين، فكان جم الأدب، كثير التواضع، ليناً مع الضعفاء، رحيمًا بالمساكين والغرباء، شديد العطف على طلبة العلم، عظيم الغيرة على مصالحهم، ومع ذلك كان شديداً في الحق لا تأخذه في الله لومة لائم.

انتفع به وبعلومه الكثiron في حياته وبعد وفاته؛ بمصنفاته المطبوعة، وطلبته بالصولبية وبدار العلوم وبالحرم الشريف، وممن أخذ عنه واستفاد وانتفع به تلميذه العلامة شيخنا الفاداني - نور الله مرقده - وله به اختصاص وحب وإخلاص معه، وقد ذكر أخباره وشمائله وجمع ترجمته وأسانيده في مجلدة سماها: «فيض المهيمن في ترجمة وأسانيد مولاي السيد محسن»، وكذا ترجمة واسعة في ثبته الكبير «بغية المرید»، ومن تلاميذ المترجم أيضاً: سيدي الشيخ زكريا بن عبد الله بيلا، وقد ترجم له ترجمة طنانة في كتابه «الجواهر الحسان»، والشيخ محمد زين باویان، والشيخ عبد الله مدني الفلمباني، والشيخ محمد علي بن عثمان الكتفاني (والد زميلاً الشيخ أحمد دستوري الكتفاني)، والشيخ المقرئ عبد الرشيد الفلمباني، وال الحاج عبد الحميد دمشق الفلمباني، والحبيب سالم آل جندان، والشيخ عبد الرحمن الإحساني، وغيرهم.

وكان رَحْمَةُ اللَّهِ قد أصيب بمرض الباسور الذي اشتد عليه في آخريات حياته لرفة منزلته - إن شاء الله - وانتقل إلى رحمة الله من غير عَقِبٍ، قبيل غروب شمس يوم الأحد حوالي الساعة الحادية عشر والنصف، الموافق ١٠ جمادى الثانية سنة ١٣٥٤ هـ، وتحرك محفل تشييع جنازته صباح يوم الاثنين في جمع عظيم من العلماء والساسة والطلاب والوجهاء، ودفن بحوطة السادة من مقبرة المعللة، رحمة الله وأثابه ورضاه. ورثاه بعض الشعراء، منهم: الأديب الشاعر الأستاذ أحمد بدر الدين الجاوي بقصيدة طويلة مذكورة في «فيض المهيمن في ترجمة وأسانيد مولاي السيد محسن»، لسيدي الشيخ ياسين الفاداني - نور الله مرقده -



تَرْجِمَةُ مُحَمَّدِ يَاسِينِ الْفَادَانِي^(١)

(١٣٣٥ - ١٤١٠ هـ = ١٩٩٠ - ١٩١٦ م)

اسمه ولقبه وكنيته:

هو أبو الفيض، علم الدين، مُسْنِد العَصْرِ، محمد ياسين بن محمد عيسى بن أدد الفاداني^(٢) الإندونيسي أصلًا، المَكَّيُ ولادةً ونشأةً، الشافعي مذهبًا.

مولده ونشأته وبداية تحصيله:

ولد بمكة المكرمة في سنة ١٣٣٥ هـ. وكان ابتداء تحصيله العلوم

(١) مصادر الترجمة: ١. ترجمة الأستاذ بسام عبد الوهاب الجابي لشيخه الفاداني في مقدمة كتاب (ثبت الكزيري ويليه اتحاف الطالب السري بأسانيد الوجيه الكزيري)، ص ٨ وما بعدها. وقد استند في أكثرها لما كتبه الأستاذ محمود سعيد ممدوح في كتابه: (إعلام القاصي والدانى ببعض ما علا من أسانيد الفاداني)؛ ٢. (تشنيف الأسماع بشيخ الإجازة والسماع أو إمتاع أولي النظر ببعض أعيان القرن الرابع عشر) وفيه جل مشايخ مسند العصر محمد ياسين الفاداني المكي، للأستاذ محمود سعيد ممدوح، الجزء الأول، ص ٩٠ وما بعدها.

(٢) نسبة إلى فادان، أو بادان: إقليم في إندونيسية.

على والده العلامة المعمّر محمد عيسى الفاداني، وعمّه الكياهي محمود الفاداني.

ثم التحق بالمدرسة الصّولّية الهندية، فكان يتلقى فيها العلوم بالإضافة لملازمته حلقات الدرس بالمسجد الحرام، ثم أتم دراسته بدار العلوم الدينية بعد إنشائها.

أَساتِذَتِهُ :

ومن درس عليه في هذه الأثناء سيبويه عصره العلامة: محمد علي بن حسين بن إبراهيم المالكي - رحمه الله تعالى -قرأ عليه عدة كتب، منها:

- شرح الجوامع وشرحه همع الهوامع، للحافظ السيوطي.
- شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع في الأصول.
- تفسير الخازن.
- تحفة المحتاج، لابن حجر الهيثمي المكي.
- زاد المسلم فيما اتفق عليه بخاري ومسلم، للشنقيطي.
- الرسالة الولدية في آداب البحث والمناظرة.
- وأطرافاً من صحيحي البخاري ومسلم، وسنن النسائي بتمامه.

وغير ذلك؛ وطالت ملازمته له، وجمع له أسانيده في جزء طيف، سماه: «المسلك الجلي في أسانيد فضيلة الشيخ محمد علي» وضمنه ترجمة موسعة للشيخ المالكي. وقد طبع هذا الكتاب ونفذ.

وقرأ على العلامة شيخ العلماء حسن بن محمد المشاط - رحمه الله تعالى - عدة كتب، منها:

- التحفة السنية في الفرائض.
- الفوائد الشُّنْشُورِيَّةُ في الفرائض.
- لبّ الأصول.
- منهج ذوي النظر في شرح منظومة علم الأثر (شرح ألفية السيوطي في الحديث) لمحمد محفوظ الترمسي.
- مختصر ابن أبي جمرة.
- جامع الترمذى.
- سنن أبي داود.
- وبعضاً من:
 - تفسير الجلالين.
 - المواهب اللدنية للقسطلاني.
 - إحياء علوم الدين للغزالى وشرحه للحافظ السيد محمد مرتضى الزيدى.
 - حكم ابن عطاء الله السكندرى.
- وقرأ على محدث الحرمين الشريفين عمر حمدان المحرسي المالكي - رحمه الله تعالى - كتاباً كثيرة في المدرسة الصولية، وفي الحرم المكي، وفي منزله؛ منها:
 - موطأ الإمام مالك.
 - الجامع الصغير للإمام السيوطي مع شرحه فيض القدير، للمعنawi.
 - بلوغ المرام من أدلة الأحكام.

- الشفا في حقوق المصطفى.

- جمع الفوائد للروهاني.

وبعضاً من الأشباء والنظائر^(١).

وحضر دروسه في الفقه والبلاغة، وقرأ عليه:

- مسلسلات علي بن ظاهر الورثي المدني.

- مسلسلات عابد السندي.

- مسلسلات فالح من محمد الظاهري.

- مسلسلات الحبيب حسين بن محمد الحبشي.

وذلك بجميع الأعمال القولية والفعلية.

وجمع له ثبناً ضخماً سماه: «مطبع الوجдан من أسانيد عمر حمدان» ثم اختصره في «إتحاف الإخوان»^(٢).

وقرأ على العلامة الفقيه الشيخ عمر باجنيد مفتى الشافعية

- رحمه الله تعالى - عدة كتب منها:

- شرح ابن قاسم الغزي لمتن الغاية والتقريب.

- الإقناع شرح متن أبي شجاع (متن الغاية والتقريب).

- فتح الوهاب شرح منهج الطالب، لزكريا الأنصاري.

- تحفة المحتاج، لابن حجر الهيثمي.

(١) يوجد أربعة كتب تحت اسم الأشباء والنظائر: (الأشباء والنظائر في الفقه) للناظر السبكي، (الأشباء والنظائر) لابن نجيم في الفقه، (الأشباء والنظائر في النحو) للسيوطى، (الأشباء والنظائر في الفقه) للسيوطى.

(٢) مطبوع لدى «دار البصائر»، بدمشق.

- روضة الطالبين، للنwoyi.
- مغني المحتاج، للخطيب الشريبي.
- حاشية العالمين قليوبي وعميرة على شرح المحلي لمنهاج.
- وقرأ حاشية العالمين قليوبي وعميرة على شرح المحلي لمنهاج النwoyi على الشيخ سعيد اليماني وولده العلامة الفقيه حسن يماني - رحمها الله تعالى - وهؤلاء الثلاثة: الشيخ عمر باجنيد، والشيخ سعيد يماني، والشيخ حسن يماني؛ هم عمدته في الفقه الشافعي.
- وقرأ على الشيخ محمد المساوي العلوi - رحمه الله تعالى - الفقه الشافعي والأصول، ولازمه ملزمة تامة، واستفاد منه فوائد عديدة.
- جمع ترجمته وأسانیده في: «فيض المهيمن في ترجمة وأسانيد السيد محسن».
- وقرأ على العلامة المؤرخ المسند الورع الزاهد عبد الله محمد غازى - رحمه الله تعالى - جملة وافرة من الأثبات، خاصة ثبته الكبير: «تنشيط الفواد من تذكار علوم الإسناد»، والثبت الذي جمع فيه أسانيد شيخه الحبيب حسين الحبشي العلوi، المسمى بـ«فتح القوى».
- وتلقى عنه «مسلسلات ابن عقيلة» بأعمالها القولية والفعلية، وطالت ملازمته له، واستفاد منه فوائد كثيرة، وتخرج به وبقريرنه العلامة المتفنن المشارك المؤرخ عبد الستار بن عبد الوهاب الصديقي الهندي المكي الحنفي - رحمه الله تعالى -
- وقرأ على الشيخ العلامة المفسر اللغوي الأديب إبراهيم بن داود

الفطاني - رحمه الله تعالى - عدة كتب بالمسجد الحرام ويدار العلوم الدينية، منها:

- تفسير البيضاوي مع حاشية الشهاب الخفاجي، قراءة دراسة، وتحقيق، وتدقيق.
- تفسير الجلالين.
- جمع الجوامع للسبكي، وشرحه للجلال المحتلي.
- حاشية الصبان في العروض والقوافي.
- رسالة طاش كبرى زاده في آداب البحث والمناظرة.
- وغيرهم.

وقرأ على السيد العلامة علوى بن عباس المالكى - رحمه الله تعالى - طرفًا من:

- الآجرمية.
- شرح ابن عقيل على الألفية.
- لب الأصول.
- اللمع لأبي إسحاق الشيرازي.
- التنوير في إسقاط التدبير.
- وجملة من سنن أبي داود.
- وأثبتات الكوراني، والبصري، والنخلبي، والفلاني، والشوكانى، والأمير - رحمهم الله تعالى -
- وحضر على السيد العلامة محمد بن أمين الكتبى عدة كتب، منها:

- الأشموني على الألفية.

- رسالة طاش كبرى زاده في آداب البحث والمناظرة.

وحضر على العلامة المقرئ الشهاب أحمد المخللاتي - رحمه الله تعالى - دروسه، وتحمل عنه المسلسلات بأعمالها القولية والفعالية خاصة من طريق الشاميين، وجمع أسانيده وترجمته في مجلدة مفيدة، اسمها: «الوصل الراتي في أسانيد وترجمة الشهاب أحمد المخللاتي».

وحضر على العلامة المعمر خليفة بن حمد النبهاني في عدة علوم، أخصها علم الفلك، وجمع أسانيده وترجمته في: «فيض الرحمن في ترجمة وأسانيد الشيخ خليفة بن حمد آل نبهان».

وحضر دروس العلامة عبيد الله السندي - رحمه الله تعالى - بالمدينة المنورة في الحديث ومصطلحه، والتفسير. وكذا دروس العلامة حسين بن أحمد المدنبي، والعلامة عبد القادر بن توفيق الشلبي.

وتلقى «المناهل السلسلة في الأحاديث المسلسلة» عن جامعها العلامة محمد عبد الباقي اللكتنوي الأننصاري المدنبي - رحمه الله تعالى - .

وكذا تلقى مسلسلات «هادي المسترشدين» عن صاحبه عبد الهادي المدراسي الشافعي - رحمه الله تعالى - .

وله مشايخ غير ما ذكر وكلهم أجازوه في السمع والأخذ الشفاهي، وكلهم أجازوه جزاهم الله خيراً.

وقد منَّ الله عليه بتدريس شتى العلوم بالمسجد الحرام، ويدار العلوم الدينية بمكة المكرمة، وخصص أخيراً لتدريس الحديث الشريف

وعلومه، واعتاد إقراء سنن أبي داود بتمامه في شهر رمضان المعظم من كل عام.

وللشيخ - رحمه الله تعالى - اعتماداً تاماً بفن الرواية تحصيلاً واستحضاراً وتحقيقاً نادر المثال، شهد له بذلك أهل الفضل والكمال.

✿ مؤلفاته:

للشيخ مؤلفات كثيرة في شتى العلوم، وهي تزيد على خمسين مؤلفاً. ذكر منها:

- في علم الحديث ومصطلحه:
 - الدر المنضود شرح سنن أبي داود، في ٢٠ مجلداً.
 - شرح بلوغ المرام، في ٤ أجزاء.
- في علم أصول الفقه:
 - بغية المشتاق شرح لمع الشيخ أبي إسحاق في جزأين.
 - حاشية على الأشباه والنظائر في الفروع الفقهية للسيوطى.
 - تتميم الدخول، تعليقات على مدخل الوصول إلى علم الأصول. مطبوع. [هو الذي بين يديك].
 - الدر النضيد، حواشٍ على كتاب التمهيد للإسنوى.
 - الفوائد الجنية، حاشية على المawahب السننية على القواعد الفقهية. مطبوع.
 - إضاءة النور اللامع شرح الكوكب الساطع نظم جمع الجوامع.
 - حاشية على التلطف شرح التعرف في أصول الفقه.
 - نيل المأمول حاشية على لب الأصول وشرحه غاية الوصول. مطبوع.

- في علوم مختلفة:
 - جنى الثمر شرح منظومة منازل القمر. مطبوع.
 - تقريب المسلوك لمن أراد علم الفلك.
 - تشنيف السمع، مختصر في علم الوضع. مطبوع.
 - بلغة المشتاق في علم الاشتقاد.
 - منهل الإفادة، حواشٍ على رسالة لطاش كبرى زاده. مطبوع.
 - حسن الصياغة شرح كتاب دروس البلاغة. مطبوع.
 - رسالة في المنطق.
 - طبقات الشافعية الكبرى والصغرى.
- أما في الأسانيد والمسلسلات، فله الباع الطولى، فمن مؤلفاته:
 - مطعم الوجدان في أسانيد الشيخ عمر حمدان. في ٣ أجزاء ضخام.
 - إتحاف الإخوان باختصار مطعم الوجدان. في جزأين. مطبوع.
 - فيض الرحمن في ترجمة وأسانيد الشيخ خليفة بن حمد آل نبهان.
 - فيض المهيمن في ترجمة وأسانيد السيد محسن.
 - المسلك الجلي في ترجمة وأسانيد الشيخ محمد علي. مطبوع.
 - الوصل الراتي في ترجمة وأسانيد الشهاب أحمد المخللاتي.
 - الإرشادات السوية في أسانيد الكتب النحوية والصرفية.
 - أسمى الغايات في أسانيد الشيخ إبراهيم الخزامي في القراءات.

- العقد الفريد من جواهر الأسانيد. وهو ثبته الكبير في ٤ مجلدات.
- الرياض النصرة في الأسانيد للكتب الحديبية السبعة.
- الكواكب السيارة في الأسانيد المختارة. في ٣ أجزاء.
- إتحاف أولي الهم العلية بالكلام على الحديث المسلسل بالأولية.
- إتحاف الخلان بتوسيع تحفة الإخوان في علم البيان. مطبوع.
- ومن تعليقاته وشرحه على الأثبات:
 - تعليقه على ثبت الأمير. مطبوع.
 - تعليقه على الأوائل السنبلية. مطبوع.
- شرحه على الجوهر الشمين فيأربعين حديثاً من أحاديث سيد المرسلين للعجلوني.
- إتحاف الباحث السري على ثبت عبد الرحمن الكزبرى (الصغير)^(١).

وفاته:

توفي سحر ليلة الجمعة الثامنة والعشرين من شهر ذي الحجة سنة ألف وأربع مئة وعشرين، وحضر احتضاره تلميذه الشيخ مختار الفلمني - رحمه الله تعالى - وتولى تجهيزه الشيخ إسماعيل الزين، وصُلِّيَ عليه في الحرم المكي الشريف بعد صلاة الجمعة، ودفن بجنة المعلما رحمه الله وأثابه ورضاه.

(١) مطبوع لدى «دار البصائر»، بدمشق.

مقدمة المعلق

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على سيدنا محمد أشرف المرسلين، وعلى آله، وصحبه أجمعين.
أما بعد؛

فقد عُهِدَ إِلَيَّ تدريس هذا الكتيب الصغير: «مدخل الوصول إلى علم الأصول»، بمدرستنا دار العلوم الدينية، لأبناء السنة الرابعة من القسم الابتدائي سنة ١٣٥٧ هـ^(١).

ولمَّا رأيتمهم في غاية من الإقبال والقابلية؛ أملأيتُ عليهم في ذلك تعليقات يتسعون بها في معلوماتهم الأصولية، فكتبوها في دفاترهم،وها هي منقحة مع مزيد كثير، والله المسؤول أن يجعل فيها النفع والقبول.

علم الدين محمد ياسين الفاداني

(١) أسست مدرسة «دار العلوم الدينية» في مكة المكرمة بتاريخ ١٣٥٣ هـ = ١٩٣٤ م. وكان اليد الطولي في إنشائها السيد الشيخ محسن بن علي المساوي ماتن هذا الكتاب. ودرسَ فيها، وتولى إدارتها، والتدرس فيها المعلق على هذا الكتاب الشيخ محمد ياسين الفاداني. للاستزادة انظر: (تاريخ التعليم في مكة المكرمة) لعبد الرحمن صالح عبد الله.

مقدمة المَاتِن

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي جعل العبادة طريقة لوصوله.

قوله: (بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ) إنما افتتح هذا المدخل بالبسملة لأمرين؛ الأول: الاقتداء بالكتاب المعجز، وببقية الكتب المنزلة، كما يشهد لذلك حديث: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فَاتِحَةُ كُلِّ كِتَابٍ»^(١)، والثاني: العمل بقول الرسول ﷺ: «كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لَا يُبَدِّأُ فِيهِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فَهُوَ أَبْئَرُ أَوْ أَجْذَمُ» روايات^(٢)،

(١) ذكره السيوطي في (الجامع الصغير)، بلفظ: «مِفْتَاحُ»، الحديث رقم: ٣١١١، ص ١٨٧، وعزاه إلى الخطيب البغدادي في (الجامع)، عن أبي جعفر. وقال: مُغضل. قال المناوي: الحديث متروك الظاهر لضعفه، انظر: (فيض القدير)، الجزء الثالث، ص ١٩١.

(٢) ذكره السيوطي في (الجامع الصغير)، بلفظ: «أَقْطَعُ»، الحديث رقم: ٦٢٨٤، ص ٣٩١، وعزاه إلى عبد القادر الرهاوي في (الأربعين)، عن أبي هريرة، وقال: ضعيف. قال المناوي: الحديث حسن، انظر: (فيض القدير)، الجزء الخامس، ص ١٤.

واعتَدَّ بصحتها في معرفة أبواب الفقه وفصوله، وأسَّسَ فُروعه

والمعنى على كل ناقص أو قليل البركة، فإن قيل: يعارضه حديث: «كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لَا يُبَدِّلُ فِيهِ بِالْحَمْدُ لِلَّهِ فَهُوَ أَبْتَرُ أَوْ أَقْطَعُ أَوْ أَجْذَمُ» روایات^(١). كما مرّ، قلنا: لا تعارض إذ شرطه تساوي الدليلين في القوة مع اقتضائهما اتحاد الحكم، وهنا يمكن أن ندفع اتحاد الحكم بحمل الابتداء في حديث البسملة على الابتداء الحقيقي، وهو الذي تقدم أمام المقصود ولم يسبقه شيء، وفي حديث الحمدلة على الإضافي، وهو الذي تقدم أمام المقصود، وسبقه شيء، ولم يعكس في الحمل اقتداء بأسلوب الكتاب لا سيما السور التي جاء أولها بالحمدلة. أمّا الكلام على البسملة بما يناسب هذا العلم الذي نحن بصدده؛ فنقول: الباء فيها إما أن تكون للإلصاق، أو الاستعانة، أو المصاحبة، فإذا كانت للأول إما لمطلقه فيكون حقيقة من قبيل الظاهر؛ لأن الظاهر ما دل دلالة ظاهرة على شيء، واحتمل غيره، وإما للإلصاق المجازي، وهو الإلصاق على وجه التبرك، فتكون من قبيل المؤول، وهو ما دل على المعنى المراد بواسطة القرينة، وإذا كانت للمعنيين الآخرين فتكون من قبيل المؤول؛ كالإلصاق المجازي؛ لأن دلالتها عليهما ليست ظاهرة بل بواسطة التجويز، وإضافة اسم إلى لفظ الجلالة إن كانت استغرافية تفيد العموم فيكون لفظ اسم عام؛ لأن أفراده لا تنحصر، ولفظ الجلالة قبل علم مرتجل

(١) ذكره السيوطي في (الجامع الصغير)، بلفظ: «أَقْطَعُ»، الحديث رقم: ٦٢٨٣، ص ٣٩١، وعزاه إلى ابن ماجه في (السنن)، وإلى البيهقي في (السنن)، عن أبي هريرة، وقال: حسن. انظر أيضًا: (فيض القدر) للمناوي، الجزء الخامس، ص ١٣.

غير مشتق موضوع للذات الواجب وجوده تحقيقاً، فيكون جزئياً خاصاً ظاهراً، وقيل: وصف استعمل الأسماء فيكون عاماً مراداً به الخصوص كما في قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ﴾ [آل عمران، الآية: ١٧٣]، أي: نعيم بن مسعود الأشجعي. إنَّ الناس، أي: أبا سفيان، فالناس فيهما عام أزيد به الخصوص. والرَّحْمَن الرَّحِيم صفتان من الرحمة بمعنى التفضل والإحسان مجازاً مرسلاً علاقته السببية. ذكرتا إشارة إلى علة الحكم؛ لأن تعليق الحكم بصفته يشعر أنهما علتان له عند صلواتهما لذلك، فالمعنى أبتدئ بـبسمل الله؛ لأنه رحمن، أي: كثير الرحمة. وأماماً أحکامها؛ فتعتريها الخمسة: الوجوب في الصلاة، لقوله ﷺ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحةِ الْكِتَابِ» [متفق عليه]^(١)، مع قوله ﷺ: «إِذَا قَرَأْتُمُ الْحَمْدَ لِلَّهِ؛ فَاقْرَءُوا: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، إِنَّهَا أُمُّ الْقُرْآنِ، وَأُمُّ الْكِتَابِ، وَالسَّيْعُ الْمَثَانِيِّ، وَبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ إِحْدَاهَا»^(٢)، النَّدْبُ في الأمور ذات البال للحديث المتقدم؛ لأنَّه من قبيل خير الشارع في مقام الطلب فهو أكدر من صريح الطلب، والحرمة في كل محرم ذاتي؛ كالزنا وشرب الخمر لما فيه من امتحان اسم الله يجعله وسيلة المحرم بل يؤدي بالكفر إن استحل بذلك؛ لأنَّ استحلال الحرام كفر، والكراهة في الأمور المكرورة؛ كعند النظر إلى فرج الزوجة، والجواز في كل جائز؛ كنفل

(١) [البخاري الحديث رقم: ٧٥٦]، [مسلم الحديث رقم: ٣٩٤].

(٢) رواه الدارقطني في (السنن)، بهذااللفظ، عن أبي هريرة، «باب وجوب قراءة بـبس الله الرحمن الرحيم في الصلاة والجهر بها واختلاف الروايات في ذلك»، الجزء الأول، الحديث رقم: ٣٦، ص ٣١٢.

من قواعده، وأصوله، والصلة والسلام على من إليه مرجع المجتهدين القائل: «مَنْ يُرِدُ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهُ فِي الدِّينِ» [متفق عليه]^(١)، وعلى آله وصحابه والتابعين له أجمعين.

المتاع، قال بعض العلماء: والمعتمد أنه لا يتأنى فيها الجواز؛ لأن أصل قراءة البسملة الندب، وما أصله الندب لا يصير جائزًا^(٢). قوله: (من قواعده) جمع قاعدة، وهي والأصل بمعنى واحد، وهو قضية كلية، أي: محكوم فيها على كل فرد يتعرف منها أحكام جزئيات موضوعها نحو الأمر للوجوب حقيقة، فإنه قضية موضوعها الأمر، وهو أمر كلي يندرج فيه جميع جزئياتها من نحو قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَءَاثُوا أَلْزَكَوْهُ﴾ [البقرة، الآية: ٤٣]، وطريق تعرف أحكام الجزئيات هو أن تحمل موضوع القاعدة؛ كالأمر في مثالنا على جزئي من جزئياته؛ كأقيموا الصلاة فيحصل مقدمة صغرى، وتضم إليها القاعدة مقدمة كبرى، فيقال: أقيموا الصلاة أمر، والأمر للوجوب حقيقة ينتج أقيموا الصلاة لوجوب الصلاة حقيقة. قوله: (مرجع المجتهدين) جمع مجتهد من الاجتهاد، وهو بذل الفقيه وسعه في النظر إلى الأدلة ليحصل له الظن بالأحكام، فخرج بذل غير الفقيه، وبذل الفقيه ليحصل له القطع بحكم عقلي، فلا يقال له اجتهاد، ولا لبادله مجتهد. قوله: (خيراً) نكرة في سياق الشرط، فتعم كل خير، وتنوينه للتعظيم أي جميع الخيرات العظام. قوله: (يُفَقِّهُ بالجزم جواب، أي: يجعله فقيهاً، أو يفهمه، كما في رواية المستملي بالمعنى العام،

(١) [البخاري الحديث رقم: ٧١]، [مسلم الحديث رقم: ١٠٣٧].

(٢) انظر: (حاشية النفحات على شرح الورقات) لأحمد الخطيب الجاوي الشافعي، ص ١٨.

وبعد؛ فيقول طوليب العلم بالمدرسة الصَّولْتِيَّةُ الْهَنْدِيَّةُ^(١)، السيد مُحَمَّدُ بْنُ عَلَى الْمُسَاوِيِّ: هذه تعريفاتُ

وهو أولى حيث يعم كل علم من علوم الدين، فيشمل علمي التوحيد والفقه، ولا يخفى ما فيه من بشرى عظيمة للمتفقهة لا من إرادة الخير من الله للعبد معينة له على التفقه في الدين، وقد قال الرسول ﷺ: «مَجْلِسُ فَقِيهٍ خَيْرٌ مِّنْ عِبَادَةِ سَتِينَ سَنَةً»^(٢). قوله: (تعريفات) جمع

(١) أَسْتَ المدرسة الصَّولْتِيَّةُ الْهَنْدِيَّةُ بِتَارِيخِ (١٢٨٥هـ = ١٨٦٨). عَلَى يَدِ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ رَحْمَةِ اللهِ الْهَنْدِيِّ ابْنِ خَلِيلِ الرَّحْمَنِ الْكَيْرَانِيِّ العَثْمَانِيِّ، وَعُرِفَتْ بِاسْمِ المدرسة الْهَنْدِيَّةِ، أَوْ مَدْرَسَةِ الشَّيْخِ رَحْمَةِ اللهِ. وَفِي عَامِ (١٢٨٩هـ = ١٨٧٣م)، قَدِيمَتْ إِحْدَى أَمْيَرَاتِ الْهَنْدِ، وَهِيَ السَّيْدَةُ صَوْلَتُ النِّسَاءِ بِيْغُمُّ، مَكَّةُ الْمُكَرَّمَةُ لِلْحَجَّ، وَكَانَتْ تَنْوِي مَعَ الْحَجَّ بَنَاءً رِبَاطٍ فِي مَكَّةَ، كَمَا هِيَ عَادَةُ أَهْلِ الْخَيْرِ فِي أَرَاضِيِّ الْحَرَمَيْنِ الشَّرِيفَيْنِ، فَاسْتَشَارَتِ الشَّيْخَ عَنْ طَرِيقِ زَوْجِ ابْنِتِهِ الَّذِي كَانَ يَحْضُرُ دُرُوسَهُ فِي نِيَّتِهَا، فَأَشَارَ عَلَيْهَا بِبَنَاءِ مَدْرَسَةٍ، فَلَمَّا وَافَقَتْ وَفَوْضَتْ الْأَمْرُ إِلَيْهِ أَقَامَ مَدْرَسَتَهُ الشَّهِيرَةَ بِمَحَلِّ الْخَنْدَرِيَّةِ الَّتِي عَرَفَتْ بِالْمَدْرَسَةِ الصَّولْتِيَّةِ نَسْبَةً لِهَذِهِ الْأَمْيَرَةِ الْهَنْدِيَّةِ، وَكَانَ وَضْعُ حَجَرِ أَسَاسِهَا فِي صَبَاحِ يَوْمِ الْأَرْبَاعَاءِ (١٤ شَعْبَانَ ١٢٩٠هـ = ١٨٧٣م). وَبِذَلِكَ أَسْتَ أَوَّلَ مَدْرَسَةً نَظَامِيَّةً فِي الْجَزِيرَةِ الْعَرَبِيَّةِ عَلَى الإِطْلَاقِ، وَمَا زَالَتْ هَذِهِ الْمَدْرَسَةُ تَؤْدِي رسالتَهَا إِلَى الْآَنِ. انْظُرْ: تَرْجِمَةُ الأَسْتَاذِ بَسَامِ عَبْدِ الْوَهَابِ الْجَابِيِّ، لِلشَّيْخِ رَحْمَةِ اللهِ الْهَنْدِيِّ، ضَمِّنَ مَقْدِمَةَ كِتَابِ (وَقَاعِنَ الْمَنَاظِرَةِ الَّتِي جَرَتْ بَيْنَ الشَّيْخِ رَحْمَةِ اللهِ الْهَنْدِيِّ وَالْقَسِيسِ فَنْدِرِ الْإِنْكِلِيزِيِّ) مِنْ مَنْشُورَاتِ «الْجَفَانُ وَالْجَابِيُّ» لِلطبَاعَةِ وَالنَّشْرِ.

(٢) ذَكْرُهُ السِّيَوْطِيُّ فِي (ذِيلِ الْلَّالِي)، ضَمِّنَ كِتَابَ الْعِلْمِ، بِهَذَا الْلَّفْظِ، وَهُوَ الْجَزءُ الْأَخِيرُ مِنْ الْحَدِيثِ رَقْمُ: ٢١١، صَ ١٨٣، وَعَزَاهُ إِلَى الْخَطِيبِ الْبَغْدَادِيِّ فِي (الْمَتَفَقُ وَالْمُفَرَّقُ)، بِسَنْدِ: أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلَى الْجَوَهْرِيِّ، أَخْبَرَنَا الْقَاضِيُّ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيِّ بْنِ الْحَسَنِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى بْنِ سَهْلٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَوِيدِ الْجُذُوعِيِّ بِالْبَصَرَةِ سَنَةَ (٢٥٣)، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَذِينَةِ =

في أصول الفقه جرّدتها من متن الورقات

تعريف، وهو والمعرف بمعنى واحد ما يستلزم تصوره تصور ذلك الشيء، وامتيازه عن كل ما عداه، وفي ذلك اكتفاء، إذ ليس جميع ما ذكر هنا في المدخل تعريفات، بل منها: تقسيمات، ومنها: معان، ومنها: غير ذلك. قوله: (أصول الفقه) له مبادئ عشرة كيفية الفلوق المدونة^(١): فحَدُّهُ: علم يعرف به أحوال الأدلة والأحكام الشرعية من حيث أن له دخالاً في إثبات الأحكام الشرعية بأدلتها، ومَوْضُوعُهُ: الأدلة السمعية، والأحكام الشرعية، من حيث إثبات الأولى بالثانية، وثبوت الثانية بالأولى، وغَایَتَهُ: معرفة أحكام الله تعالى بحسب طاقة البشر ليفوز من جرى على موجبهها السعادة الدينية والدنيوية، واستِمْدَاهُ: من الكتاب والسُّنَّةُ، وَمَسَائِلُهُ: قضاياه الباحثة عن أحوال موضوعه؛ كالأمر يقتضي الوجوب، والنهي يقتضي التحريم، ونِسْبَتَهُ: لعلم الفقه الأصل، ولغيره المبادنة، واسْمُهُ: علم أصول الفقه،

= حدثنا عبد الوهاب بن مجاهد عن سعيد بن جبير عن ابن عمر. وقال: عبد الله بن أذينة، قال في (المغني): جرحة ابن حبان. وقال في (الميزان): قال الحاكم والنقاش: روى أحاديث موضوعة، وقال الدارقطني: متروك. وبعد الوهاب بن مجاهد قال النسائي وغيره: متروك. إليك النص كاملاً: «لا خير في قراءة إلا بتدبر، ولا عبادة إلا بفقهه، ومجلس فقه خير من عبادة ستين سنة».

(١) نظم الشيخ محمد بن علي الصبان مبادئ الفنون؛ فقال: إِنَّ مَبَادِيِّي كُلُّ فَنٍّ عَشَرَةُ الْحَدُّ وَالْمَوْضُوعُ ثُمَّ الشَّمَرَةُ وَفَضْلُهُ وَنِسْبَتُهُ وَالْوَاضِعُ وَالْأَسْمُ الْاسْتِمْدَادُ حُكْمُ الشَّارِعِ مَسَائِلُهُ وَالْبَعْضُ بِالْبَعْضِ اكْتَفَى وَمَنْ ذَرَى الْجَمِيعَ حَازَ الشَّرَفَأَ

انظر: (حاشية الصبان على شرح السلم) للملوي، ص ٣٥.

لإمام الحرمين، وَضَمِّنْتُ إِلَيْهَا فوائد يحتج إِلَيْهَا ملتبطة من شروحها وحواشيها حين قراءتي لذلك الكتاب تسهيلاً لأمثالي من المبتدئين، وإطاعة لأمر الشيخ متَّعنا اللَّه بِحَيَاتِهِ، ونفعنا به، وبعلومه في الدارين، آمين.

وَحُكْمُهُ: الفرض الكفائي^(١)، وَفَضْلُهُ: بفضل موضوعه وفضل غايته، وَوَاضِعُهُ: إمامنا محمد بن إدريس الشافعي أرسل الإمام عبد الرحمن بن مهدي من خراسان إِلَيْهِ بمصر؛ فصنَّفَ له كتاباً معروفاً بالرسالة، على أنه قد قيل من تقدم على الشافعي نقل عنه الإمام بعض مسائله. قوله: (لإمام الحرمين) العلامة الجليل الفقيه النبيل أبو المعالي عبد الملك بن يوسف بن محمد الجوني العراقي الشافعي، ولد سنة ٤١٩هـ، وجاور بمكة والمدينة أربع سنين يفتى، ويجمع طرق الشافعي، ثم عاد إلى نيسابور، فبني له الوزير نظام الدين المدرسة النظامية، فخطب بها، وجلس للوعظ والمناظرة، ولُقِّبَ بإمام الحرمين، لمحاورته فيما، أو لانحصار إفتاء الحرم المكي والمدني فيه، ومات سنة ٤٧٨هـ، وأغلقت الأسواق يوم موته، وكانت تلامذته يومئذ نحوًا من أربعين ألفًا. قوله: (لأمر الشيخ) أراد بالشيخ هنا شيخنا

(١) هو فرض الكفاية عكس فرض العين. «إِذَا طُلِبَ الْفِعْلُ الْوَاجِبُ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ بِخُصُوصِهِ أَوْ مِنْ وَاحِدٍ مُعِينٍ؛ كخصائص النَّبِيِّ ﷺ، فَهُوَ فرض العين، وَإِنْ كَانَ الْمَقْصُودُ مِنَ الْوُجُوبِ إِنَّمَا هُوَ إِيقَاعُ الْفِعْلِ مَعَ قَطْعِ النَّظَرِ عَنِ الْفَاعِلِ، فَيُسَمِّي فِرَضًا عَلَى الْكِفَايَةِ وَسَمِيَّ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّ فَعْلَ الْبَعْضِ فِيهِ يَكْفِي فِي سُقُوطِ الْإِثْمِ عَنِ الْبَاقِيَنِ مَعَ كَوْنِهِ وَاجِبًا عَلَى الْجَمِيعِ بِخَلَافِ فرض العين، فَإِنَّهُ يَحْبِطُ إِيقَاعَهُ مِنْ كُلِّ عَيْنٍ، أَيْ: دَاتٍ أَوْ مِنْ عَيْنٍ مُعِينةً». انظر: التمهيد في تحرير الفروع على الأصول للإسنوي، ص ٧٤.

العلامة المحدث الأصولي فضيلة الشيخ حسن بن محمد المشاط المكي، صاحب المؤلفات القيمة، منها: التحفة السننية في أحوال الإرث، والتقريرات السننية على المنظومة البيقونية، ورفع الأستار عن محيا مخدرات طلعة الأنوار، وإسعاف أهل الإيمان بوظائف شهر رمضان. وجميعها مطبوعة.



الباب للأقوال

«تَغْرِيفَاتٌ فِي أَصْوَلِ الْفِقْهِ»

س١ : مَا تَعْرِيفُ الْأَصْلِ؟

ج١ : هُوَ مَا يَبْنِي عَلَيْهِ غَيْرُهُ؛ كَأَصْلِ الْجِدَارِ، أَيْ : أَسَاسُهُ.

س٢ : مَا تَعْرِيفُ الْفَرعِ؟

ج٢ : هُوَ مَا يَبْنِي عَلَى غَيْرِهِ؛ كَفُروْعِ الشَّجَرَةِ.

س٣ : مَا تَعْرِيفُ الْفِقْهِ لِغَةً؟

ج٣ : هُوَ الْفَهْمُ وَالشِّعْرُ.

قوله : (مَا تَعْرِيفُ الْأَصْلِ) أَيْ : فِي الْلُّغَةِ، وَأَمَّا فِي الْاَصْطِلَاحِ، فَيُطَلِّقُ لِأَرْبَعِ مَعَانٍ : الرَّاجِحُ، وَالْمُسْتَضْبَطُ، وَالْقَاعِدُ، وَالْدَّلِيلُ.

قوله : (مَا) أَيْ : شَيْءٌ مَحْسُوسٌ أَوْ مَعْقُولٌ. قُولُهُ : (يَبْنِي عَلَيْهِ غَيْرُهُ) أَيْ : بَنَاءً حَسِيْاً؛ كَالْمَثَالُ الْمَذْكُورُ؛ وَكَابْتِنَاءِ السَّقْفِ عَلَى الْجِدَارِ، أَوْ بَنَاءً عَقْلَياً؛ كَابْنِيَاءِ الْمَعْلُولِ عَلَى عُلْتَهِ، وَالْحَكْمُ عَلَى دَلِيلِهِ. قُولُهُ : (كَأَصْلِ الْجِدَارِ) الْمَرَادُ بِالْجِدَارِ أَعْلَاهُ؛ لِأَنَّهُ الَّذِي لَهُ أَصْلٌ.

قوله : (مَا تَعْرِيفُ الْفَرعِ) ذُكْرُهُ الْمُصَنِّفُ تَبَعَا لِمَا فِي الْوَرَقَاتِ؛ لِأَنَّ الشَّيْءَ يَتَضَعَّ بِمَعْرِفَةِ مَقْبَلِهِ، كَمَا أَنَّ فِيهِ تَنْوِيَهًا بِمَدْحِ هَذَا الْعِلْمِ حِيثُ أَنَّ الْفِقْهَ الَّذِي هُوَ الْأَحْكَامُ الْشَّرْعِيَّةُ مُتَفَرِّعٌ مِنْهُ.

قوله : (هُوَ الْفَهْمُ) أَيْ : مَطْلَقاً، لَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ مَتَعْلِمَهُ مِنَ الْأَمْوَارِ الدَّقِيقَةِ أَمْ لَا. قُولُهُ : (وَالشِّعْرُ) بِكَسْرِ الشَّيْنِ الْمَعْجمَةِ أَوْ فَتْحِهَا، أَيْ : بِالْشَّيْءِ، وَهُوَ الْحَدْقَ وَالْفَطْنَةُ أَوْلَاهُ وَهُوَ الْعِلْمُ. وَمِنْهُ قُولُهُمْ : يَا لَيْتَ شِعْرِيَّ، أَيْ : لَيْتَنِي عَلِمْتُ.

س٤ : مَا تَعْرِيفُ الْفِقْهِ اضطلاحاً؟

ج٤ : هِيَ مَعْرِفَةُ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ

قوله : (هي مَعْرِفَةُ الْأَحْكَامِ) الأحكام جمع حكم، وله معانٍ: الأول: النسبة التامة باعتبار وقوعها أو لا وقوعها، والثاني: المحكوم به، والثالث: القضية من حيث اشتتمالها على ربط أحد المعنيين بالآخر أو سلب الربط، والرابع: التصديق على مذهب البعض، والخامس: خطاب الله... إلخ. ما يأتي أفاده السيد الزاهد في حاشية رسالة العلم الرازية^(١): ثم المعرفة هنا مراد بها التصديق، أعني ظن المجتهد الذي هو لقوته قريب من التصديق، وفي حكمه، فتعين أن يكون المراد بالأحكام النسب التامة باعتبار أنها نسبة واقعة، أو ليست واقعة، إذ هي التي يتعلّق بها التصديق، وما في حكمه من ظن المجتهد، فمعنى التعريف حينئذ الفقه: هو الظن بالنسبة التامة الواجب الجزم بها على المجتهد لجزمه بوجوب العمل بموجب ظنه سواء كانت هذه النسب بين أقسام الخطاب الآنية، وأفعال المكلفين أو بين غيرهما. نعم، المقلد يظن ظناً إلا أنه لا يفضي ظنه به إلى وجوب الجزم به، لعدم وجوب العمل بموجب ظنه إجمالاً. قوله : (الشَّرْعِيَّةِ) أي : المأخوذة من الشرع على معنى أنها لا تخالف القطعيات بالنسبة إلى فهم المجتهد الآخذ لا على معنى أنها توقف عليه، ولا ندرك لولا خطاب الشارع، وإلا لزم خروج أكثر مسائل علم الكلام؛ كوجوب وجوده

(١) هي (الرسالة الزاهدية على الرسالة القطبية في بحث أقسام العلم). مخطوطة.

العملية التي طريقها الاجتهاد؛ كالعلم بأن النية واجبة، وأن الوتر مندوب.

تعالى، وعلمه، وتوحيد، فإنها لا تتوقف على الشرع، وهذا قيد خرج به العلم بالأحكام العقلية: وهي التي يستقل العقل بذلك من غير استناد إلى حس؛ كالعلم بأن الواحد نصف الاثنين، والجنسية: وهي التي يحكم العقل فيها مستنداً إلى حس؛ كالعلم بأن النار محقة، والاصطلاحية: وهي التي يصطلح عليها قوم؛ كالعلم بأن الفاعل مرفوع. قوله: (العملية) أي: المتعلقة بالعمل من حيث كيفيةه بأن يكون الموضوع في القضية العمل، ومحمولها الكيفية التي هي الوجوب وأخواته، وهذا قيد ثان خرج به العلم بالأحكام الشرعية العلمية أي المتعلقة بالعلم والاعتقاد؛ كالعلم بأن الله واحد؛ فمتعلق الحكم قسمان: كيفية عمل، وأمر يعتقد. الحكم الذي متعلقه الأول يسمى عملياً، والذي متعلقه الثاني يسمى اعتقادياً. قوله: (التي طريقها الاجتهاد) أي: اكتساب المجتهد الفقيه إياها من أدلة التفصيلية، قيد ثالث خرج به علم المجتهد بالأحكام الشرعية المستنبطة من الأدلة القطعية من الكتاب، والسنّة المتواترة، والإجماع؛ كمعرفته أن الصلوات الخمس واجبة، فلا يسمى فقهها اصطلاحاً، وخرج أيضاً معرفة المقلد للأحكام الشرعية مطلقاً، فلا تسمى فقهها؛ لأنها ليست مستندة إلى أدلة تفصيلية، وإن كانت هي أحكاماً شرعية في حقه بواسطة قياس نظمها هذه أفتاها بها المفتى، وكل ما أفتاها بها المفتى فهي أحكام الله في حقي ينتج هذه أحكام الله في حقي.

الفرع الأول «الحُكْمُ وأقسامه»

س٥: مَا تَعْرِيفُ الْحُكْمِ؟

ج٥: هُوَ خِطَابُ اللَّهِ تَعَالَى الْمُتَعَلَّقُ بِأَفْعَالِ الْمُكَلَّفِينَ.

قوله: (مَا تَعْرِيفُ الْحُكْمِ) أي: الذي تعارف الأصوليون إثباته تارةً ونفيه تارةً أخرى، فأثبتوه بعد بعثة الرسل، ونفوه قبلها، وأثبتوه بعدبعثة في بعض الأحوال، ونفوه في بعض آخر، كما سيأتي المصنف من قوله يدخل في خطاب التكليف المؤمن العاقل، وأمّا الساهي، والصبي، والجنون، وغير داخلين^(١). ويطلق الحكم على معنى آخر غير متعارف عندهم، وهو كلامه النفسي الأزلي، وهذا قديم لا ينتفي أصلًا، وإن انتفى بمعناه المتعارف لانتفاء تعلقاته التجزية. قوله: (خِطَابُ اللَّهِ) أي: كلامه النفسي، أي: نفس قول الله تعالى: افعل، وقوله مثلاً: أقم الصلاة؛ فالخطاب مصدر مراد به المخاطب به حقيقة عRFي لكن باعتبار التعلق لا مطلقاً، كما يفيده التقيد بعد، ويطلق على نفس التكلم، أي: الاقتضاء، أو التخيير، أو الوضع، كما في التلويع وحواشيه^(٢). هذا وأمّا الكلام اللغظي؛ كالقرآن المنزل على نبينا محمد ﷺ، فهو دالٌّ على الحكم النفسي. قوله: (الْمُتَعَلَّقُ) إمّا على وجه الاقتضاء، أو التخيير، أو الوضع، فالخطاب الوضعي من الحكم المتعارف وهو ما اختاره ابن الحاجب تبعاً لإمام الحرمين^(٣). قوله: (بِأَفْعَالِ الْمُكَلَّفِينَ) جمع مُكَلَّف،

(١) انظر: جواب السؤال ٣٨.

(٢) انظر: (شرح التلويع على التوضيح) للسعد التفتازاني، الجزء الأول، ص ٢٢.

(٣) انظر: (مختصر متنه السؤال والأمل) لابن الحاجب، ص ٢٨٢.

س٦ : كم أقسام الخطاب؟

ج٦ : قسمان : تكليفي ووضعي.

وهو في الأصل الشخص الملزم ما فيه كلفة، ثم صار حقيقة غريبة في البالغ العاقل.

قوله : (المتعلّق) أي : تعلقاً بنوعيه المعنوي والتنجيزي؛ فالكلام المتعلّق بفعل المكلف تعلقان؛ معنوي، وتنجيزي، فالثاني هو تعلقه بفعل المكلف قبل وجوده، أو بعد وجوده قبل البعثة، أو بعدها غير مستكملاً بقية شروط التكليف؛ كالعلم بالبعثة، وبلغة الأحكام، وهذا قد يخالف التنجيزي، فحدث، وهذا قد خرج به الكلام المتعلّق بذات الله، وصفاته، فليس له إلا تعلق واحدٌ تنجيزيٌ قديمٌ، ويبدو من التعريف أن التعلقين معًا معتبران في مفهوم الحكم لكن لا على معنى أن المراد اجتماعهما، بل على معنى أن التعلق التنجيزي يحدث في الحال بعد تقدم التعلق المعنوي، وعليه؛ فالحكم ينتفي بانتفاء قيد منه، وهو التعلق التنجيزي، وقد تقدم أن هذا في الحكم المتعارف بين الأصوليين، فلا ينافي أن الحكم بالمعنى الغير المتعارف قديم؛ لأنّه غير معتبر فيه التعلق التنجيزي.

قوله : (وَوَضْعِيٌّ) ظاهره أنه من الحكم المتعارف، وقال جماعة : ليس الخطاب الوضعي حكماً عندنا، ولئن سلمناه، فهو داخل في الخطاب التكليفي راجعاً إليه، إذ معنى جعل الشيء سبيلاً لشيء اقتضاء العمل به عنده، ورداً بأنه، وإن سلمنا رجوعه إلى التكليفي لا نسلم اتحاده معه في المفهوم، فهما مفهومان متغايران؛ أحدهما : فيه اقتضاء، والثاني : لا اقتضاء فيه؛ كالخطاب الذي تعلق بسيبة الزنا، فإنه لا اقتضاء فيه أصلاً. نعم، قارنه خطاب فيه اقتضاء، وبذلك لا يندرج في التكليفي كما لا يخفى.

س٧: ما هو الخطاب التكليفي؟

ج٧: هو الخطاب المتعلق بأفعال المكلفين اقتضاءً أو تخييرًا.

قوله: (الخطاب المتعلق) يدل عليه الكتاب والسنة، وغيرهما، فلا يرد على التعريف أنه غير متناول للحكم الثابت بالسنة، والإجماع والقياس؛ لأن كلاً منها كاشفٌ ومظہرٌ لخطابه تعالى لا مثبت له، وهذا معنى كونها أدلة الأحكام؛ كالقرآن فيما سبق.

قوله: (بأفعال المكلفين) المراد بالفعل ما يعد فعلًا عرفاً، فيشمل الفعل القلبي من اعتقاد وغيره؛ كاعتقاد أن الله واحد؛ وكالنية في الوضوء، ويشمل القولي؛ كتكبيرة الإحرام، ويشمل غيرهما؛ كأداء الزكاة، والحج، والكف، والمراد بالمكلفين: ما يشمل المكلف الواحد؛ كنبينا محمد ﷺ في خصائصه، والأكثر من الواحد، وهذا قيدٌ خرج به خطابه تعالى المتعلق بذاته وصفاته، والمتعلق بذوات المكلفين وصفاتهم، والمتعلق بذوات غير المكلفين، وبقية الحيوانات، وبصفاتهم وأفعالهم، وذلك؛ كمدلول قوله: ﴿إِلَهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ﴾^(١)، ﴿خَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ﴾^(٢)، ﴿وَلَقَدْ خَلَقْتَنَا﴾ [الأعراف، الآية رقم: ١١]، ﴿وَيَوْمَ نُسَرِّ لِجَبَالَ﴾ [الكهف، الآية رقم: ٤٧]، ﴿وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ﴾ [الصافات، الآية رقم: ٩٦].

قوله: (اقتضاءً أو تخييرًا) بيان لوجهي التعلق في الخطاب

(١) [البقرة، الآية رقم: ٢٥٥]، [آل عمران، الآية رقم: ٢]، [النساء، الآية رقم: ٨٧]، [التوبه، الآية رقم: ١٢٩]، [طه، الآية رقم: ٨]، [النمل، الآية رقم: ٢٦]، [القصص، الآية رقم: ٧٠].

(٢) [الأنعام، الآية رقم: ١٠٢]، [الرعد، الآية رقم: ١٦]، [الزمر، الآية رقم: ٦٢]، [غافر، الآية رقم: ٦٢].

س٨: مَا هو الخطاب الوضعي؟

ج٨: هو الخطاب الوارد بكون الشيء

التکلیفی. (اعلم) أن کلام الله النفسي صفة واحدة أزلية لا يدخل في حقيقته التعلق ثم تکثر تکثراً من حيث تعلقها باعتبارین؛ الاعتبار الأول: نسبتها إلى الحاکم، والاعتبار الثاني: نسبتها إلى ما فيه الحکم وهو فعل المکلف، فلذا تراهم تارةً يجعلون أقسام الحکم، بالاعتبار الأول: الإيجاب، والتحريم، والنّدب، والكراءة، والإباحة، وتارةً بالاعتبار الثاني: الوجوب، والحرمة، والنّدب، والكراءة، والإباحة؛ فالإيجاب أو الوجوب: الخطاب المقتضي للفعل اقتضاء جازماً، والنّدب: الخطاب المقتضي له اقتضاء غير جازم، والتحريم أو الحرمة: الخطاب المقتضي للترك اقتضاء جازماً، والكراءة: المقتضي له اقتضاء غير جازم، والإباحة: الخطاب المخير بين فعل الشيء، أو تركه. هذه التعاريف بناة على أن الخطاب بمعنى الكلام النفسي، وإنما إذا أريد به نفس التکلم، فيعرف الإيجاب أو الوجوب: بأنه اقتضاء الفعل الجازم، وعلى هذا القياس.

قوله: (هو الخطاب) أي: کلامه النفسي الأزلي. قوله: (الوارد) أي: المتعلق مجازاً مرسلًا من إطلاق الملزوم وإرادة اللازم، فإن من لازم الورود بالشيء المتعلق به، والقرينة استحالة الحقيقة. قوله: (بكون الشيء) الشيء يتناول فعل المکلف، وفعل غير المکلف، وما ليس فعلاً أصلاً، فال الأول؛ كالزنا سبباً لوجوب الحد، والثاني؛ كإنلاف الصبي سبباً لثبت المضمون من قيمة، أو مثل في ماله، والثالث؛ كالزوال سبباً لوجوب الظهر، وهذا الكون يعني الكون كذا متعلق الخطاب الوضعي، وحكم من أحکامه، وحيثئذ يقال على قیاس

سَبِيلًا، أو شَرْطًا، أو مَانِعًا، أو صَحِيحًا، أو فَاسِدًا.

ما مرّ في التكليفي أن الخطاب الوضعي من حيث التعلق له اعتباران؛ الاعتبار الأول: نسبته إلى الحاكم الواضع، فيسمى تكوين الشيء كذا، والاعتبار الثاني: نسبته إلى جعل الشيء كذا، فيسمى كون الشيء كذا، فهما متجلدان ذاتاً مختلفان اعتباراً. قوله: (سَبِيلًا... إلخ) السبب وما عطف عليه أقسام خمسة للشيء الذي هو متعلق الكون المذكور، ومن ذكرها تعرف أقسام الخطاب الوضعي، وهي خمسة على الاعتبار الأول: تكوين الشيء سبباً وتكوينه شرطاً... إلخ، وعلى الاعتبار الثاني: كون الشيء سبباً، وكونه شرطاً... إلخ، ويُعبر عنها بالسببية، والشرطية، والمانعية، والصحة، والبطلان. أما تعاريف متعلقات هذا الكون؛ فالسبب: هو وصف ظاهر منضبط معرف للحكم الشرعي؛ كالزوال سبب لوجوب الظهر، والزنا لوجوب الحد، والإسكار لحرمة الخمر، فخرج بقيد ظاهر الوصف الغير ظاهر؛ كاللذة باللمس في نقض الوضوء؛ فإنه لا يكون سبباً لنقض الوضوء بل الناقض له اللمس باللذة، وخرج بمنضبط الوصف غير المنضبط؛ كالمشقة في السفر، فإنها لا تكون سبباً للقصر، بل السبب هو السفر، وخرج بمعرف للحكم المانع؛ لأنه معرف لنقيضه، والشرط ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود، ولا عدم لذاته، فخرج باليقيد الأول المانع إذ لا يلزم من عدمه شيء، وبالثاني السبب إذ يلزم من وجوده وجود ثم هو إما عقلي؛ كالحياة للعلم، أو شرعي؛ كالطهارة للصلة، أو عادي؛ كنصب السلم لصعود السطح، ولغوي كما في أكرم فلاناً إن جاء أي الجائي، والمانع: هو وصف وجودي ظاهر منضبط معرفة فتميض الحكم؛ كالأبوة في باب القصاص، وهي كون القاتل أباً للقتيل، فإنها مانعة من وجوب القصاص المسبب عن

س٩ : كَمْ أَقْسَامُ الْحُكْمِ؟

ج٩ : سَبْعَةٌ : الْوَاجِبُ، وَالْمَنْدُوبُ، وَالْمُبَاخُ، وَالْحَرَامُ، وَالْمَكْروهُ،
وَالصَّحِيحُ، وَالبَاطِلُ.

س١٠ : مَا مَعْنَى الْوَاجِبِ؟

القتل لحكمه، وهي أن الأب كان سبباً في وجود ابنه، فلا يكون
الابن سبباً في عدمه؛ وكالقتل في باب الإرث، فإنه مانع من وجود
الإرث المسبب عن القرابة أو لغيرها الحكمة، وهي خوف استعمال
الوارث للإرث بقتل مورثه في بعض الصور وسد الباب في باقيها،
وأما الصحيح والفاسد، فقد ذكر المصنف تعريفهما بعد^(١).

قوله: (كم أقسام الحكم) المراد بالحكم هنا متعلقه أعني محل
الخطاب: وهو فعل المكلف باعتبار تعلق الخطاب به لا نفس
الخطاب إذ هو كما سبق من صفاته، ويُعبر عنه من حيث التعلق
بالإيجاب، والتحريم، ونحوهما، أو الوجوب، والحرمة، ونحوهما.
قوله: (سبعة) اقتصر عليها؛ لأنها المقصودة بالذات، والأصالة
بخلاف الثلاثة الباقية التي هي السبب، والشرط، والمانع، فإنها تابعة
للسبعة إذ وجود السبعة متوقفٌ عليها.

قوله: (ما معنى الواجب) أي: من حيث وصفه بالوجوب إذ
الواجب من حيث ذاته لا بحث للأصولي عنه، وإنما ذاك للفقيه،
ويرادفه الفرض عند الأصوليين. نعم، بينهما التفرقة في باب الحج،
لعرف الفقهاء، وهي أن الفرض، ويُعبر عنه بالركن: هو ما لم يجر

(١) انظر: جواب السؤال ١٥، وجواب السؤال ١٦.

ج ١٠: هو مَا يُثَابُ عَلَى فَعْلِهِ، وَيُعَاقَبُ عَلَى تِرْكِهِ؛ كَالصَّلَواتِ الْخَمْسِ.

س ١١: مَا معنَى المَنْدُوب؟

بالدم إذا فات، والواجب: ما يجبر بالدم إذا فات. قوله: (ما) أي: ما يسمى فعلًا عرفاً؛ فيشمل القول، والاعتقاد، والنية، والعلم. قوله: (يُثَابُ) أي: ثواباً، وهو مقدار مخصوص من الجزء يعلمه الله تعالى، والمراد بإثابته هو الإثابة تفضلاً، كما هو مذهب أهل الحق، ولا منافاة بين النصوص الدالة على أن دخول الجنة بالعمل، وبين الدالة على خلافه؛ لأن المراد بالأولي أن الدخول بالعمل بطريق له التفضل، وبالثانية أن الدخول ليس لذات العمل. قوله: (ويُعَاقَبُ) أي: عقاب الآخرة، ولو على بعض التقادير، فلا يرد تارك الصلاة حيث يقتل حداً؛ لأن القتل للاستهانة، وإن سقط في الآخرة، وليس كذلك، ولا يرد أيضاً الواجب الكفائي، والواجب المخير؛ لأن الأول: وإن لم يعاقب عليه على تقدير فعل البعض يعاقب عليه على تقدير ترك الجميع، والثاني: وإن لم يعاقب عليه على تقدير فعل البعض المخير فيها يعاقب عليه على تقدير ترك الجميع، والمراد بالعقاب على ترك الواجب ترتباً للعقاب عليه، فلا ينافي أن تاركه عاص تحت المشيئة، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشَرِّكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ﴾ [النساء، الآية رقم: ٤٨]؛ لأن ترتيب شيء على شيء لا يستلزم ثبوته له بالفعل، على أنه يكفي في صدق العقاب وجوده لواحد من العصاة مع العفو عن غيره تحقيقاً لخبره تعالى.

قوله: (ما معنَى المَنْدُوب) أي: من حيث وصفه بالندب، فلا

ج ١١: هو مَا يُثَابُ عَلَى فِعْلِهِ، وَلَا يُعَاقَبُ عَلَى تَرِكِهِ؛ كَالوِتْرِ.

س ١٢: مَا معنى المُبَاح؟

ج ١٢: هو مَا لَا يُثَابُ عَلَى فِعْلِهِ، وَلَا يُعَاقَبُ عَلَى تَرِكِهِ؛ كَالْأَكْلِ.

يرد صلاة الصبي؛ لأن الإثابة عليها من حيث فعل العبادة، ويرادفه السُّنَّة، والمستحب، والتطوع عند الأصوليين. نعم، فَرَقُ القاضي حسين بينها، فقال: ما طلب غير جازم إن واظب عليها النبي ﷺ، فهو سنة، أو لم يواظب عليه، فهو مستحب، وإن لم يفعله، وهو ما ينشئه الشخص باختياره من الأوراد فهو تطوع^(١)، ولا يرد على كل من تعريفي الواجب، والمندوب الصلاة في الأرض المغصوبة؛ لأن عدم الإثابة عليها من حيث المعصية، وذلك لا ينافي الإثابة عليها من حيث كونها صلاة.

قوله: (مَا معنى المُبَاح) أي: من حيث وصفه بالإباحة، فلا يرد أنه قد يثاب على فعله إذا نوى به الطاعة؛ لأن الإثابة عليه من حيث نية الطاعة. قوله: (مَا لَا يُثَابُ... إلخ) أي: ما لا يتعلق بفعله إثابة، ولا بتركه عقاب، فلا يرد أن كلاً منهما جائز له تعالى، ثم هذا تعريف بالأعم لصدقه على الحرام، والمكره، وهو جائز عند بعضهم. نعم، قد يحتجب على من لم يجوزه بأن يقدر قيد، أما في الشق الأول: فيقال ما لا يثاب على فعله وتركه، أو في الشق الثاني: فيقال: ولا يعاقب على تركه، وفعله فيؤول المباح إلى أنه ما لا يثاب ولا يعاقب على كل من فعله وتركه، أي: ما لا يتعلق بفعله، ولا بتركه كل من الإثابة والعقاب.

(١) انظر: التعليقة للقاضي حسين المَرْوَرُوذِي، الجزء الثاني، ص ٩٧٥.

س ١٣ : مَا معنِي المَكْرُوه؟

ج ١٣ : هُوَ مَا يُثَابُ عَلَى تَرِكِهِ، وَلَا يُعَاقَبُ عَلَى فِعْلِهِ؛ كَأَكْلِ الْبَصَلِ.

س ١٤ : مَا معنِي الْحَرَام؟

ج ١٤ : هُوَ مَا يُثَابُ عَلَى تَرِكِهِ، وَيُعَاقَبُ عَلَى فِعْلِهِ؛ كَأَكْلِ الرِّبَا.

س ١٥ : مَا معنِي الصَّحِيح؟

قوله: (مَا معنِي المَكْرُوه) أي: كراهة تنزيه. قوله: (مَا يُثَابُ عَلَى تَرِكِهِ) أي: امثالًا بأن كف نفسه عنه لداعي نهي الشرع، بخلاف ما إذا كف لنحو خوف من مخلوق، أو حياء، أو عجز عنه، أو كف بلا قصد شيء، فلا إثابة فيهما، والمراد بالترك: كف النفس إذ لا تكليف إلا بفعل كما تقدم في تعريف الحكم، والفعل هنا هو الكف عن المنهي عنه.

قوله: (مَا معنِي الْحَرَام) ويراده المحظور والمحرم، والمراد به هنا: ما يصدق على المكره كراهة تحريم. قوله: (وَيُعَاقَبُ عَلَى فِعْلِهِ) أي: ويترتب استحقاق العقاب على فعله، فلا يرد أن المحرم قد يعفى عن العقاب على فعله؛ لأن ترتب استحقاق العقاب لا يستلزم ثبوته بالفعل، على أنه يكفي في صدق العقاب لزومه، ولو لواحد من فاعلي الحرام. (اعلم) أن هذه التعاريف رسوم، وأما حدودها؛ فالواجب: الفعل المطلوب طلبًا جازماً، والمندوب: الفعل المطلوب طلبًا غير جازم، والمباح: الفعل المخير بينه وبين تركه، والمكره: الفعل المطلوب تركه طلبًا غير جازم، والحرام: الفعل المطلوب تركه طلبًا جازماً.

قوله: (مَا معنِي الصَّحِيح) أي: اصطلاحاً، وأما لغةً: فهو

ج ١٥ : هو مَا يَتَعَلَّقُ بِهِ النُّفُوذ، وَيُعْتَدُ بِهِ؛ كَالصَّلَاةِ، أَوِ الْبَيْعِ
الْمُسْتَجْمِعِ لِلأَرْكَانِ وَالشُّرُوطِ.

س ١٦ : مَا معنِي البَاطِلِ؟

السليم. قوله: (هو مَا) أي: عبادة أو عقد. قوله: (يَتَعَلَّقُ بِهِ النُّفُوذ) أي: البلوغ إلى المقصود على وجه الاتصال به، أي: ما يتصل به، والمقصود الذي يبلغ إليه الصحيح هو في العقد ترتيب أثره عند انتفاء المانع، وفي العبادة إجزاؤها، أي: كفايتها في سقوط التعبد. قوله: (وَيُعْتَدُ بِهِ) عطفٌ مرادٌ لزيادة البيان، فالعقد متى استجمعت ما يعتبر فيه شرعاً يكون صحيحاً معتبراً به، ويترتب عليه أثره المطلوب؛ كحل الانتفاع في البيع، والاستمتاع في النكاح، فلا يرد البيع قبل انقضاء الخيار، فإنه صحيح، ولم يتعلّق به النفوذ؛ لأن ذلك، أي: تعلق النفوذ بمعنى ترتيب الأثر مفروض مع انتفاء المانع، وعدم انقضاء الخيار هنا مانع من التعلق، كما أنه لا يرد الخلع والكتابة الفاسدان حيث تعلق بهما النفوذ؛ لأن ذلك أي تعلق النفوذ بهما ليس للعقد بل للتعليق، وهو صحيح؛ فتدبر. والعبادة كذلك متى استجمعت ما يعتبر فيها شرعاً تكون معتبراً بها ومجزئاً، بمعنى أنها كافية في سقوط التعبد، وإن لم يسقط قضاوتها.

قوله: (مَا معنِي البَاطِلِ) أي: اصطلاحاً، وأما لغة؛ فهو الذاهب، وخالف ما سبق من تعبيره بالفاسد إشارة إلى ترادفهما واتحادهما مفهوماً، وهو مذهب أكثر الأصوليين. نعم، بينهما التفرقة في أبواب، لعرف الفقهاء منها في باب الحج، فإنه يبطل بالردة ويخرج منه، ويفسد بالوطء ولا يخرج منه ويلزمه إتمامه، وذهب الحنفية: إلى تحالفهما بأن المنهي عنه إن كان النهي عنه راجعاً لأصله

ج ١٦ : هو مَا لَا يَتَعَلَّقُ بِهِ النُّفُوذُ وَلَا يُعْتَدُ بِهِ؛ كَالصَّلَاةِ، أَوِ الْبَيْعِ
الَّذِي لَمْ يَسْتَجِمُ لِمَا ذُكِرَ.



**الفرع الثاني
«العلم وأقسامه»**

س ١٧ : مَا معنى العلم؟

فهو الباطل؛ كالصلاوة بدون بعض الشروط والأركان، أو لوصفه فهو الفاسد؛ كصوم يوم النحر للإعراض بصومه عن ضيافة الله للناس بلحوم الأضحى التي شرعها فيه. قوله: (مَا لَا يَتَعَلَّقُ بِهِ النُّفُوذُ) أي: من حيث وصفه بالبطلان، فلا ترد الكتابة الفاسدة حيث تعلق بها النفوذ؛ لأن هذا النفوذ من حيث التعليق كما مرّ. قوله: (وَلَا يُعْتَدُ بِهِ) أي: إذا وقع لم يترب عليه أحکامه من حل الانتفاع، والاستمتاع، وسقوط التبعيد مثلاً. هذا وقد عَرَفَ التاج السبكي الصحة: بأنها موافقة ذي الوجهين الشرع^(١)، والفساد مخالفته إياه؛ فيكون الصحيح: هو ما وافق وقوعه من ذي الوجهين الشرع، وال fasid: ما خالٍ وقوعه من ذي الوجهين الشرع.

قوله: (مَا معنى العلم) أي: العلم الحادث، فلا يرد أنه لا يشمل علمه تعالى؛ لأنـه غير معرفة إجماعاً؛ ولأنـه لا ينقسم الانقسام الآتي، كما لا ينقسم إلى تصور وتصديق.

(١) انظر: (جمع الجواعـم)، ص ١٤.

ج ١٧ : هي مَعْرِفَةُ الْمَعْلُومِ عَلَى مَا هُوَ بِهِ فِي الْوَاقِعِ؛ كَإِدَرَاكِ الإِنْسَانِ
بِأَنَّهُ حَيْوَانٌ نَاطِقٌ.

س ١٨ : مَا مَعْنَى الْجَهَلِ؟

قوله : (مَعْرِفَةُ الْمَعْلُومِ) المراد بالمعرفة : مطلق الإدراك الذي هو : وصول النفس إلى الشيء المدرك بفتح الراء؛ فيشمل التصور : وهو إدراك ما ليس نسبة ، والتصديق : وهو إذعان بالنسبة ، والمراد بالمعلوم : الشيء الذي شأنه أن يتعلّق به العلم والمعرفة ، إذ المعلوم بالفعل لا يتعلّق به العلم والمعرفة؛ لأنّه تحصيل الحاصل . قوله : (عَلَى مَا هُوَ بِهِ فِي الْوَاقِعِ) أي : على الوجه الذي تلبّس به المعلوم في حد ذاته ، أي : على الهيئة الثابتة لهذا المعلوم ، والتي هي صفة من صفاته ، وتقرير هذا الكلام أن العلم هو قبول النفس للشيء على صورته وهيئته ، والمراد بصورة الشيء ما يكون آلة لامتيازه سواء كان نفس ماهية الشيء أو شبحًا ، أي : مثلاً له ، وظهر من هذا أن العلم غير المعلوم ، وهو كذلك . نعم ، يتحدّان ذاتاً إذ صورة الشيء من حيث ذاتها معلومة ، ومن حيث حصولها في الذهن ، وقبول النفس إياها علم ؛ فافهم ، وظهر أيضًا أن المراد بالواقع : هو أن يكون وجود تلك الصورة المعلومة في حد ذاتها ، ومعنى كونها موجودة في حد ذاتها أن وجودها ذاك ليس بفرض فارض ، ولا باعتبار معتبر ، بل لو قطع النظر عن كل اعتبار وفرض كانت تلك الصورة موجودة ؛ فتأمل . قوله : (كَإِدَرَاكِ الإِنْسَانِ بِأَنَّهُ . . . إِلَخ) مثال للعلم من باب التصور وذلك ؛ لأنّ إذا تصوّرنا الإنسان بِأَنَّه حيوان ناطق كان هذا المتصرّف على وفق الصورة الثابتة للإنسان في حد ذاته ، وما التصديق إدراك أن الإنسان قابل للكتابة ؛ فإنه موافق لما هو به في الواقع .

ج ١٨: هو تَصُورُ الشَّيْءِ عَلَى خِلَافِ مَا هُوَ بِهِ فِي الْوَاقِعِ؛ كَإِدَرَاكِ الْفَلَاسِفَةِ قِدَمَ الْعَالَمِ.

قوله: (تَصُورُ الشَّيْءِ) أي: إدراك صورة شيء، أو هيئته، لم تدرك صورته، أو هيئته التي هو عليها في حد ذاته؛ فالتصور مراد به: الإدراك الشامل للتصديق؛ كمثال المُصَنِّف والتتصور؛ كإدراك أن الإنسان حيوان صاہل، وذهب المحققون إلى أن الجهل بهذا المعنى لا يكون في التصورات، وإنما يكون في التصديقـات، وإليه أشار التاج السبكي في جمع الجوامع حيث قال: وقيل: تصور المعلوم على خلاف هيئته^(١)؛ لأن الهيئة: هي الحالة الثابتة للشيء التي هي صفة من صفاتـه. نعم، الجهل في التصورات يتضمن تصديقاً: وهو ثبوتحقيقة حيوان صاہل مثلاً للإنسان. هذا، وظاهر صنيع المُصَنِّف أنه إذا لم يكن إدراك أصلـاً، كان انتفى العلم بما تحت الأرضـين، فلا يقال له علم ولا جهل، بل واسطة بينهما، وقيل: الجهل انتفاء العلم بالمقصود بأن لم يدرك أصلـاً، ويسمى الجهل البسيط، أو إدراك على خلاف هيئته في الواقع، ويسمى الجهل المركب، وعلى هذا فلا واسطة بين العلم، والجهل. قوله: (كَإِدَرَاكِ الْفَلَاسِفَةِ... إلخ)، فهذا جهل، ويسمى مركباً على القيل؛ لأنه جهل بالعالم حيث اعتقدوا على خلاف ما هو عليه، واعتقدوا أنهم يعتقدونه على ما هو عليه؛ فهذا جهل آخر. قوله: (قِدَمَ الْعَالَمِ)، أي: أن العالم قديم بذاته، وصفاته كما ذهب أرسطو، ومن تبعـه؛ كالفارابي، وابن سيناـء، وذهب من قبل أرسطو إلى قدم ذاتـ العالم دون صفاتـه وتوقفـ، جالينوس.

س ١٩ : كم أقسام العلم؟

ج ١٩ : قسمان: ضروري ونظري.

س ٢٠ : ما هو الضروري؟

ج ٢٠ : هو ما لا يقُعُ عن نَظَرٍ واستدلالٍ؛

قوله: (كم أقسام العلم) أي: مطلقاً سواء كان تصوراً أو تصديقاً.

قوله: (هو) أي: الضروري، ويرادفه البديهي، وقيل: البديهي: هو ما لا يحتاج إلى شيء أصلاً؛ فيكون أخص من الضروري لانفراد الضروري عنه بالحدسات والتجريبيات لاحتياجها إلى الحدس والتجربة. قوله: (ما لا يقُعُ... إلخ) أي: ما لا يحتاج إليهما سواء احتاج إلى حدس أو تجربة أو لا؛ فيدخل في الضروريات الأوليات: وهي التي لا يتوقف التصديق بها على شيء أصلًا نسبة إلى الأول لتصديق النفس إليها بمجرد التفاتها إليها من أول وهلة؛ كإدراك أن الواحد نصف الاثنين، وأن الكل أعظم من الجزء، والحدسات: وهي التي تتوقف على حدس، أي: تخمين مستند إلى أمارة؛ كإدراكهم أن نور القمر مستفاد من نور الشمس، وبيان الحدس فيه أنهم رأوا القمر كلما بعد عن الشمس زاد ما نراه من نوره، وكلما قرب منها نقص نور ما نراه من نوره؛ فهذا الحدس هو سند ذلك الإدراك، والتجريبيات: وهي التي تتوقف على تجربة، أي: تكرار؛ كإدراك أن السَّقْمُونِيَا مسهلة للصراء^(١)، التي هي إحدى الطبائع

(١) السَّقْمُونِيَا: نباتٌ يُسْتَخْرَجُ من تَجَاوِيفِهِ رُطْبَةٌ دَيْقَةٌ، وَتُجَفَّفُ، وَتُدَعَى بِاسْمِ =

كالعلم الواقع بإحدى الحواس الخمس.

س ٢١: ما هو النّظري؟

ج ٢١: هو ما يقع عن نَظَرٍ واستدلالٍ؛ كالعلم بأنَّ العالم حادث.

الأربع^(١). قوله: (كالعلم... إلخ) أي: إما على وجه التصور؛ كإدراك وجودك وأنك لست في حالة عدم، أو على وجه التصديق؛ كإدراك أن الواحد نصف الاثنين. قوله: (بإحدى... إلخ) عبر بالباء إشارة إلى أن المدرك: هو النفس الناطقة، وأن القوى؛ كالحواس الظاهرة بمنزلة الآلات، فنسبة الإدراك إليها؛ كنسبة القطع إلى السكين.

قوله: (ما يقع... إلخ) أي: ما يحتاج في حصوله إليهما ويرادفه الكَسْبِي بناءً على أن الكَسْب لا يكون إلا بالنظر، إذ لا طريق مقدوراً لنا إلى العلم سواه، وقيل: الكَسْبِي: هو ما يكسبه العبد سواء كان الكسب بالنظر أو بغيره، فهو أعم من النظري لأنفراده عنه، بالعلم الحاصل بالأبصار المقصود من كان مغمضاً عينيه ففتحهما قصداً، فهو كسيبي، أي: مكتسب مقدور للعبد يفتح عينيه، وليس نظرياً، وعلى هذا القول يكون الكسيبي الغير النظري داخلاً في الضروري، إذ لا واسطة؛ فافهم. قوله: (كالعلم بأنَّ العالم) وهو ما

= نباتها أيضاً، مضادتها للمعدة والأخشاء أكثر من جميع المُسْهَلَاتِ، وتُضْلِعُ بالأشياء العَطِرَة؛ كالفلُّفلُ، والرَّنْجِيلِ، والأنيسونِ، سُتُّ شعيراتٍ منها إلى عِشرِينَ شعيرةً يُسْهِلُ المِرَّة الصَّفَرَاءَ، واللَّزَوْجَاتِ الرَّدِيَّةَ من أقاصي البَدَنِ، وجُزءٌ منه يُجْزِئُ من تُرْبِيدٍ في حليبٍ على الريقِ لا يَتَرُكُ في البَطْنِ دُودَةً، عَجِيبٌ في ذلك، مُجَرَّبٌ. انظر: (القاموس المحيط) للفيروزآبادي، ص ١١٢١.

(١) هي الأخلاط الأربع في جسم الإنسان: الدَّمُ، والبلْغُمُ، وعصارة المَرَأَة الصَّفَرَاءُ، والسوَدَاءُ.

س ٢٢: مَا هو النَّظَر؟

ج ٢٢: هو الفِكْرُ في حَالِ المَنْظُورِ
.....

سوى الله؛ لأنَّه عالمة على وجود الصانع، أي: كالتصديق بحدوث العالم؛ فإنه يحتاج إلى النظر في أحوال العالم، وما يلازمه من التغيير، ثم ينتقل من التغيير إلى الحدوث، ثم يستدل بأنَّ يقال العالم أجرام وأعراض؛ لأنَّه إنْ قام بذاته فجرم وإنْ فعرض، وكلَّ منهما متغير، وكلَّ متغير حادث يتبع علم تصديقي بأنَّ العالم حادث، وأما مثال التصور النظري؛ فإنَّه حقيقة الإنسان، بأنه حيوان ناطق.

قوله: (هو الفِكْرُ) الفكر حرفة النفس في المعقولات، أي: تنقلها من بعض المعقولات إلى بعض، وهذا الذي يعد من خواص الإنسان، ويعاقبه التخييل: وهو حركتها في المحسوسات، والمراد بالمعقولات: ما تدركه النفس بذاتها أو بواسطة؛ فتشمل الوهميات والخياليات إذ النفس تدركها بواسطة الحواس، والمراد بالمحسوسات: صورها من حيث أنها محسوسات جزئيات، سواء كانت بالوهم أو غيره؛ فالتخيل حينئذ: حرفة النفس وتوجهها إلى المحسوس والمخيل، وإحضار صورتهما إلى الحس المشترك هذا، ومن إضافة الحركة للنفس علم أنَّ المراد الحركة بالقصد وال اختيار؛ فخرجت حرفة النفس فيما يتوارد من المعقولات بلا اختيار، كما في المنام؛ فإنَّها لا تسمى فِكْرًا. قوله: (في حَالِ المَنْظُورِ) المراد بالمنظور: المحكوم عليه في المطلوب، أو هو دليل المطلوب، والمراد بحال المنظور: صفتة التي هي وسط حاصل للمحكوم عليه، ومستلزم للحال المطلوب إثباته، ومعنى الفكر في هذا الحال: هو حرفة النفس وانتقالها فيه، ومعنى النظر: هو هذا الفكر وترتيب

ليؤدي إلى المطلوب؛ كالنَّظر في العالم من حيث تغييره ليؤدي إلى العلم بكونه حادثاً.

مقدمتين إحداهما: من الوسط والمحكوم عليه، والثانية: من الوسط والحال المطلوب إثباته؛ فيحصل منها المطلوب، وحينئذ الوسط له اعتباران، وفيهما الانتقال، والمقدمتان واجبتان لأجل النظر، وهذا معنى قولهم النظر مجموع حركتين، حركة من المطالب إلى المبادئ، وحركة من المبادئ إلى المطالب، أي: الحركة الأولى مبدؤها المطلوب المشعور به من وجه غير الوجه المطلوب، ومنتهاها آخر ما يحصل من مبادئه، والحركة الثانية مبدؤها أول ما يوضع منها للترتيب، ومنتهاها المطلوب المشعور به على الوجه الأكمل. قوله: (ليؤدي) هذا قيد أفاد به أن مجرد الفكر في حال المنظور فيه لا يكون نظراً في الاصطلاح، بل لا بد أن ينضم إليه تأدية الحال الذي وقع عليه الفكر إلى المطلوب، إلا أن هذا التأدية إن كان بنفسه لا شتماله على جهة الدلالة فالنظر صحيح، أو كان بواسطة اعتقاد أو ظن، فالنظر فاسد؛ كالنظر في العالم من حيث الوجود، وفي النار من حيث التسخين، فإنه ليس مؤدياً إلى وجود الصانع والدخان، لأنتفادى وجه الدلالة فيهما، إذ لو أدى النظر في الأول لزم حدوث الباري تعالى وإنه محال، ولو أدى في الثاني لزم أن يكون للشمس دخان، وهو باطل. نعم، يوديان إلى وجودهما ممن اعتقد أن العالم موجود، وكل موجود له صانع، ومن ظن أن كل مسخن له دخان، ويسميان نظراً لوجود الجهة بناءً على الاعتقاد والظن؛ فيشمل التعريف حينئذ النظر الصحيح وال fasid. قوله: (إلى المطلوب) أي: إلى العلم أو الظن بمطلوب تصديقه، وإلى العلم بمطلوب تصوره، فلا يتعلق

س ٢٣: ما معنى الاستدلال؟

ج ٢٣: هو طلب الدليل ليؤدي إلى المطلوب.

س ٢٤: ما هو الدليل؟

ج ٢٤: هو المرشد إلى المطلوب.

س ٢٥: ما هو الظن؟

الظن بالمطلوب التصوري؛ لأنه حكم كما سيأتي^(١).

قوله: (هو طلب الدليل) أي: تحصيل التصديق بالدليل، وبما يستلزم المطلوب من أحواله ولو ظناً واعتقاد؛ فيشمل الاستدلال الفاسد.

قوله: (هو المرشد) أي: العلامة المؤدية إليه، هذا تعريف الدليل لغةً، وأما في اصطلاح الأصوليين: فهو ما يتوصل بالنظر في حاله ووصفه إلى المطلوب بخلافه عند المناطقة، فهو اسم لمجموع المقدمتين الصغرى والكبرى، والفرق بين الاصطلاحين ظاهر، وهو أنه عند الأصوليين مفرد، والمقدمتان إنما وجبتا لأجل النظر لا لكونهما الدليل كما هو عند المناطقة؛ فمركب.

قوله: (ما هو الظن) ذكر المصنف الظن، والشك، والوهم؛ لأن كلاً منها قسيم للعلم؛ ولأن الحكم إن كان جازماً مطابقاً للواقع لا يقبل التغيير؛ فعلم، أو يقبله؛ فاعتقاد صحيح إن طابق الواقع، أو فاسد إن لم يطابقه وإن كان غير جازم، وإن كان راجحاً على نقضه؛

(١) انظر: جواب السؤال ٢٥ وتعليق الشيخ عليه.

ج ٢٥: هو إدراكُ الْطَّرَفِ الرَّاجِحِ مِنْ أَحَدِ الْأَمْرَيْنِ عَنْدَ الْمُدْرِكِ.

س ٢٦: مَا هُوَ الشَّكُّ؟

ج ٢٦: هو التَّرَدُّدُ بَيْنَ الْأَمْرَيْنِ الَّذِيْنِ لَا مَزِيَّةَ لِأَحَدِهِمَا عَلَى الْآخَرِ

فظن، أو مرجوحًا له؛ فوهم، أو مساوياً له؛ فشئت. قوله: (إدراكُ الْطَّرَفِ الرَّاجِحِ) أي: من حيث رجحان الحكم الذي هو الإيقاع والانتزاع لرجحان دليله. قوله: (منْ أَحَدِ الْأَمْرَيْنِ) المراد بالأمررين طرفا النقيض، وهو الواقع واللا وقوع الذي هو النسبة. قوله: (عندَ الْمُدْرِكِ) اسم فاعل من أدرك وأشار به إلى أنت. العبرة في الرجحانية بالمردك، وإن لم يكن أرجح عند غيره، أو لا يطابق الواقع، وظهر من هذا أن الظن بسيط؛ لأنَّ حكم بأحد طرفي النقيض مع تجويز الآخر، يعني أنه لو خطرَ الطرف الآخر بالبال لكان مرجوحًا بالنسبة للحكم على الظن، فلا يلزم خُطُورَه بالفعل خلافاً لظاهر عبارة القوم. الظن: هو الحكم بأحد النقيضين، مع تجويز الآخر، فإنه يتadar منها أنَّه مركب من اعتقادين، وأنَّه يجب خُطُورَ النقيض بالفعل.

قوله: (هو التَّرَدُّدُ بَيْنَ الْأَمْرَيْنِ)، أي: بين طرفي النقيض، وهو الواقع واللا وقوع من غير حكم بأحدهما. قال الكليني في حواشى الدواني على التهذيب: وجود طرفي النقيض في الذهن في صورة الشك مما يشهد به الوجدان العام لا ينكره عاقل^(١). انتهى. وهذا يعني أن الشك ليس حكماً هو التحقيق؛ لأنَّ الحكم إدراكُ أن النسبة واقعة أو ليست بواقعة، وهذا الإدراك منتف في الشك، وكذا في الوهم قطعاً، وقيل: الشك حكم واحد بسيط، وهو أحد المتساوين

عند المتردّد.

س ٢٧ : مَا هو الوَهْم؟

ج ٢٧ : هو إِدْرَاكُ الْطَّرْفِ الْمَرْجُوحِ مِنْ الْأَمْرَيْنِ عِنْدَ الْمُدْرِكِ.

على البدل، وقيل: الشك مركب من حكمين، كما قال: إمام الحرمين والغزالى^(١): اعتقادان يتقاوم سببهما، فالشك حاكم بمجموعهما، ومعتقد لهما اعتقاداً غير جازم، وإن كان وقوع كل من متعلقي الحكم على البدل. قوله: (عِنْدَ الْمُتَرَدِّدِ)، أي: وإن كان لأحدهما مِزْيَةٌ على الآخر عند غيره أو في الواقع.

قوله: (هو إِدْرَاكُ الْطَّرْفِ الْمَرْجُوحِ) أي: ملاحظته عند الحاكم بالطرف الراجح لكونه نقىضه، والنقيض أسرع خُطُوراً بالبال من النظير، وليس في ذلك حكم بالمرجوح، وإنما الحكم في مقابلة، وهو الراجح، وهذا هو التحقيق، وقيل: الوهم حكم بسيط: وهو إدراك الطرف المرجوح. المراد بالإدراك معناه المعروف، هذا وحيث إن الشك والوهم ليسا حكمين على التحقيق، فالمحظوظ بهما هو تصور أن النسبة واقعة، أو ليست واقعة، فكلاهما تصوران، بما يتعلق به التصديق. قال السيد الشريف: الشك والوهم من حيث إنه تصور للنسبة من حيث هي لا نقىض لها، ومهما بهذا الاعتبار داخلان في العلم، وأما باعتبار أنه ملاحظ في كل منهما النسبة مع كل واحد من النفي والإثبات على سبيل التجويز المساوي والمرجوح، ولهذا يحصل التردد والاضطراب فهما خارجان عن العلم^(٢).

(١) انظر: (البحر المحيط في أصول الفقه) للزرκشي، الجزء الأول، ص ١٠٨ - ١١٠.

(٢) لم أجده في (حاشية الشريف الجرجاني على شرح العضد لمختصر ابن=

الفرع الثالث «أُصُولُ الْفِقْهِ وَأَقْسَامُهُ»

س ٢٨: مَا تعرِيفُ أُصُولِ الْفِقْهِ؟

ج ٢٨: هِيَ أَدِلَّةُ الْفِقْهِ الْإِجمَالِيَّةِ،

قوله: (أَدِلَّةُ الْفِقْهِ) عَلَى حذفِ مضافِهِ، أي: مسائلٌ، أو قضايا،
أو قواعدٌ أدلةُ الفقه.

قوله: (الإِجمَالِيَّةِ) قِيدٌ لأدلة، أي: التي لم تتعين جزئياتها، إذ
الكلي لا يشعر بجزئي المتعين، والمعنى أن أصول الفقه: هي
المسائل، أو القضايا الكلية، وبعبارة هي القواعد المشتملة على أدلة
إجمالية للفقه، أو المبحوث فيها عن أحوال الأدلة بأن تجعل تلك
الأدلة وهي مفردات مما سبق موضوعات، وتجعل تلك الأحوال
محمولات لها؛ فتقول مطلق الأمر للوجوب، ومطلق النهي للتحريم،
وفعل النبي ﷺ، والإجماع، والقياس، والاستصحاب حجج،
والمطلق يقبل التقييد، والمقييد يقدم على المطلق، والظاهر يقدم على
المؤول، والمؤول لا يعارض الظاهر، والخاص يقدم على العام،
وخرج بقيد الإجمالية أدلة الفقه التفصيلية، نحو: أقيموا الصلاة، ولا
تقربوا الزنا؛ فإن القضايا المشتملة عليها ليست أصول الفقه.

= الحاجب)، ولكن وجده منسوباً للملا عبد الحكيم السّيالكوتبي. انظر: (حاشية
الجيزاوي على حاشية الشريف الجرجاني على شرح العضد لمختصر ابن
الحاجب)، الجزء الأول، ص ٢٠٠. والفاداني كما ظهر لي نقل عن البناني،
انظر: (حاشية البناني على شرح المحتلي على جمع الجواب)، الجزء الأول،
ص ٢٤٩.

وَطْرِقِ استِفَادَةِ جُزَئِيَّاتِهَا، وَحَالِ مُسْتَفِيدِهَا.

قوله: (وَطْرِقِ استِفَادَةِ جُزَئِيَّاتِهَا) عَطَفٌ عَلَى أَدْلَةِ الْفَقِهِ، وَالْمَرَادُ بِالْطَرِقِ الْمَذَكُورِ: الْمَرْجِحَاتُ، وَالْمَعْنَى، وَمَسَائِلُ الْمَرْجِحَاتِ الَّتِي هِي طَرِقٌ يُسْتَفِدُ بِهَا الْأَحْكَامُ الشَّرْعِيَّةُ مِنْ أَدْلَتِهَا التَّفَصِيلِيَّةُ الْمُتَعَارِضَةُ الَّتِي هِي جُزَئِيَّاتُ الْأَدْلَةِ الإِجمَالِيَّةِ، وَبِعِبَارَةِ الْقَوَاعِدِ الْمُشَتَّمِلَةِ عَلَى الْمَرْجِحَاتِ، وَتَلَكُ؛ كِتْقَدِيمِ الْخَاصِ عَلَى الْعَامِ بِأَنَّ يَخْرُجَ الْخَاصُ عَنْ حُكْمِ الْعَامِ؛ وَكِتْقَدِيمِ الْمَقِيدِ عَلَى الْمَطْلُقِ بِأَنَّ يَحْمِلَ الْمَطْلُقُ عَلَى الْمَقِيدِ، وَيُعْتَبَرُ فِي حُكْمِهِ ذَلِكَ الْقِيدُ الَّذِي فِي الْمَقِيدِ؛ وَكِتْقَدِيمِ الْمَبِينِ عَلَى الْمَجْمُلِ، بِأَنَّ يَجْعَلَ مَفْسِرًا لَهُ؛ وَكِتْقَدِيمِ النَّاسِخِ عَلَى الْمَنْسُوخِ بِإِعْمَالِ الْأُولِيِّ دُونَ الثَّانِيِّ. قَوْلُهُ: (وَحَالِ مُسْتَفِيدِهَا) أَيْ: الصَّفَاتُ الَّتِي بِهَا يَكُونُ الْمَرءُ مُجْتَهَدًا مُسْتَفِيدًا الْأَحْكَامُ الشَّرْعِيَّةُ مِنْ أَدْلَتِهَا الإِجمَالِيَّةُ وَالتَّفَصِيلِيَّةُ، وَالْمَرَادُ بِصَفَاتِهِ شَرْوُطُهُ الْآتِيَّةُ فِي آخِرِ الْكِتَابِ^(١)، وَإِنَّمَا كَانَ أَصْوَلُ الْفَقَهِ هَذِهِ الْأَمْرُوَرُ الْثَّلَاثَةُ؛ لِأَنَّهُ مَوْضِعُ لِمَا يَنْبُنيُ عَلَيْهِ الْفَقَهُ، وَلِمَا يَتَوقَّفُ عَلَيْهِ اسْتِفَادَتُهُ مِنْ الْأَدْلَةِ التَّفَصِيلِيَّةِ، وَتَلَكُ هِيَ الْأَمْرُوَرُ الْثَّلَاثَةُ، أَمَّا الْأُولِيُّ فَلَا يَنْبُنيُ عَلَيْهِ الْفَقَهُ إِلَّا بِدَلِيلٍ تَفَصِيلِيٍّ إِنَّمَا يَسْتَدِلُّ بِهِ عَلَى الْحُكْمِ بِوَاسِطَةِ تِرْكِهِ مَعَ دَلِيلٍ إِجمَالِيٍّ بِجَعْلِ الدَّلِيلِ تَفَصِيلِيًّا مَوْضِعًا فِي الْمَقْدِمَةِ الصَّغِيرِيِّ، ثُمَّ يُؤْتَى بِمَقْدِمَةِ كَبِيرِهِ مَوْضِعُهَا الدَّلِيلُ الإِجمَالِيُّ؛ فَيَتَتَظَمَّنُ مِنْ ذَلِكَ قِيَاسٌ مُنْتَجٌ لِلْحُكْمِ، كَمَا إِنَّا أَرَدْنَا الْإِسْتِدَلَالَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: «أَتَيْمُوا الصَّكَلَةَ»^(٢)،

(١) انظر: جواب السؤال ١٢٣ وتعليق الشيخ عليه.

(٢) [البقرة، الآية رقم: ٤٣]، [البقرة، الآية رقم: ٨٣]، [البقرة، الآية رقم: ١١٠]، [النساء، الآية رقم: ٧٧]، [الأنعام، الآية رقم: ٧٢]، [يونس، الآية رقم: ٨٧]، [النور، الآية رقم: ٥٠]، [الروم، الآية رقم: ٣١]، [المزمول، الآية رقم: ٢٠].

س ٢٩ : كم أبواب أصول الفقه؟

ج ٢٩ : ثلاثة عشر باباً : الأول : أقسام الكلام ، وهي عشرة : الأمر ، والنهي ، والعام ، والخاص ، والمطلق ، والمقييد ، والمجمل ، والمبيّن ، والظاهر ، والمؤول ؛ الثاني : الأفعال ؛ الثالث : الناسخ ؛ الرابع : المنسوخ ؛ الخامس : الإجماع ؛ السادس : الأخبار ؛ السابع : القياس ؛

على وجوها ، فتقول : أقيموا الصلاة أمر ، ومطلق الأمر للوجوب ؛ فينتج أقيموا الصلاة لوجوبها ، وأما الثاني : فلأن بمعرفة المرجحات يعلم ما هو الدليل التفصيلي في الحكم مما لم يكن دليلاً فيه عند التعارض ، وأما الثالث : فلأن المستفيد ، وهو المجتهد إنما يكون أهلاً لاستفادة الأحكام من أدتها التفصيلية إذا قامت به صفات الاجتهاد . نعم ، إن الفقه ينبغي على الأدلة التفصيلية ، غير إنها لما كانت أفرادها غير منحصرة لم يحسن جعلها جزء من مسمى الأصول على أن في الأدلة الإجمالية غنى عنها لكونها كلياتها .

قوله : (أقسام الكلام) المراد بالكلام هنا الكلام اللغطي ، وهو ما يتكلم به قليلاً كان أو كثيراً ، لا النفسي إذ لا بحث للأصولي إلا عن اللغطي من جهة الاستدلال به على الأحكام ؛ فيشمل القرآن ، وأقواله عليه السلام . قوله : (وهي عشرة) هذا التقسيم بقطع النظر عن أي اعتبار من المدلول ، والدلال ، والدلالة . قوله : (الثاني : الأفعال) أي : أفعاله عليه السلام ، ومنها : تقريره ، وهمه ، وإشارته ؛ فإذا أقرَّ على شيء ، أو همَّ شيء وعاقه عنه عائق ، أو أشار لشيء كان ذلك الشيء مطلوباً شرعاً ؛ لأنه لا يقر ، ولا يهم ، ولا يشير إلا بحق ، وقد بعث عليه السلام لبيان الشرعيات . قوله : (السادس : الأخبار) وهي ما رُفع إلى النبي عليه السلام

الثَّامن: الْحَظْرُ؛ التَّاسِع: الإِبَاحَةُ؛ العَاشِر: تَرْتِيبُ الْأَدِلَّةُ؛
الْحَادِي عَشَر: صِفَةُ الْمُفْتَيِّ؛ الثَّانِي عَشَر: صِفَةُ الْمُسْتَفْتَيِّ؛
الثَّالِث عَشَر: أَحْكَامُ الْمُجْتَهَدِ.



**الفرع الرابع
«الكلام وأقسامه»**

س٣٠: كم أقسام الكلام باعتبار مدلوله؟

قولاً، أو فعلاً، أو غيرهما. قوله: (الثَّامن: الْحَظْرُ، التَّاسِع: الإِبَاحَةُ) المراد بيان ما هو الأصل منهما، أي: من الحظر والإباحة، أعني الحرمة والحل في الأشياء بعد البعثة، والصحيح عند التاج السبكي أن أصل المضار الحظر، والمنافع الحل^(١). قوله: (العاشر: تَرْتِيبُ الْأَدِلَّةِ) أي: تقديم بعضها وترجيحه على بعض عند التعارض. قوله: (الْحَادِي عَشَر: صِفَةُ الْمُفْتَيِّ) أي: شروط المجتهد المطلق؛ فهو والمفتى بمعنى واحد.

قوله: (باعتبار مدلوله) خرج به أقسام الكلام باعتبار دلالته؛ فإنها ثمانية، أربعة باعتبار الوضوح، وأربعة باعتبار الخفاء؛ لأن الكلام حيث ظهر معناه أن احتمل غيره، فالظاهر، وإن فالنص، وإن قيل النسخ، فالمفيسر، وإن فالمحكم، وحيث خفي معناه، فإنما أن يكون خفاءه لغير الصيغة، فالخففي، وإن لنفسها، فإن أمكن إدراكه

(١) انظر: (جمع الجوامع)، ص ١٠٩.

ج ٣٠: سبعة أقسام: أمر، ونهي، واستفهام، وتمن، وعرض، وخبر، وقسم. وذلك؛ لأنَّ الْكَلَامَ لَا يَخْلُو إِمَّا أَنْ يَدْلِلَ عَلَى الْتَّطْلِبِ أَوْ لَا، فَالْأَوَّلُ: إِمَّا أَنْ يَدْلِلَ عَلَى طَلْبِ فِعْلٍ فَهُوَ الْأَمْرُ، أَوْ طَلْبٌ تَرْكٌ فَهُوَ النَّهْيُ، أَوْ طَلْبٌ خَبَرٌ فَهُوَ الْاسْتِفْهَامُ، أَوْ طَلْبٌ بِرْفَقٍ وَلِينٍ فَهُوَ الْعَرْضُ، أَوْ طَلْبٌ مُّحَالٌ فَهُوَ التَّمَنُّ، وَالثَّانِي: إِمَّا أَنْ

بالتأمل، فالمشكل، وإلا فإن كان مرجواً، فالمحمل، وإن فالمتشابه، وكذا خرج به أقسام الكلام باعتبار وضعه؛ فإنها أربعة؛ لأنه إن كان موضوعاً لواحد غير مشترك؛ فالخاص، أو لواحد مشترك بين أفراد؛ فالعام، وإن كان موضوعاً لكثير يوضع كثير؛ فالمشترك، أو لكثير غير محصور يوضع واحد؛ فالجمع المنكر. قوله: (فَهُوَ الْأَمْرُ) أي: الأمر هو اللفظ الدال على طلب الفعل، أي: طلب تحصيل ماهية الفعل، فيدخل تحته، نحو: فهمني كذا؛ لأن فيه طلب تحصيل ماهية ذكر كذا؛ فافهم. قوله: (فَهُوَ النَّهْيُ) أي: النهي هو اللفظ الدال على طلب الترك، أي: طلب تحصيل ماهية الكف عن ماهية أخرى. (فَهُوَ الْاسْتِفْهَامُ) أي: الاستفهام: هو اللفظ الدال على طلب حر، أي: طلب ذكر الماهية، نحو: ما هذا؟، أو طلب تعين فرد من أفرادها، نحو: من ذا تريده أم عمرو؟، أو طلب وصف من أوصافها، نحو: هل استغنى خالد؟ قوله: (فَهُوَ الْعَرْضُ) أي: العرض هو اللفظ الدال على طلب لأمر محبوب برفق ولين، نحو: ألا تنزل عندنا، وأما اللفظ الدال على الطلب لمحبوب ببحث وإزجاج؛ فيسمى التحضيض، نحو: هلا أكرمت زيداً، وتركه المُصَبِّنُ اكتفاءً بالعرض لاتحاده معه في أن كلاً منهما طلب لأمر محبوب. قوله: (فَهُوَ التَّمَنُّ) أي: التمني هو اللفظ الدال على طلب محال، أي: لا طمع في حصوله لاستحالته، أو يمكن حصوله إلا أن فيه عسرًا، نحو: ليت الشباب

يَحْتَمِلُ الصَّدَقَ وَالْكَذَبَ أَوْ لَا. فَالْأَوَّلُ: خَبَرٌ، وَالثَّانِي: قَسْمٌ.

س ٣١: كم أقسام الكلام باعتبار استعماله؟

ج ٣١: قسمان: حقيقة ومجاز.

س ٣٢: ما تعريف الحقيقة؟

ج ٣٢: هو ما استعمل فيما اصطُلح عليه من المخاطبة؛ كالصلة

يعود يوماً، وليت لي مالاً فأحج منه، وظاهر كلام المصنف؛
كالأصل^(١) أن التمني دال على طلب المتمني، وقيل: إنه دال على
حالة نفسانية هي التلهف والتحسر على فواته، وذلك يستلزم كونه
مطلوبًا لو أمكن، كما أن الترجي لا طلب فيه، وإنما هو دال على
ارتقاب شيء لا وثوق بحصوله سواء كان محبوبياً أو مكرورها.

قوله: (فالأول: خبر) أي: الخبر هو ما يتحمل الصدق
والكذب، أي: أحدهما بدلًا عن الآخر إذ لا يمكن اجتماعهما معاً.
قوله: (والثاني: قسم) أي: القسم هو ما لا يتحمل الصدق والكذب،
وكان دالاً على اليمين، نحو: والله لأفعلن كذا، فهاتان الجملتان
صارتا بقرينة القسم؛ كالجملة الواحدة، وتسمى قسمًا، ويتحمل أن
يراد بالقسم جواب القسم فقط، أو الجملة القسمية فقط.

قوله: (باعتبار استعماله) أي: وقبل الاستعمال لا يوصف
بحقيقة ولا بمجاز.

قوله: (فيما اصطُلح عليه... إلخ) أي: المعنى الذي اصطُلح
على دلالته عليه اصطلاحاً ناشئاً من الجماعة المخاطبة بكسر الطاء،

(١) أي: (الورقات) لإمام الحرمين.

في الهيئة المخصوصة عند الفقهاء.

س ٣٣: مَا تعرِيفُ المَجَازِ؟

ج ٣٣: هو مَا استُعمل في غير مَا اضطُلحَ عَلَيْهِ مِنَ الْمُخَاطَبَةِ؛ كَالصَّلَاةِ فِي الدُّعَاءِ عَنْدَ الْفُقَهَاءِ.

أي: بهذا اللفظ بمعنى إن كان المخاطبون أهل الشرع مثلاً؛ فاللفظ يكون حقيقة عندهم إذا استعمل في المعنى المصطلح عندهم. قوله: (في الهيئة المخصوصة عند الفقهاء) وهي: الأقوال والأفعال المفتوحة بالتكبير، والمحتملة بالتسليم، وتسمى حقيقة شرعية كما سيأتي^(١)؛ لأن هذا المعنى بوضع أهل الشرع.

قوله: (هو مَا استُعمل) أي: استعملاً صحيحاً بأن يكون لعلاقة بين المعنى الأصلي، أو المصطلح عليه أو لا، وبين المعنى الثانوي الذي استعمل فيه الآن. قوله: (في غير مَا اضطُلحَ... إلخ) قيدٌ خرج به الحقيقة، ولم يزد قيد مع قرينة مانعة عن المعنى الأصلي كما زاده البيانيون؛ لأن القول الأصح عند الأصوليين، إنه يصح أن يراد باللفظ الحقيقة، والمجاز معاً. قوله: (كَالصَّلَاةِ فِي الدُّعَاءِ عَنْدَ الْفُقَهَاءِ)، أي: فإنها إذا استعملوها في هذا المعنى يكون مجازاً شرعاً؛ لأنه خلاف المعنى الذي اصطلحوا عليه، وإن كانت حقيقة لغوية باعتبار وضع أهل اللغة، ومن هنا يظهر لك أن اللفظ بإزاء معناه قد يكون حقيقةً باعتبار قوم، ومجازاً باعتبار قوم آخرين؛ كالصلاحة في الهيئة المخصوصة حقيقةً شرعية عند أهل الشرع، ومجاز لغوي عند أهل اللغة.

(١) انظر: جواب السؤال ٣٤ وتعليق الشيخ عليه.

٣٤: إِلَى كَمْ تنقسمُ الحَقِيقَةُ؟

ج ٣٤: تنقسمُ إلى ثلاثة أقسام: لُغويَّةٌ؛ كالأسد للحيوان المفترس، وشَرعيَّةٌ؛ كالصلة للعبادة المخصوصة، وعُرفَيَّةٌ؛ كالدابة للذوات الأربع.

قوله: (اللُّغويَّة) وهي التي وضعها أهل اللغة حقيقة بناء على أن واضع اللغة البشر، أو حكمًا بناء على أن الواضع الله؛ فإن استعمالهم لها، وتحاطبهم بها في محاوراتهم، وظهورها عنهم بواسطة الوحي، أو العلم الضروري بمنزلة الوضع وفي حكمه، ومعنى الوضع هو جعل اللفظ بإزاء المعنى بحيث متى فُهِمَ الأول فُهِمَ الثاني. قوله: (للحيوان المفترس) أَل^(١) للكمال، فلا تسمى الهرة مفترسة؛ لأنها ليست ذات افتراس نام. قوله: (وشرعيَّة) وهي التي وضعها الشارع، هذا ما عليه الجمهور خلافاً لمن قال إنها عرفية للفقهاء، فإذا ورد لفظ الصلاة في كلام الشارع محتملاً المعنى الشرعي والمعنى اللغوي حُملَ على الشرعي عند الجمهور، وعلى اللغوي عند غيرهم، أفاده القاضي زكرياء^(٢). قوله: (وغرفيَّة) وهي التي وضعها أهل العرف، وتنقسم إلى: عامة وخاصة؛ فالعرفية العامة: هي التي لم يتعين تناقلها من عامة الناس عن المعنى اللغوي؛ كالمثال المذكور هنا، والخاصة: هي التي نقلها عن المعنى اللغوي طائفة مخصوصة؛ كالفاعل للاسم المعروف عند النحاة. قوله: (الذَّوَاتُ الْأَرْبَعُ كالحمار، وهي لغة: كل ما يدب على الأرض، قال البدخشي: خصها العرف بذوات

(١) أي: أَل التعريف في المفترس.

(٢) لم أجده، ولكن انظر: (البحر المحيط في أصول الفقه) للزرκشي، الجزء الثالث، ص ٢٨.

س ٣٥: إلى كم ينقسم المجاز؟

ج ٣٥: ينقسم إلى أقسام كثيرة منها: مجاز بزيادة؛ قوله تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ [الشورى، الآية رقم: ١١]، ومنها:

الحوافر، وهي: الخيل، والبغل، والحمار، فلو أوصى شخص آخر بإعطاء دابة وجب أحد هذه الأشياء^(١). انتهى.

قوله: (ينقسم) أي: المجاز بالمعنى الأعم من الاصطلاхи السابق؛ لأن ما ذكره من الزيادة، والحذف مجاز بالمعنى المتوسع فيه، وهو المعنى اللغوي، كما أفاده ابن قاسم^(٢). قوله: (مجاز بزيادة) أي: تجوز بمعنى توسيع بزيادة كلمة حرف؛ كمثال المصنف، أو اسم؛ قوله تعالى: ﴿أَذْخُلُوا إِلَّا فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ﴾ [غافر، الآية رقم: ٤٦]، والمراد فرعون نفسه. قوله: (ليس كمثله شيء) فالكاف فيه متواتر بزيادتها لنكتة هي: تأكيد نفي المثل إذ لو لم تكن زائدة، فهي بمعنى المثل، فيلزم ثبوت المثل له تعالى، وهو محال، وأصل الكلام ليس مثله شيء، ولم يكن في هذا تجوز، ثم زيدت الكاف توسيعاً فيها، أي: عدم المضايقية في التعبير للدلالة عليها؛ فالمجاز بالزيادة حينئذ: الكلمة المتوسع بزيادتها، وهذا هو التحقيق عند الأصوليين، إنه ليس من المجاز بمعناه الاصطلاحي، وذهب جماعة المركب، حيث إنه لما زيدت الكاف استعملت هي مدخلوها، والنفي الداخلي عليهما، أي: حيث ركب النفي مع ما لا يصلح له في نفي

(١) انظر: (مناهج العقول على منهاج الأصول) للبدخشي، الجزء الأول، ص ٣٣٢.

(٢) لم أجده، ولكن انظر: (حاشية البناني على شرح المحتلي على جمع الجوامع)، الجزء الأول، ص ٣١٩.

مجاز بحذفه؛ قوله تعالى: «وَسَأَلَ الْقَرِيَةَ» [يوسف، الآية]

المثل، وسبب هذا المجاز هو الزيادة، وقال السكاكى من البيانين، واختاره: إن المجاز هنا كلمة تغير إعرابها بزيادة، فهو صفة للكلمة باعتبار تغير حكم إعرابها، فتوصف هي به نقلها عن إعرابها الأصلي إلى غيره هذا، والتتمثل لهذا القسم بالآية بناءً على رأي أكثرين أن الكاف فيها زائدة^(١). والحق كما قال السعد التفتازاني وغيره: إنها ليست زائدة؛ لأن ذلك من الكلمة التي هي أبلغ من التصريح؛ لأنها كدعوى الشيء ببيانه حيث أريد من نفي مثل المثل لاستلزماته له^(٢)، كما في قولهم: مثلك لا يدخل، مراد منه أنت لا تخلي لاستلزماته نفي البخل عن مثله نفيه عنه. قوله: (مجاز بحذفه) أي: تجوز بمعنى توسيع بحذف كلمة اسم؛ كالمثال المذكور أو حرف؛ قوله تعالى: «نَّا لَّهُ تَقْتَلُوا نَذْكُرُ يُوسُفَ» [يوسف، الآية رقم: ٨٥]، أي: لا تفتوه. قوله: (وسائل القرية) أي: أهلها، فكلمة أهل فيه توسيع بحذفها؛ فالمجاز بالحذف حينئذ: الكلمة المتواضع بحذفها، أي: نقصها من الجملة، فليس من المجاز الاصطلاحى، وهو التحقيق عند الأصوليين، ويجري فيه أيضاً القولان في المجاز بالزيادة، فقال: الأصفهانى وجماعة^(٣): إنه من المجاز المركب؛ لأن العرب وضعوا السؤال، ليركب لفظه مع لفظ من يصلح للجواب، فحيث ركتبه مع ما لا يصلح، فقد عدلت عن التركيب الأصلى، إلى تركيب آخر،

(١) انظر: (مفتاح العلوم) للسكاكى، ص ٣٩٢.

(٢) انظر: (المطول على تلخيص مفتاح العلوم) للتفتازاني، ص ٤٠٥ وما بعدها.

(٣) انظر: (البحر المحيط في أصول الفقه) للزرκشى، الجزء الثالث، ص ٨٣ وما بعدها.

رقم : ٨٢] ، ومنها : مَجَازٌ بَنْقَلٌ ؛ كالفَائِطِ فِيمَا يَخْرُجُ مِنَ الْإِنْسَانِ ،

أي : حيث حذفت الأهل استعمل القرية مجازاً ، فهي مجاز بالمعنى الاصطلاحي ، وسببه النقصان ، صَحَّ ، وقال السَّكَاكِي : إنه كلمة تغير إعرابها بحذف ، أو الإعراب المتغير إليه المذكور ، فهو صفة للإعراب ، أو الكلمة باعتبار تغير حكم إعرابها ، فالمجاز في القرية هو نفسها باعتبار نصها الآن بعد حذف أهل ، أو نفس النصب الذي على القرية المتغير عن الجر الذي قبل الحذف^(١) ، قال المُطَرْزِي : إنما يكون كل من الزيادة والنقصان مجازاً إذا تغير بسببه حكم ، فإن لم يتغير ، فلا ، فلو قلت : زِيدُ مُنْتَلْقٌ وَعُمْرُو ، وحذفت الخبر لم يوصف بالمجاز ؛ لأنَّه لم يؤدِّ إلى تغيير حكم من أحكام ما بقي من الكلام^(٢) . انتهى . قوله : (مَجَازٌ بَنْقَلٌ) ، أي : بنقل الكلمة من معناها الأصلي إلى معنى آخر لعلاقة غير المشابهة ، فخالف القسمين الأولين إذ لا تقل فيها كما سبق ، وخالف القسم الأخير الذي يأتي بعد ؛ لأنَّ النقل فيه لعلاقة المشابهة فقط . قوله : (فِيمَا يَخْرُجُ مِنَ الْإِنْسَانِ) ، أي : من دبره ، وهو الخراءة عُدل عنها إلى الغائط ل بشاعتها في حين أنَّ الغائط حقيقة المكان المطمئن لقضاء الحاجة ثم نقل إلى الخراءة لعلاقة المجاورة ، واستعمل فيها مجازاً ، بالمعنى المتعارف ، وسببه النقل ، نعم ، إذا نظر إلى أن الشائع بعد النقل استعماله فيما يخرج من الدبر كان حقيقة عرفية فيه ، ومن هنا كان اللفظ المنقول أن اعتبر استعماله في كل واحد من معنييه المنقول عنه والمنقول إليه ، باعتبار

(١) انظر : (مفتاح العلوم) ، للسَّكَاكِي ، ص ٣٩٢ .

(٢) لم أجده ، ولكن انظر : (البحر المحيط في أصول الفقه) للزرκشي ، الجزء الثالث ، ص ٨٢ .

ومنها : مَجَازٌ بِاسْتِعَارَةٍ، كَقُولِهِ تَعَالَى : «جِدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقَضَ» [الكهف، الآية رقم : ٧٧].

وضعه له في نفسه مع قطع النظر عن وضعه لآخر فحقيقة؛ لأنَّه مستعمل فيما وضع له. غاية الفرق أنه في أحدهما حقيقة لغوية مثلاً، وفي الآخر حقيقة عرفية، وإن اعتبر استعماله فيه بالقياس إلى المعنى الآخر لتخلل النقل بينهما، فهو مستعمل فيما وضع له من وجه؛ فحقيقة، ومستعمل في غير ما وضع له من وجه؛ فمجاز، وظاهر لك الفرق بين المنقول من أقسام الحقيقة، والمنقول من أقسام المجاز، بأنَّ الأول : ما كان النقل لمناسبة مع هجر المعنى الأول، أي : ملاحظة بطلان دلالته وارتفاعها، وأنَّ الثاني : ما كان النقل لمناسبة مع ملاحظة الوضع للمعنى الأول، وعدم بطلان دلالته. قوله : (مَجَازٌ بِاسْتِعَارَةٍ)، أي : باستعارة لفظ من معنى إلى معنى آخر لعلاقة المشابهة، أي : الاشتراك في صفة بينهما، ويجب أن تكون هذه الصفة ظاهرة؛ كالأسد للرجل الشجاع باعتبار مطلق الجرأة، أو محسوسة؛ كالأسد للمنقوش على الجدار باعتبار الصورة والشكل، ويقال لهذا القسم أيضًا الاستعارة أو المستعار؛ لأنَّ المشبه لما أشبه المشبه به في المعنى، والصورة استعرنا له اسمه، فكسوناه إياه. قوله : (أنْ يَنْقَضَ) أي : يسقط، شبه ميل الجدار إلى السقوط بإرادة السقوط التي هي من صفات الحي دون الجمامد بجامع القرب من الفعل في كل ثم استعير الإرادة للميل إلى السقوط ثم اشتق من الإرادة يريد بمعنى يميل على طريق الاستعارة التصريحية التبعية، سميت تصريحية للتصرير باسم المشبه به، وتبعية لتبوعة جريانها في الفعل لجريانها في المصدر.

س ٣٦: مَا معنى الأمرُ؟

ج ٣٦: هو استدعاء الفعل بالقول مِمَّن هو دُونه

قوله: (هو) أي: الأمر النفسي. قوله: (استدعاء الفعل) أي: طلب ما يكون مقدوراً تحصيله سواء كان قوله، أو فعلياً، أو أركانياً؛ فجميع هذه يسمى فعلاً عرفاً.

قوله: (بالقول) أي: القول اللفظي، وهو صيغة افعل، أعني كل ما فيه دلالة على الطالب، فيدخل اسم الفعل كصَه، والمضارع المقترب باللام؛ كقوله تعالى: ﴿لَيُنْقِذُ ذُو سَعَةً﴾ [الطلاق، الآية رقم: ٧]، وشمل التعريف استدعاء الكف المدلول عليه، بـكُف، واترك وذر، ونحوها؛ فالأمر نوعان: استدعاء فعل غير كف، واستدعاء كف مدلول عليه بنحو: كف. قوله: (مِمَّن هو دُونه) أي: بأن كان المستدعي الطالب عالي الرتبة بحسب الواقع، ونفس الأمر على المطلوب منه، خرج به استدعاؤه من سواه؛ فيسمى التماساً، أو من فوقه؛ فيسمى دعاء، هذا مبني على اعتبار العلو، وبه قال الشيخ أبو إسحاق الشيرازي، وابن الصباغ، والسمعاني^(١)، وهو ضعيف، والقول الصحيح عدم اعتباره. قال عمرو بن العاص رضي الله عنه: لمعاوية رضي الله عنه أَمْرْتُكَ أَمْرًا جَازَمَا فَعَصَيْتَنِي وَكَانَ مِنَ التَّوْفِيقِ قَتْلُ ابْنِ هَاشِمَ^(٢)

(١) لم أجده، ولكن انظر: (الإيهاج شرح المنهاج) للتفي السبكي والتاج السبكي، الجزء الثاني، ص ٦.

(٢) ابن هاشم هذا رجل من بني هاشم خرج من العراق على معاوية رضي الله عنه؛ فأمسكه؛ فأشار عليه عمرو رضي الله عنه بقتله؛ فخالفه لشدة حلمه وكثرة عفوه؛ فأطلقه؛ فخرج عليه مرة أخرى؛ فأنشده عمرو البيت في ذلك، لا في علي رضي الله عنه، وإنما نبهنا على ذلك مخافة أن يتوجهوا متوجهين. انظر: (الإيهاج شرح المنهاج) للتفي السبكي والتاج السبكي، الجزء الثاني، ص ٧.

عَلَى سَبِيلِ الْوُجُوبِ.

س٢٧: مَا صِيغَتَهُ؟

ج٣٧: صِيغَتَهُ إِفْعَلٌ،

فإن عمرو بن العاص من أتباع معاوية، وقد قال له أمرتك، فدل على عدم اعتبار العلو في الأمر، وهو من أوضح العرب الموثق بكلامهم، وكذا الصحيح عدم اعتبار الاستعلاء بأن يكون الطلب بعظامه لإطلاق الأمر بدونه؛ فيقال لغةً: أمر فلان فلاناً برفق ولين.

قوله: (عَلَى سَبِيلِ الْوُجُوبِ) أي: الطلب الجازم، فلا يكون المندوب مأموراً به؛ لأن الطلب فيه غير جازم، وبه قال المحققون من الشافعية مستدلين بأن السواك مندوب، وليس مأموراً به لحديث: «لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمْرُتُهُمْ بِالسَّوَاكِ»^(١)، أي: ولكنني ما أمرتهم مخافة المشقة عليهم مع أنه مندوب، وذهب القاضي أبو بكر وجماعة^(٢): إلى أن المندوب مأمور به؛ لأنه طاعة إجماعاً، والطاعة فعل المأمور به؛ ولأن أهل اللغة متتفقون على أن الأمر ينقسم إلى: أمر إيجاب، وأمر ندب.

قوله: (مَا صِيغَتَهُ) أي: ما الصيغة التي تخص الأمر النفسي بأن تدل عليه بنفسها دون غيره. قوله: (صِيغَتَهُ إِفْعَلٌ) المراد بها: كل ما

(١) للحديث عدة روايات، وعدة ألفاظ، ذكرها السيوطي في (الجامع الصغير). انظر الأحاديث: [٧٥٠٦، ٧٥٠٧، ٧٥٠٨، ٧٥٠٩، ٧٥١٠، ٧٥١١، ٧٥١٢، ٧٥١٣]. صَحَّ السيوطي هذه الأحاديث. انظر أيضاً: (فيض القدير) للمناوي، الجزء الخامس، ص ٣٣٨ وما بعدها.

(٢) انظر: (الإحکام في أصول الأحكام) للأمدي، الجزء الأول، ص ١٢٠.

ولا تَنْصَرِفُ عِنْدَ الإِطْلَاقِ، وَعَدَمُ الْقَرِينَةِ الصَّارِفَةِ عَنْ طَلْبِ
الْفِعْلِ إِلَّا عَلَى الْوُجُوبِ، وَعِنْدَ وُجُودِ الْقَرِينَةِ تُحْمَلُ عَلَى مَا دَلَّ
عَلَيْهِ الْقَرِينَةِ مِنِ الإِبَاحةِ وَالنَّذْبِ،

يدل على الأمر من صيغة؛ فيشمل نحو: افعلي، وافعلا، وافعلوا، واستفعل، غير أنهم اختاروا التعبير بـ(افعل) لخفته وكثرة دورانه في الكلام. قوله: (ولا تَنْصَرِفُ) أي: لا تُحمل. قوله: (عِنْدَ الإِطْلَاقِ) أي: عند إطلاقها عما يدل على خصوص الوجوب أو غيره. قوله: (إِلَّا عَلَى الْوُجُوبِ) لأنها حقيقة فيه، مجاز في غيره، كما هو مذهب الجمهور، واللفظ عند الإطلاق إنما يحمل على معناه الحقيقي، وذلك نحو قوله تعالى: ﴿أَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾^(١)؛ فهو لوجوب الصلاة مع عدم قرينة صارفة عنه. قوله: (وَعِنْدَ وُجُودِ الْقَرِينَةِ) سواء كانت حالية، أو مَقَالِيَة متصلة، أو منفصلة، والمراد بالمتصلة: ما كانت مذكورة مع الكلام الذي فيه الأمر، والمنفصلة: ما ليست كذلك. قوله: (من الإِبَاحةِ) نحو قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَّتُمْ فَاصْطَادُوهُ﴾ [المائدة، الآية رقم: ٢]؛ فالاصطياد مباح لقرينة أن الأمر يعد الحظر للإباحة؛ لأن المراد بقوله إذا حللتكم، أي: من الإحرام، والاصطياد في الإحرام حرام، لقوله تعالى: ﴿وَحِمِّ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الَّذِي مَا ذَمَّشَ حُرُمًا﴾ [المائدة، الآية رقم: ٩٦]، أي: محظيين، ويجوز أن تكون القرينة الإجماع.

قوله: (والنَّذْبِ) نحو قوله تعالى: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ [النور، الآية رقم: ٣٣]؛ فالكتابة مندوبة لقرينة أنها سبب في العتق

(١) [البقرة، الآية رقم: ٤٣]، [البقرة، الآية رقم: ٨٣]، [البقرة، الآية رقم: ١١٠]، [النساء، الآية رقم: ٧٧]، [الأنعام، الآية رقم: ٧٢]، [يونس، الآية رقم: ٨٧]، [النور، الآية رقم: ٥٠]، [الروم، الآية رقم: ٣١]، [المزمل، الآية رقم: ٢٠].

وَلَا يَقْتَضِي التَّكْرَارُ وَلَا الْفَوْرُ،

الذي ت Shawf الشارع في حصوله. قوله: (وَلَا يَقْتَضِي التَّكْرَار) أي: ولا يقتضي أمر المطلق بمعنى صيغته التي هي افعل تكرار ماهية الفعل المطلوب، ولا المرة الواحدة، بل هي موضوعة لطلب الماهية على الصحيح؛ لأنها مختصرة من قولك: اطلب منك فعلاً مقصوداً به الإنشاء، ولا دلالة للمصدر على غير الماهية، فطلب ماهية افعل وضعت له صيغتان وهما: افعل، واطلب فعلاً، ولا شك أن المختصر والمطول في إفاده المعنى سواء؛ فالتكرار، وكذا المرة خارجان عن مدلول اللفظ؛ لأنها لو اقتضت التكرار لم يبرأ بواحدة في أمر ما في حين قد ثبتت البراءة بها في الحج، ولو اقتضت المرة الواحدة لما كان الإتيان في المرة الثانية والثالثة امتثالاً وإثباتاً بالمامور، والعرف يكذبه. نعم، المرة الواحدة ضرورية لا توجد الماهية بأقل منها، فيحمل عليها من جهة أنها ضرورية، وقيل: إن علق بشرط أو صفة؛ فإنه يقتضي التكرار بحسب تكرار المتعلق به، نحو قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنْتُمْ جُنُبًا فَأَطْهَرُوهُ﴾ [المائدة، الآية رقم: ٦]، وقوله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوهُ كُلَّ وَيْمَرٍ مِّنْهُمَا مِائَةً جَلْدٌ﴾ [النور، الآية رقم: ٢]؛ فإنهم يفيد أن تكرر الطهارة، والجلد بتكرار الجنابة، والزنا، وإن لم يعلق؛ فللمرة. قوله: (وَلَا الْفَوْر) أي: يقتضي الفور، أعني المبادرة عقب وروده في أول أوقات الإمكhan بحيث يلحقه النز بالتأخير، بل ولا يقتضي التراخي على الصحيح فيهما؛ لأنه كما تقدم لطلب ماهية الفعل، والفور والتراخي خارجان من صفات الفعل، فلا دلالة له عليهما؛ وأنه يصح أن تقول افعل الساعة، أو بعد الساعة، أو بعد اليوم، فلو كان للفور لكان في الأول تكرار، وفي الثاني والثالث تناقض، ولو كان للتراخي لكان في الأول تناقض، وفي

والأمر بِإِجَادِ الْفِعْلِ أَمْرٌ بِهِ، وَبِمَا لَا يَتَمَّمُ الْفِعْلُ إِلَّا بِهِ، وَإِذَا فَعَلَ الْمَأْمُورُ بِهِ يَخْرُجُ الْمَأْمُورُ عَنِ الْعِهْدَةِ.

الثاني والثالث تكرار، وذهب بعض أصحاب الشافعى والكرخى من الحنفية^(١): إلى اقتضاء الفور، لقوله تعالى: ﴿مَا مَنَعَكَ أَلَا تَسْجُدَ إِذْ أَمْرَتَكُ﴾ [الأعراف، الآية رقم: ١٢]، حيث ذم إبليس على ترك السجود في الحال، فلو لم يقتض الأمر الفور، لما توجه إليه الذم. قوله: (والأمر)، أي: المطلق. أعني الذي لم يكن مقيداً بما يتوقف عليه وجوده. قوله: (وبما) المراد بما: الفعل المقدور الذي يكون في وسع المكلف، فدخلت فيه الأسباب العقلية، والعادية، والشروط. قوله: (لا يتَمَّ الْفِعْلُ إِلَّا بِهِ) بِأنَّ نصَّ الشارع على أنه شرط لصحة ذلك الفعل المطلوب بالأمر؛ كالطهارة للصلوة، أو على أنه سبب لوجوده؛ كصيغة الإعتاق له، وورد أمر موجب للمشروع، أو المسبب، فالذى عليه أكثر العلماء أن هذا الأمر يتضمن الأمر بما يفتقر المأمور به إليه في وقوعه من الشرط والسبب، بمعنى أنه يؤخذ وجوبهما منه؛ فالأمر بالصلوة الصحيحة يتضمن أمراً بالطهارة لا محالة، وكذلك القول في جميع الشرائط، وظهور ذلك مغْنٍ عن تكليف دليل فيه؛ لأن المطلوب من المأمور المكلف به إيقاعه، والإمكان لا بد منه في قاعدة التكليف، ولا يتمكن من إيقاع المشروع بدون أن يوجد الشرط، وكذا الكلام في السبب؛ فنفطن. قوله: (وإذا فَعَلَ الْمَأْمُورُ بِهِ) أي: إذا فعل الشيء على الوجه الذي أمر به يعني؛ لأن تعليق الحكم بالوصف يشعر بأن الحكم على الذات من حيث الوصف لا بالنظر إلى مجرد الذات. قوله: (عن العهدَةِ) أي: عن عهدة الأمر أعني

(١) انظر: (البحر المحيط في أصول الفقه) للزرκشى ، الجزء الثالث، ص ٣٢٧.

الباب الثاني

«مَا يَدْخُلُ فِي الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ وَمَا لَا يَدْخُلُ»

س ٣٨: مَنَ الَّذِي يَدْخُلُ فِي خِطَابِ التَّكْلِيفِ؟

ج ٣٨: الَّذِي يَدْخُلُ فِي خِطَابِ التَّكْلِيفِ الْمُؤْمِنُ الْعَاقِلُ.

الطلب الجازم، ومعنى خروجه عن العهدة أن يستلزم فعله المأتي به إجزاء، أي: كفاية في سقوط الطلب، ويوصف به. نعم، قد يجب الإتيان به مرة أخرى لأمر جديد لا للأمر الأول؛ كالصلة بالتيمم لفقد الماء في الموضع الذي يغلب فيه وجوده؛ فإن الشارع أوجبها عليه حرمة للوقت؛ فإذا فعلها خرج عن عهدة الطلب، ويتوجب عليه أمر جديد بوجوب إعادتها لكونها وقعت بتيمم في محل يجب إيقاعها فيه بوضوء.

قوله: (مَا يَدْخُلُ فِي الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ) المراد بدخوله فيهما تعلقهما بفعله، إذ هما نوعان للكلام النفسي، وهو كما سبق حكمه تعالى المتعلق بأفعال المكلفين^(١).

قوله: (فِي خِطَابِ التَّكْلِيفِ) احترز به عن خطاب الوضع، فإنه لا يختص تعلقه بفعل المكلفين، بل يتعلق أيضاً بفعل غيرهم، وبغير الفعل؛ كالزوال سبيلاً لوجوب الظاهر.

قوله: (الْمُؤْمِنُ) المراد به ما يشمل المؤمنة، وفيه تغليب. قوله: (الْعَاقِلُ) هذا قيدٌ خرج به المجنون، وفات المُصَنِّف ذكر قيدين؛

(١) انظر: الفرع الأول من الباب الأول في هذا الكتاب.

وَأَمَّا السَّاهِيُّ، وَالصَّبِيُّ، وَالْمَجْنُونُ؛ فَغَيْرُ دَاخِلِينَ.

أحدهما: البالغ، إذ يخرج به الصبي لعلمه إذ معلوم أن المكلف حقيقة عرفية في البالغ العاقل، وثانيهما: مَنْ يدرِي، إذ يخرج به العاقل لعلمه إذ معلوم أن مقتضى التكليف بالشيء الإتيان به امتثالاً، وذلك يتوقف على العلم بالأمر والنهي؛ فالتكليف به قبل العلم بهما تكليف محال. قوله: (وَأَمَّا السَّاهِيُّ) المراد به مَنْ لا يدرِي؛ فيشمل: النائم، والساهي، والناسي، والفرق بين السهو والنسيان، أن الأول: ذهول من المدركة عن المعلوم الحاصل في الحافظة، فيتبه له بأدني تنبيه، والثاني: ذهول من المدركة والحافظة معًا، فيستأنف تحصيله. قوله: (وَالصَّبِيُّ) أي: ولو ممِيزًا، والمراد به: الجنس الشامل للصبية. قوله: (فَغَيْرُ دَاخِلِينَ) أي: لا يتعلّق بهم خطاب التكليف، أمّا الآخرين؛ فلرفع القلم عنهم، وأمّا الساهي؛ فلأنّ القصد بالتكليف بالشيء كما قلنا آنفًا هو الإتيان به امتثالاً، وهو لا يكون إلا من العالم، ولا علم للساهي به، فيمتنع تكليفه. نعم، يؤمر الساهي بعد ذهاب سهوه بجبر خلل السهو بأمر جديد؛ كقضاء ما فاته من الصلاة بخبر الصحيحين: «مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ، أَوْ نَسِيَهَا، فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا»^(١)، وكذا يؤمر، ولئلّي الصبي، والمجنون، بأداء الزكاة الواجبة في مالهما، ويغرم بدل متسلفهم، من مثل، أو قيمة، كما يجب على صاحب البهيمة ضمان ما أتلفته حيث فرط حفظها لتنزيل فعلها هذه الحالة منزلة فعله.

(١) [البخاري الحديث رقم: ٥٩٥]، [مسلم الحديث رقم: ٦٨١]. وانظر أيضًا: [البخاري الحديث رقم: ٥٩٧]، [مسلم الحديث رقم: ٦٨٤].

س ٣٩: هل الْكُفَّارُ مُخَاطَبُونَ بِفُرُوعِ الشَّرِيعَةِ؟

ج ٣٩: نَعَمْ، الْكُفَّارُ مُخَاطَبُونَ بِفُرُوعِ الشَّرِيعَةِ، وَبِمَا لَا تَصِحُّ إِلَّا بِهِ، وَهُوَ الْإِسْلَامُ.

قوله: (بِفُرُوعِ الشَّرِيعَةِ) خرج به أصول الشريعة التي هي توحيده تعالى، وما يتعلّق به، فَهُم مُخَاطَبُونَ بِهَا اتَّفَاقًا؛ لأنَّه يَعْلَمُهُ بُعْثَ لِدُعْوَةِ النَّاسِ كَافَةً إِلَى الإِيمَانِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ يَتَأْتِيَهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا﴾ [الأعراف، الآية رقم: ١٤٨]. قوله: (مُخَاطَبُونَ بِفُرُوعِ الشَّرِيعَةِ) أي: حالة كفرهم، وانتفاء شرطها في الجملة من الإيمان على ما عليه الأكثَرُ من العلماء من أنه يجوز عقلاً التكليف بالشروط حالة عدم الشرط، ويمكن امثاله بأن يأتي بالشروط بعد الشرط، بل الصحيح وقوعه، فيعاقبون على تركهم امثاله، قال تعالى: ﴿...يَتَسَاءَلُونَ﴾ ﴿عَنِ الْمُجْرِمِينَ مَا سَلَكُوكُمْ فِي سَرَّ فَالْوَلَا تَرَكُمْ مِنَ الْمُصْلَنَ﴾ [المُدَّثَّرُ، الآيات: ٤٠، ٤١، ٤٢، ٤٣]، وقال تَعَالَى: ﴿...وَوَيْلٌ لِلْمُشْرِكِينَ﴾ ﴿الَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ الزَّكَوَةَ﴾ [فُصُلُّتُ، الآيات: ٦، ٧]، وقال تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَيْهَا مَا خَرَّ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفَسَاتِ إِلَّيْهِ حَرَمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَرْتُورُ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَاماً﴾ [الفرقان، الآية رقم: ٦٨]، وقيل: ليسوا مكلفين بالفروع؛ لأنَّه لا فائدة في خطابهم بها؛ ولأنَّه لا يمكنهم مع الكفر فعلها؛ ولأنَّهم غير مأموريين بعد الإيمان باستدراكتها. قلنا: له فائدة أخرى، وهي عقابهم على تركها زيادة على عقاب الكفر لتصحيرهم في عدم إزالة ما يمكنهم من مانع الكفر، وأما عدم أمرهم باستدراكتها بعد الإيمان، فلا ينافي خطابهم؛ لأنَّه للترغيب فقط بعد الخطاب التكليفي الذي هو الإلزام. قوله: (وَهُوَ الْإِسْلَامُ) خصه بالذكر مع أنَّهم مُخَاطَبُونَ بكلِّ ما تتوقف الفروع عليه؛ لأنَّ الخلاف

- س٤٠: مَا حُكْمُ الْأَمْرِ بِالشَّيْءِ؟
 ج٤٠: حُكْمُهُ أَنَّ الْأَمْرَ بِالشَّيْءِ نَهَىٰ عَنْ ضِدِّهِ، وَكَذَلِكَ الْعَكْسُ.

في خصوص العبادات المتوقفة على النية التي لم تصح من الكفار، وتلك بعض المأمورات؛ كالصلاوة ونحوها، وأما غيرها من بعض المأمورات؛ كالعتق والجهاد ونحوهما، ومن المنهيات مطلقاً، فإنه يمكنهم مع الكفر.

قوله: (الأمر) أي: النفي، إذ مفهوماً الأمر والنهي لا نزاع في تغايرهما لاختلاف الإضافة قطعاً؛ لأن الأمر يضاف إلى الشيء، والنهي إلى ضده، وكذا الأمر اللفظي ليس عين النهي اللفظي قطعاً، والعكس إذ لفظ الأول: افعل، والثاني: لا تفعل. قوله: (بالشيء) أي: بشيء معين على وجه الإيجاب أو الندب له. قوله: (نهي عن ضدّه) أي: عين، ونفس النهي عن ضده، بمعنى أن ما يصدق عليه أنه أمر بشيء يصدق عليه أنه نهي عن ضده، أي: أنهما حصلا بطلب واحد، إلا أنه باعتبار أنه طلب الشيء أمر، وباعتبار أنه طلب للكف عن ضده نهي، كما يكون الشيء الواحد باعتبار شيء قريباً، وباعتبار آخر بعيداً، والدليل على ذلك، أن المأمور به لا يتحقق بدون الكف عن ضده، فكان طلبه طلباً للكف؛ لأن ما لا يتم الواجب إلا به واجب. قوله: (نهي عن ضدّه) ولا يكون إلا وجودياً واحداً كان الضد؛ كضد السكون، أي: التحرك، أو أكثر؛ كضد القيام، أي: القعود وغيرها. قوله: (عن ضدّه) أي: عن كل أضداده، إذ لا يتحقق الإتيان بالمأمور به إلا بالكف عنه كله، كما هو ظاهر؛ فإن كان الأمر للوجوب، فهو نهي عن ضده على سبيل التحرير، أو للندب، فهو نهي عن ضده على سبيل الكراهة التنزيهية. قوله: (وكذلك العكس)

س٤١: مَا معنى النهي؟

ج٤١: استدعاء الترک بالقول مِمَّن هو دُونَهُ عَلَى سَبِيلِ الوجوب،

أي: للنهي النفسي عن الشيء أمر بضده إن كان الضد واحداً، وإن كان الضد متعددًا؛ فالنهي أمر بواحد منه من غير تعين، وأما النهي اللغطي، فليس عين الأمر اللغطي، كما تقدم. هذا وقال بعضهم: إن الأمر النفسي يتضمن النهي عن ضده، والعكس على معنى أن أحدهما يستلزم وجود الآخر تقديرًا بسبب استلزم تحقق المأمور به الكف عن ضده، فإذا قيل اسكن، فكانه قيل لا تتحرك لعدم تحقق السكون إلا بالكف عن الحركة، وكذا إذا قيل لا تتحرك، فكانه قيل اسكن إذ لا يتحقق الكف عن الحركة إلا بالسكون.

قوله: (مَا معنى النهي) أي: النهي النفسي. قوله: (استدعاء الترک) أي: الكف عن الفعل، فالنهي لطلب معنى ملحوظ فيه بتبعة الغير، وهو الكف الجزئي، ولا يقال له فعل، وإن اتحد ذاته بالفعل، فخرج معنى كف؛ لأن المطلوب فيه ذات الكف عن الشيء.

قوله: (بالقول) أي: القول اللغطي، وهو صيغة لا تفعل، أعني كل ما فيه دلالة على طلب الكف عن الفعل وضعاً، وخرج به قوله كف عن الزنا؛ فإن المطلوب فيه، وإن كان كفًا عن شيء، إلا أنه مستفاد من حرف الجر لا مؤدي بصيغة لا تفعل.

قوله: (مِمَّن هو دُونَهُ) خرج به الاستدعاء ممن هو أعلى، فهو دعاء، أو ممن هو مساو، فالتماس هذا على قول ضعيف، والأصح أنه لا يعتبر في مسمى النهي علو، ولا استعلاء؛ كالامر. قوله: (على سَبِيلِ الوجوب) أي: على صفة هي الوجوب أعني الجزم، فلا يكون المكرر التنزيهي منها عنه حقيقة؛ لأن موجب النهي وجوب الانتهاء،

وَيَدِلُ النَّهِيُ الْمُطْلَقُ عَلَى فَسَادِ الْمَنْهِيِ عَنْهُ؛ كَالنَّهِيِ عن صومِ
يَوْمِ الْعِيدِ، وَيَقْتَضِي الفَورُ وَالتَّكْرَارُ.

قال تعالى: ﴿وَمَا تَهْنَكُمْ عَنْهُ فَأَنْهُوا﴾ [الحشر، الآية رقم: ٧]، والأمر
للوجوب. قوله: (ويَدِلُ) أي: دلالة شرعية؛ لأن معنى صيغة النهي
لغة مطلق الزجر، فلا يفهم عدم الاعتداد به إلا من الشرع.

قوله: (عَلَى فَسَادِ الْمَنْهِيِ عَنْهُ)، أي: على عدم الاعتداد به إذا
وقع؛ لأن الفساد كما سبق مخالفة ذي الوجهين الشرع، أو عدم
الاعتداد به هذا محله، حيث كان النهي راجعاً إلى أمر داخل، أو إلى
أمر خارج لازم، فال الأول: كالنهي عن الصلاة والبيع مع فوات ركن،
أو شرط، والثاني: كمثال المُصَنِف؛ وكالنهي عن بيع درهم بدرهمين
لاشتتماله على الزيادة اللاحزة للعقد بسبب اشتراطها فيه بخلاف ما إذا
كان النهي لخارج عن المنهي عنه غير لازم، فلا يفيد الفساد؛ لأن
المنهي عنه في الحقيقة ذلك الخارج؛ كالوضع بمغصوب لإتلاف مال
الغير الحاصل بغير الوضوء أيضاً؛ وكالبيع وقت نداء الجمعة لتفويتها
الحاصل بغير البيع أيضاً. قوله: (عن صوم يوم العيد) أي: يوم عيد
النحر، فالنهي في ذلك الأمر خارج عن الصوم لازم له، وهو
الإعراض به عن ضيافة الله تعالى. قوله: (وَيَقْتَضِي الفَورُ) فيجب
الانتهاء في الحال. قوله: (والتَّكْرَارُ) أي: استمرار الكف عن المنهي
عنه في جميع الأزمان؛ لأن معنى لا تضرب لا يكون منك ضرب،
أو لا توجد ضرباً، فالمنهي عنه نكرة في سياق النفي، أو النهي،
فنعم، جميع أفراد الضرب، وعموم الأشخاص يستلزم عموم
الأحوال، والأزمنة، والأمكنة، نعم، إذا قيد بالمرة نحو: لا تسافر
اليوم، كانت المرة قضيته.

س٤٢: لأيٍّ معنى تَرُدُ صِيغَةُ الْأَمْرِ مَجَازًا؟

ج٤٢: تَرُدُ صِيغَةُ الْأَمْرِ مَجَازًا لِمَعَانِي مِنْهَا: الإِبَاحَةُ؛ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا حَلَّتُمْ فَأَضْطادُوا﴾ [المائدة، الآية رقم: ٢]، وَالتَّهْدِيدُ؛ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَعْمَلُوا مَا شَتَّمْ﴾ [ثُقُولٌ، الآية رقم: ٤٠]، وَالْتَّسْوِيَّةُ؛ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَاصْبِرُوا أَوْ لَا تَصْبِرُوا﴾ [الظُّورُ، الآية رقم: ١٦]

قوله: (تَرُدُ) أي: تأتي و تستعمل. قوله: (مجازاً) أي: فيحتاج إلى علاقة بين المعنى الأصلي الذي هو الوجوب، وبين المعنى المجازي. قوله: (منها) ومن تلك المعاني المجازية الندب، نحو قوله تعالى: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ [النور، الآية رقم: ٣٣]، والعلاقة المشابهة المعنوية، لاشتراك الوجوب والندب في الطلب. قوله: (الإِبَاحَةُ أي: جواز الطرفين على السواء والعلاقة بينها، وبين الوجوب الإذن، وهي مشابهة معنوية. قوله: (وَالتَّهْدِيدُ) أي: التخويف، ويصدق مع التحريم، والكرامة، والعلاقة المضادة؛ لأن المهدد عليه حرام، أو مكرور، وجعل عبد الحكيم: العلاقة اللزوم، فإن إيجاب الشيء يستلزم التخويف على مخالفته^(١). قوله: (وَالْتَّسْوِيَّةُ) أي: الإخبار أن الأمرين متساويان في الحكم الواقع بعدهما بخلاف الإباحة، فإنها تخيل بين هذا الأمر، وغيره، والعلاقة في التسوية المضادة؛ لأن التسوية بين الفعل والترك مضادة لوجوب الفعل، وقيل: اللزوم؛ لأن الواجب المخير يستلزم التسوية. قوله: (اصبروا أو لا تصبروا) فصيغة اصبروا مستعملة في التسوية بقرينة مصاحبتها لـ

(١) انظر: (حاشية عبد الحكيم السِّيَالُكُوتِي على المطول على تلخيص مفتاح العلوم)، ص ٣٦٥.

والّتَّكُوينُ؛ كَقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿كُونُوا قِرَدَةً خَسِيشَينَ﴾ [البقرة، الآية رقم: ٦٥] ، [الأعراف، الآية رقم: ١٦٦].



الفرع الأول
«العام»

س٤٣: مَا معنى العام؟

أو، ولا مانع من العكس بأن يقال لفظة، أو هي التي تفيد التسوية بقرينة مصاحبتها اصبروا، وبهذا يجاحب عما أورده القرافي: من أن المستعمل في التسوية المجمع المركب من صيغة افعل وَ أو فلا يصدق أن المستعمل في التسوية صيغة الأمر^(١). انتهى.

قوله: (والّتَّكُوينُ) أي: الإيجاد بعد العدم بسرعة، والعلاقة المشابهة المعنوية، وهي تتحتم الواقع، كما تحتم فعل الواجب. قوله: (كونوا قردة خاسئين) المراد به سرعة التكوين، أي: سرعة وجودهم وصيرورتهم حسبما تعلقت به إرادة وقدرة الله؛ كسرعة امتناع المطیع أمر المطاع فوراً من غير توقف، وافتقار إلى مزاولة عمل، واستعمال آلة، فليس حينئذ هنا قول حقيقة، وذهب بعضهم إلى أن قوله: كونوا، حقيقي وإن الله أجرى عادته في تكوين الأشياء أن يكون بهذه الكلمة، وإن لم يتمتع تكوينها بغيرها.

(١) انظر: (نفائس الأصول في شرح المحسوب) للقرافي، الجزء الثالث، ص١١٨٣ وما بعدها.

ج ٤٣: هو مَا عَمَّ شَيْئَنَ فَصَاعِدًا مِنْ غَيْرِ حَضْرٍ.

س ٤٤: هل الْعُمُومُ مِنْ عَوَارِضِ الْأَلْفَاظِ، أَوْ مِنْ عَوَارِضِ الْمَعَانِي؟

ج ٤٤: الْعُمُومُ مِنْ عَوَارِضِ الْأَلْفَاظِ،

قوله: (مَا) أي: لفظ واحد، فتخرج الألفاظ المتعددة الدالة على معانٍ متعددة.

قوله: (عَمَّ) أي: تناول تناولاً شمولياً، خرج به النكرة المفرد في الإثبات، فإنها تتناول كل فرد فرد تناول بدل، وكذا خرجت النكرة المثنية، أو المجموعة، واسم عدد ثلاثتها من حيث الآحاد، فإن أولها تتناول كل اثنين اثنين تناولاً بدلياً، وثانيتها تتناول كل جمع جمع تناولاً بدلياً، وثالثتها نحو: تصدق بخمسة دراهم، تتناول كل خمسة خمسة تناولاً بدلياً.

قوله: (شَيْئَنَ فَصَاعِدًا)، أي: فأكثر من شيئاً، والمراد بالشيء هنا معناه اللغوي، وهو ما يصح أن يعلم، ويخبر عنه؛ فشمل المعلوم والمستحيل. قوله: (مِنْ غَيْرِ حَضْرٍ) أي: في اللفظ، ودلالة العبارة لا في الواقع، بأن لا يكون في اللفظ دلالة على انحصر مدلوله، وإنما فالكثير المتحقق محصور لا محالة، واحترز بهذا القيد عن اسم العدد من حيث الآحاد، فإنه يتناولها، ويستغرقها بحضور؛ كعشرة، ومثله النكرة المثنية من حيث الآحاد؛ كرجلين.

قوله: (مِنْ عَوَارِضِ الْأَلْفَاظِ) أي: من صفاتها خاصة؛ لأن المراد بالعموم استغراق اللفظ لمسمياته على ما هو مصطلح الأصوليين، وقيل: ومن عوارض المعاني أيضاً، سواء كان المعنى ذهنياً؛ كمعنى الإنسان أو خارجياً؛ كمعنى المطر، والخصب، لما

ولا يجوز دعوى العموم في غيره.

س٤٥: ما الفرق بين العام والمطلق؟

ج٤٥: الفرق بينهما: أنَّ العام لفظٌ يستغْرِقُ الأفراد دفعةً مِنْ غير حضُورٍ؛ كمَنْ وأيٌّ، والمُطلق لفظٌ دلَّ على الماهيَّةِ بِلا قِيدٍ؛

شاع من نحو الإنسان يعم الرجل والمرأة، وعم المطر، والخشب، وهذا بناء على أن العموم شامل أمر لمتعدد، وقيل: من عوارض المعاني خاصة بناء على أن العموم شامل مفهوم لأفراد، كما هو مصطلح أهل الاستدلال. قوله: (في غيره) أي: في غير ما ذكر من الألفاظ، وهو المعنى والفعل، وما جرى مجرى الفعل، فال الأول: المعنى لا يقال له عام بل يقال له اصطلاحاً عام، وكذا أخص تفرقة بين الدال، والمدلول، وخاص المعنى بأفعال التفضيل؛ لأنَّه أهم من اللفظ حيث إنه المقصود، واللفظ وسيلة إليه، والثاني: الفعل؛ ك الحديث أنس أنه ﷺ كان يجمع بين الصلاتين في السفر، رواه البخاري [الحديث رقم: ١١٠٨]، فلا يتم جمع التقديم والتأخير، إذ لا يشهد اللفظ بأكثر من جمع واحد، ويستحيل وقوع الجمع الواحد في وقتين، والثالث: ما جرى مجرى الفعل، نحو: قضي بالشفعية للجار، فلا يعم كل جار سواء كان شريكاً، أو غيره لاحتمال خصوصية في ذلك القضاء.

قوله: (يَسْتَغْرِقُ الأَفْرَادُ) أي: شأنه ذلك، فتدخل فيه الشمس، والقمر، والسماء، والأرض؛ فإن كلا منها عام، وإن انحصر كل من الأولين في واحد، وكل من الآخرين في سبعة. قوله: (دفعةً) بفتح الدال المهملة اسم للمرة، وأما بضمها، فهو الشيء المدفوع. قوله: (بِلا قِيدٍ) حال من الماهية وعلى حذف مضاف، أي: بلا اعتبار قيد

كَإِنْسَانٍ وَأَسَدٍ، فَعُمُومُ الْأَوَّلِ شُمُوليٌّ؛ وَعُمُومُ الثَّانِي بَدَلِيٌّ، وَأَيْضًا دَلَالَةُ الْأَوَّلِ كُلِّيٌّ، وَالثَّانِي كُلِّيٌّ.

س٤٦: كم ألفاظ العام؟

ج٤٦: الْفَاظُ كَثِيرٌ مِنْهَا: الْمُعَرَّفُ بِالْأَلْفِ، وَاللَّامُ الَّتِي لِلْاسْتِغْرَاقِ،

في الواقع من وحدة، أو كثرة، ومن تعين ذهني، أو عدمه؛ فالمنفي اعتباره لا وجوده في الواقع، إذ لا بد منه لامتناع تحقق الماهية بدونه. قوله: (فَعُمُومُ الْأَوَّلِ) أي: تناوله للأفراد.

قوله: (شُمُوليٌّ) أي: كل فرد بشرط الاجتماع؛ فيتناول الجميع دفعة. قوله: (بَدَلِيٌّ) أي: كل فرد بشرط عدم الاجتماع؛ فيتناول كل فرد بدل فرد آخر، وهذا معنى قول بعضهم: أنه دال على فرد شائع في جنسه. قوله: (دَلَالَةُ الْأَوَّلِ) أي: العلم من حيث الحكم عليه إذا وقع في التركيب احترز به عن دلالته مجرداً عن تركيبه مع الغير، وعن دلالته لا من حيث الحكم عليه؛ فإن مدلوله في هاتين الحالتين هو مفهومه المتقدم. قوله: (كُلِّيٌّ) أي: أن يكون الحكم على كل فرد من الأفراد، بمعنى أن العام إذا وقع في التركيب محكمًا عليه بحكم، فإن هذا الحكم يتعلق بكل فرد من أفراد معناه، وتكون القضية المشتملة عليه في قوة قضایا متعددة بتعدد أفراده؛ كقوله تعالى: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشَرِّكِينَ﴾ [التوبه، الآية رقم: ٥]؛ فإنه في قوة اقتلوا هذا المشرك، واقتلووا هذا المشرك، وهكذا. قوله: (وَالثَّانِي كُلِّيٌّ) أي: أن يكون الحكم على الماهية من حيث هي من غير نظر إلى الأفراد.

قوله: (مِنْهَا الْمُعَرَّفُ بِالْأَلْفِ... إِلَخ) أي: أولها المفرد المحلى بألف الاستغرافية، فإنه للعموم؛ لأن المفهوم والمتبادر إليه الذهن عند

نحو قوله تعالى: ﴿إِنَّ إِلَّا إِنْسَنَ لَفِي خَسِيرٍ﴾ [العصر، الآية رقم: ٢]؛ والثاني: اسم الجمْع المُعْرَفُ بِالْأَلْفِ وَالْأَلْامِ، نحو قوله تعالى: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾ [التوبه، الآية رقم: ٥]؛ والثالث: الأسماء

الإطلاق حيث لا عهد في الخارج، ولا قرينة تدل على الماهية، أما إذا تحقق عهد صرف إليه، أو وجدت قرينة تدل على الماهية صرف إليها سواء كانت من حيث هي، نحو: الإنسان حيوان ناطق، أو في ضمن فرد غير معين، نحو قوله تعالى: ﴿لَيْنَ أَكَلَهُ الْذَّئْبُ﴾ [يوسف، الآية رقم: ١٤]، فإن المراد حقيقته في ضمن بعض أفراده. قوله: (إن الإنسان) أي: كل إنسان بقرينة الاستثناء. قوله: (لفي خسر) أي: في مسامعيه، وصرف عمره في مطالبه. قوله: (اسم الجمْع) المراد به اللفظ الدال على جماعة بدليل التمثيل، فيكون شاملًا للجمْع، واسم الجمْع، واسم الجنس الجماعي، فجميع هذه إذاً عُرِفَ بأَلْ يُفيد العموم حيث لم يتحقق عهد في الخارج، أو ذهنياً، أو حضوريًا. ثم هل أفراد الجمع المحلى بأَل جموع أو آحاد؟ فقال بعضهم: بالأول؛ فيكون كل من أفراده أقل الجمع، وضُعِفَ بأنه لا دليل على ذلك، على أنه يلزم التكرار بدخول كل جموع فيما هو فوقه، وقال الأكثرون: بالثاني؛ وعليه أئمة التفسير في استعمال القرآن. نحو قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾^(١)، أي: يثيب كل محسن، ﴿فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْكُفَّارِ﴾ [آل عمران، الآية رقم: ٣٢]، أي: كلاً منهم، بأن يعاقبهم، ﴿فَلَا تُطِعِ الْكُكَذِبِينَ﴾ [القلم، الآية رقم: ٨]، أي: كل واحد منهم، ويؤيد هذه صحة استثناء الواحد منهم، نحو: جاء الرجال إلا زيداً، ولو كان معناه جاء كل جموع الرجال لم يصح إلا أن يكون منقطعاً.

(١) [آل عمران، الآيات: ١٣٤، ١٤٨]، [المائدة، الآية رقم: ٩٣].

المُبَهَّمَةُ؛ كَمَنْ، وَمَا، وَأَيْ، وَأَيْنَ، وَمَتَى؛ وَالرَّابِعُ: لَا فِي النِّكْرَةِ نَصَّا، نَحْوُ: لَا رَجُلٌ فِي الدَّارِ.

قوله: (كمَنْ) أي: الشرطية، والاستفهامية قطعاً، وأما إذا كانت موصولة، أو موصوفة فإنها لا تعم قطعاً؛ لأن الموصوفة في معنى النكرة، والموصولة قد تكون لإرادة الخصوص والبعض، نحو قوله تعالى: ﴿وَرَبِّهِمْ مَنْ يَسْتَعِمُ إِلَيْكُمْ﴾ [الأنعام، الآية رقم: ٢٥]؛ [محمد، الآية رقم: ١٦]، ﴿وَمِنْهُمْ مَنْ يَنْظُرُ إِلَيْكُمْ﴾ [يونس، الآية رقم: ٤٣]، فإن المراد بمن في الموضعين بعض مخصوص من المنافقين. قوله: (ومَا، وأَيْ) أي: الشرطيتين في الاستفهاميتين والموصولتين، فلا عموم لما الواقع نكرة موصوفة، أو تعجبية، ولا لأي الواقع صفة لنكرة أو حالاً من معرفة، ولا لأي الواقع موصوفة، نحو: يا أيها الرجل. قوله: (وَأَيْنَ) فإنها تفيد التعميم، في المكان شرطية، نحو: أينما تكن أكن معك، أو استفهامية نحو: أين مكانك، ومثله حينما شرطية فقط، نحو: حينما كنت أتك. قوله: (وَمَتَى) شرطية نحو: متى شئت جئت، أو استفهامية نحو: متى تقوم؟ فتفيد التعميم في الزمان، أي: التوسعة فيه، وقيده ابن الحاجب^(١): بالإبهام، فلو دل على زمن معين فلا عموم، نحو: متى تزول الشمس فأتنى وقت الظهر. قوله: (لَا) أي: النافية العاملة عمل إنّ. قوله: (في النَّكْرَةِ) شامل للمفردة، والمثناء، والمجموعة جمع تكسير، والمجموع جمع سلامة، نعم، إن عموم النكرة المفردةأشمل من عموم غيرها لعدم شمولها للواحد، والاثنين في قولك: لَا رجال في الدار. قوله: (نَصَّا) أي: في العموم لا يحتمل غيره من نفي

(١) لم أجده، ولكن انظر: (حاشية البناني على شرح المحتلي على جمع الجوابي)، الجزء الأول، ص ٦٤٢.

س ٤٧: إلى كم تنقسم الفاظ العموم؟

ج ٤٧: تنقسم إلى قسمين: الأول: عامٌ بـصيغته ومعنىه، وهو مجموع اللّفظ ومستغرق المعنى، نحو: الرّجّال والأبّايلُ، الثاني: عامٌ بـمعناه فقط، نحو: القومُ، ومن دخل بيتي فله دِرْهُمٌ.

* * *

الواحد، أو الاثنين فقط، وتكون النكرة حينئذ مع لا مبنية على الفتح، أو نائبها، وكذا لو جرّت بمن كانت أيضاً نصاً نحو: لا من رجل في الجار، وأما إذا وقعت النكرة بعد لا العاملة عمل ليس، فتكون للعموم ظاهراً، نحو: لا رجل في الدار بالرفع، ويحتمل نفي الواحد فقط. هذا ومثل لا غيرها من أدوات النفي حرفاً؛ كـأَنْ، كـمَا، ولن، وإن، أو فعلاً؛ كـليس، فهو نص في العموم، إن كانت النكرة صادقة بالقليل والكثير، وملازمة للنفي؛ كـأَحد، أو مجردة منه، وإلا فظاهر فيه، وكذا غيرها مما هو نفي معنى؛ كـالنَّهِي، نحو: لا تضرب أحداً؛ وكالاستفهام الإنكاري، نحو قوله تعالى: ﴿هَلْ تَعْلَمُ لَهُ سَيِّئًا﴾ [مريم، الآية رقم: ٦٥]، ﴿هَلْ مِنْ خَلِيقٍ غَيْرُ اللَّهِ﴾ [فاطر، الآية رقم: ٣].

قوله: (والابايلُ) مثال لمَّا لا واحد له من لفظه. قوله: (عامٌ بـمعناه فقط) وهو مفرد اللّفظ، ومستغرق المعنى، وهو على قسمين: الأول: يتناول المجموع لا كل فرد، وحيث ثبت الحكم للأفراد إنما هو لدخولها في المجموع؛ كالمثال الأول للمصنف، وهو القوم؛ وكالرهط، والجن، والإنس، والجميع؛ والثاني: ما يتناول كل واحد على سبيل الشمول بأن يتعلق الحكم بكل الأفراد اجتماعاً، وانفراداً؛ كالمثال الثاني للمصنف.

الفرع الثاني
«الخاص والتخصيص»

س٤٨: مَا معنى الخاص؟

ج٤٨: هو مَا لَا يَتَنَاهُ شَيْئَيْنِ فَصَاعِدًا مِنْ غَيْرِ حَضِيرٍ، نحو: رَجُلٌ، وَرَجُلَيْنِ، وَثَلَاثَةُ رِجَالٍ.

س٤٩: مَا معنى التخصيص؟

ج٤٩: هو تمييز بعض جملة أفراد العام مِنْ البَعْضِ الآخر،

قوله: (مَا لَا يَتَنَاهُ... إِلَّا) بأن دل على شيء واحد، أو اثنين، أو أكثر يحصر فيها، فيصدق بثلاث صور، ولذلك مثل المصنف بثلاث أمثلة.

قوله: (تمييز بعض جملة أفراد... إِلَّا) أي: قبل دخول وقت العمل به، فخرج التمييز بعد دخول وقت العمل، فإنه نسخ لا تخصيص، وكذا خرج ببعض الجملة كلها، فإنه نسخ أيضًا. قوله: (تمييز... إِلَّا) المراد بالعام هنا ما هو أعم من المحدود بما سبق، أعني المتعدد، فيصدق بكونه لفظاً، وغير لفظ، ويصدق بالشمول مع الحصر، وبدونه، والمراد بتمييز بعض جملة الأفراد، أن يخرج البعض عن الحكم المتعلق بالعام، ويبقى الحكم متعلقاً بالبعض الآخر، فالتمييز والإخراج في الحكم من حيث عدم تناوله لجميع الأفراد سواء من حيث عدم تناول العام لفظاً له أيضاً، وذلك في العام المراد به الخصوص، نحو قوله تعالى: ﴿أَلَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ أَنْتُمْ أَنَّاسٌ﴾ [آل عمران، الآية: ٦]

ويُعرَفُ أَيْضًا بِقَضْرِ الْعَامِ عَلَى بَعْضِ أَفْرَادِهِ.

س٥٠: إِلَى كُمْ يَنْقَسِمُ التَّخْصِيصُ؟

ج٥٠: يَنْقَسِمُ إِلَى قِسْمَيْنِ: مُتَّصِلٌ وَمُنْفَصِلٌ.

س٥١: مَا هُوَ الْمُخَصَّصُ الْمُتَّصِلُ؟

[١٧٣]، أي: نعيم بن مسعود الأشعري لقيامه مقام كثير من الناس في تبليطه المؤمنين عن ملاقاة أبي سفيان، وأصحابه، أو لم يكن من حيث عدم تناول العام، وذلك في العام المخصوص، نحو: إخراج المعاهددين، بقوله تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنْقُضُوكُمْ شَيْئًا وَلَمْ يُظْهِرُوا عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتَمُوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَى مُدَّهُمْ﴾ [التوبه، الآية رقم: ٤]، من قوله تعالى: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾ [التوبه، الآية رقم: ٥]، أي: الكفار. قوله: (بَقَضَرِ الْعَامِ) أي: حكم العام؛ لأن التخصيص حقيقة كما سبق في الحكم. قوله: (عَلَى بَعْضِ أَفْرَادِهِ) أي: ولا يراد البعض الآخر من حيث الحكم سواء أريد تناوله من حيث اللفظ؛ كالعام المخصوص، أم لم يرد، ذلك؛ كالعام المراد به الخصوص، ومما سبق تعلم الفرق بين هذين النوعين: بأن الأول: العام المخصوص مراد تناوله لفظاً لا حكماً؛ فيكون حقيقة، والثاني: الذي أريد به الخصوص غير مراد تناوله لفظاً، ولا حكماً؛ فيكون مجازاً.

قوله: (إِلَى كُمْ يَنْقَسِمُ التَّخْصِيصُ) أي: من حيث المقيد له. قوله: (مُتَّصِلٌ) أي: مخصص متصل، وهو ما لا يستقل بنفسه من اللفظ بأن لا يستعمل إلا مقارناً للعام لعدم استقلاله بالإفادة بنفسه.

ج ٥١: هو؛ كالـتَّخْصِيصِ بـالـإِسْتِثنَاءِ، أو الشَّرْطِ، أو التَّقْيِيدِ بالـصَّفَةِ.

س ٥٢: ما هو التَّخْصِيصُ المُنْفَصِلُ؟

ج ٥٢: هو؛ كالـتَّخْصِيصِ، بـالـكِتَابِ، أو السُّنَّةِ، أو الإِجْمَاعِ، أو الـقِيَاسِ^(١).

قوله: (وَمُنْفَصِلٌ) أي: مخصوص منفصل، وهو ما يستقل بنفسه من لفظ، أو غيره بأن لا يحتاج إلى ذكر العام معه.

قوله: (بـالـإِسْتِثنَاءِ) المراد به مجموع المستثنى، وأداة الاستثناء؛ لأنـه المناسب للوصف بالاتصال، ويجوز أن يراد به نفس الإخراج لإفادته التـخصـيصـ. قوله: (أو الشـرـطـ) أي: صيغـتهـ، وهي الجملـةـ من أداةـ الشـرـطـ، وفعـلهـ إذـ هيـ التيـ يحصلـ بهـ التـخصـيصـ لاـ الأـداـةـ فقطـ. قوله: (أو التـقـيـيدـ بـالـصـفـةـ) أي: تقـيـيدـ العـامـ بـالـصـفـةـ، فـيـتـخـصـصـ بـهـاـ، والـكـافـ فيـ كـلـامـ الـمـصـنـيفـ تمـثـيلـيـةـ، فـدـخـلـ تـحـتـهـ ماـ لـمـ يـذـكـرـهـ مـنـ أـقـسـامـ الـمـتـصـلـ، وـهـوـ شـيـئـانـ: الـغـاـيـةـ، وـيـدـلـ الـبعـضـ؛ فـالـغاـيـةـ الـمـرـادـ بـهـاـ غـاـيـةـ تـقـدـمـهـاـ عـمـومـ شـمـلـهـاـ لـوـ لـمـ تـأـتـ، نـحـوـ أـكـرمـ بـنـيـ تـمـيمـ إـلـىـ أـنـ يـعـصـواـ، فـخـرـجـ حـالـ عـصـيـانـهـمـ، فـلـاـ يـكـرـمـونـ فـيـهـ؛ وـكـوـلـهـ تـعـالـىـ: «أَتَئُّثِرُ أَصْيَامَ إِلَى الْيَوْمِ» [البقرة، الآية رقم: ١٨٧]، بـخـلـافـ الـغاـيـةـ الـتـيـ لـمـ يـشـمـلـهـاـ عـمـومـ مـاـ قـبـلـهـاـ لـتـحـقـيقـ الـعـمـومـ فـيـمـاـ قـبـلـهـاـ؛ كـوـلـهـ تـعـالـىـ: «سَلَّمَ هـيـ حـتـىـ مـطـلـعـ الـفـجـرـ» [القدر، الآية رقم: ٥]؛ فـالـغاـيـةـ فـيـهـ لـتـحـقـيقـ عـمـومـ الـلـيـلـةـ لـأـجزـائـهـ لـاـ لـتـخـصـيصـ؛ لـأـنـ طـلـوعـ الـفـجـرـ لـيـسـ مـنـ الـلـيـلـةـ حـتـىـ تـشـمـلـهـ،

(١) لم يُعلقُ الشـيخـ عـلـىـ هـذـاـ السـؤـالـ. انـظـرـ: جـوابـ السـؤـالـ ٥٩ـ وـتـعـلـيقـ الشـيخـ عـلـيـهـ.

الفرع الثالث «الاستثناء والشرط»

س٥٣: مَا هو الاستثناء؟

ج٥٣: هو إخراج شيء بِإِلَّا أو إِحْدَى أَخْوَاتِهَا لِمَا لَوْلَاهُ لَدَخَلَ فِي الْكَلَامِ، نَحْوَ: جَاءَ الْقَوْمُ إِلَّا زَيْدًا.

وأما بدل البعض؛ فنحو: أكرم الناس العلماء، ومثله بدل الاشتغال، نحو: أعجبني زيد عمله، كما نقله أبو حيان عن إمامنا الشافعي^(١).

قوله: (مَا هُوَ الْإِسْتِثْنَاءُ أَيْ: الْحَقِيقِيُّ، وَهُوَ الْمُتَصَلُّ؛ لَأَنَّهُ الَّذِي يَكُونُ فِيهِ الْمُسْتَشْنَى بَعْضُ الْمُسْتَشْنَى مِنْهُ، فَخْرُجُ الْمُنْقَطَعِ، وَهُوَ مَا لَا يَكُونُ الْمُسْتَشْنَى فِيهِ بَعْضُ الْمُسْتَشْنَى مِنْهُ، نَحْوَ: قَامَ الْقَوْمُ إِلَّا حَمَارٌ، أَفْلَيْسِ مِنَ الْمُخَصَّصَاتِ). قَوْلُهُ: (إِخْرَاجُ شَيْءٍ) أَيْ: مِنْ مُتَعَدِّدٍ، فَيَشْمِلُ الْعَدْدَ لَمَا قَدَمْنَا مِنْ دُخُولِهِ هُنَّا. قَوْلُهُ: (بِإِلَّا أَوْ بِإِحْدَى أَخْوَاتِهَا) ظَاهِرُ الْعِبَارَةِ أَنَّهُ غَيْرَ شَامِلٍ لِـ(لِـلَّامِ) لِـ(لِـلَّامِ) لِـ(لِـلَّامِ)، أَخْرَجَ بِنَحْوِ: إِسْتِشْنَى، وَأَخْرَجَ بِلِفَظِ الْمُضَارِعِ وَهُوَ كَذَلِكَ؛ لَأَنَّهُ مِنَ الْمُخَصَّصِ الْمُنْفَصِلِ الَّذِي يَسْتَقْلُ؛ فَتَدْبِرُ. قَوْلُهُ: (لِـلَّامِ لَوْلَاهُ) أَيْ: لِأَجْلِ التَّميِيزِ الَّذِي لَوْلَاهُ ارْتَكَبَ. قَوْلُهُ: (لَدَخَلَ) أَيْ: الشَّيْءُ الْمُخْرَجُ بِصِيغَةِ اسْمِ الْمُفْعَولِ، خَرَجَ بِقَوْلِهِ لَمَا لَوْلَاهُ لَدَخَلَ إِسْتِثْنَاءُ الْمُنْقَطَعِ؛ لَأَنَّ الْمُسْتَشْنَى فِيهِ غَيْرُ الدَّالِ عَلَى الْمُسْتَشْنَى، أَيْ: لَدَخَلَ فِي الْحِكْمَةِ بِهِ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ، أَوْ الْحِكْمَةِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ، وَبِيَانِ ذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا قَلَنَا: قَامَ الْقَوْمُ، فَهُنَّا الْقِيَامُ

(١) انظر: (التحبير شرح التحرير) للمرداوي، الجزء السادس، ص ٢٥٣١ وما بعدها.

س٤٥: هل يُشترط في الاستثناء شيء؟

ج٤٥: نعم، يُشترط أن يكون المستثنى أقل من المستثنى منه،

المحكوم به والحكم، ثم إذا استثنينا بأن قلنا: إلا زيداً، اختلف فيه هل كان زيد مخرجاً من القيام أو من الحكم؟ فنحن الشافعية نقول: على أنه مخرج من القيام، فيدخل في نقضه، وهو عدم القيام، والحنفية يقولون: هو مخرج من الحكم، فيدخل في نقضه، وهو عدم الحكم، فيكون غير محكوم عليه، فامكن أن يكون قائماً، أو غيره، وينبني على هذا الخلاف أن المستثنى هل هو محكوم عليه بنقض المحكوم به؟ فيكون الاستثناء من النفي إثباتاً، وعكسه، وهو مذهب الشافعية، أو مسكت عنه من حيث المحكوم به وعدمه، فلا يكون كذلك، وهو مذهب الحنفية. قوله: (إلا زيداً) أي: فإن زيد هو الاستثناء، وقد يطلق الاستثناء على نفس المخرج، وعلى لفظ زيد المذكور، وعلى مجموع إلا زيداً، وبهذه الاعتبارات، والإطلاقات اختلفت العبارات والإرادات. أفاده التفتازاني^(١).

قوله: (أن يكون المستثنى أقل... إلخ) فلا يجوز الاستثناء المستغرق بأن يستغرق المستثنى المستثنى منه، بمعنى أنه لا أثر له في الحكم، فلو قال لشخص على عشرة إلا عشرة لغة الاستثناء، ولزمه عشرة، وكذا لو قال: أنت طالق ثلاثة، إلا ثلاثة لغة الاستثناء، ووقع الثلاث. نعم، إن اتبعه باستثناء آخر صح؛ كقوله له على عشرة إلا عشرة إلا خمسة، فإنه يصح، وتلزم خمسة؛ فكأنه قال له على عشرة إلا عشرة ناقصة خمسة، وذلك خمسة.

(١) انظر: (حاشية التفتازاني على شرح العضيد لمختصر ابن الحاجب)، الجزء الثالث، ص ١٨ وما بعدها.

وأن يكون متصلاً بالكلام، ولا يشترط تقديم المستثنى منه على المستثنى، ولا جوازه من الجنس فقط.

قوله: (وأن يكون متصلاً بالكلام) أي: يكون المستثنى متصلة بالمستثنى منه، بمعنى إنه لا يعتد بالاستثناء، ولا يعتبر مخصوصاً إلا إذا كان متصلة عرفاً، فلا يضر انفصاله بتنفس، أو سعال، أو قيء، أو نحوها. هذا، وقد ترك المصنف شرطاً ثالثاً: وهو أن يصدر المستثنى منه من متكلم واحد، فلو قال قائل إلا زيداً عقب قول غيره جاء الرجال كان لغواً. نعم، لو قال النبي ﷺ إلا أهل الذمة، بعد نزول قوله تعالى: «فَاقْتُلُوا الْمُشَرِّكِينَ» [التوبه، الآية رقم: ٥]، كان استثناء قطعاً؛ لأنه مبلغ عن الله تعالى، وإن لم يكن ذلك قرآنًا. قوله: (ولا يشترط تقديم المستثنى منه) أي: بل يجوز تقديم المستثنى عليه لوقوعه في كلام العرب، ولكنه لا يدفع الأداة؛ كقولك ما قام إلا زيداً أحد؛ وکقول الشاعر^(١):

مَا لِي إِلَّا آلَّا حَمَدَ شِيعَةً وَمَا لِي إِلَّا مَذَهَبَ الْحَقِّ مَذَهَبٌ

قوله: (ولا جوازه من الجنس) أي: بل يجوز استثناؤه من غير الجنس، ويسمى استثناءً منقطعاً، وهل إطلاق الاستثناء عليه حقيقة أو مجاز؟ فيه خلاف، فقال في التلويح: إنه حقيقة^(٢)، وقال آخر: إنه

(١) هو الكعبي بن زيد بن خنيس الأسدية.

(٢) انظر: (شرح التلويح على التوضيح) للسعد التفتازاني، الجزء الثاني، ص ٥٦.
وله فيه تفصيل وهو: «المستثنى إن كان بعض المستثنى منه فالاستثناء متصلاً، وإلا فمقطوع ولفظ الاستثناء، والمستثنى حقيقة عرفية في القسمين على سبيل الإشتراك، وأماماً صيغة الاستثناء، فحقيقة في المتصل مجاز في المقطوع؛ لأنها موضوعة للإخراج، ولا إخراج في المقطوع فكلام المصنف - رحمة الله تعالى - محمول على أن الاستثناء أي: الصيغة التي يطلق عليها هذا اللفظ مجاز في =

س ٥٥: مَا هو الشرط؟

ج ٥٥: هو إخراج شيءٍ بإِنْ أو إِحْدَى أَخْواتَهَا لِمَا لَوَاهُ لَدَخَلَ فِي الْكَلَامِ، نَحْوُ: إِنْ جَاءَكَ بَنُو تَمِيمٍ فَأَكْرِمْهُمْ.

مجاز، والعلاقة مطلقة إخراج شيءٍ من حكم قبله^(١). وقيل: لا يصححقيقةً ولا مجازاً، حكاه أبو إسحاق الشيرازي^(٢). وهل يحصل به التخصيص كالمتصل أو لا؟ قال بالثاني: العَضْد؛ لأن المستثنى فيه ليس داخلاً في المستثنى منه، حتى يتحقق فيه الإخراج^(٣). وقال بالأول: جماعة، وهو ظاهر صنيع المُصَنِّف؛ كالأصل^(٤)؛ لأن التخصيص إخراج من حكم الجملة، وإن لم يكن مدلوّل لفظ، وفي الاستثناء المنقطع إخراج من مفهوم الكلام، فإنه إذا قيل: جاء القوم، أفاد عرفاً مجيةً ما يتعلق بهم، وإذا قيل عقبه: إلا الحمير، كان إخراجاً من هذا المفهوم؛ وكأنه قيل: جاء القوم وما يتعلق بهم إلا الحمير^(٥).

= المُنْقَطِعُ فَإِنْ لَفَظَ الْإِسْتِثْنَاءَ يُظْلَقُ عَلَى فَغْلِ الْمُتَكَلِّمِ، وَعَلَى الْمُسْتَثْنَى، وَعَلَى نَفْسِ الصِّيَغَةِ».

(١) انظر: (حاشية النفحات على شرح الورقات) لأحمد الخطيب الجاوي الشافعي، ص ١٥٢.

(٢) لم أجده، ولكن انظر: (شرح اللمع) لأبي إسحاق الشيرازي، ص ٣٩٩ وما بعدها، الفقرة ٣٨٢ وما بعدها.

(٣) انظر: (شرح العضد لمختصر ابن الحاجب)، ص ٢١١ وما بعدها.

(٤) أي: (الورقات) لإمام الحرمين.

(٥) للتفصيل انظر كلاماً من: (البحر المحيط في أصول الفقه) للزرκشي، الجزء الرابع، ص ٣٧١ وما بعدها. (إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول) للشوκاني، الجزء الأول، ص ٤١٨ وما بعدها.

س ٥٦: هل يُشترط في الشرط شيء؟

ج ٥٦: يُشترط فيه كونه متصلاً لا تقديم المشروط عليه.

س ٥٧: ما هو التقييد بالصفة؟

ج ٥٧: هو التقييد بما أفاد معنى قائمًا في الموصوف؛ كأكرم بنى تميم الجائين منهم.

قوله: (بِإِنْ أَوْ إِحْدَى أَخْوَاتِهَا) أي: من صيغ الشرط التي تفيد تعليق أمر على أمر أعم من أن يكون بالأدوات الموضوعة لذلك كما في المثال أولاً، كما في أكرم بنى تميم بشرط مجئهم إليك، وقد عدَ القرافي من صيغ الشرط هنا: الموصولات، والنكرات الموصفات، إذا كانت الصلة، أو الصفة ظرفاً أو فعلاً^(١). قوله: (إِنْ جَاءَكَ) لأنَّ القائل يقول: الجائين من بنى تميم أكرمهم.

قوله: (يُشترط في كونه متصلاً) قال بعضهم: على الأصح، وقال آخر: اتفاقاً. قوله: (لَا تَقْدِيمُ المَشْرُوطِ عَلَيْهِ) أي: على الشرط، فيجوز أن يتقدم عليه كما في مثال المصنف، أو يتأخر عنه؛ كقولك: أكرم بنى تميم أن جاءك، أي: الجائين.

قوله: (بِمَا أَفَادَ مَعْنَى) أي: من نعت أو حال، فخرجت الكاشفة لعدم إفادتها معنى سواء كان هذا الوصف متاخراً عن الموصوف؛ كمثال المصنف، أو متقدماً عليه؛ كأكرم فقهاء بنى تميم، وفي التوسط تردد، نحو: أكرم بنى تميم الفقهاء، وبيني سليم. قال

(١) انظر: (العقد المنظوم في الخصوص والعموم) للقرافي، الجزء الثاني، ص ٢٧ وما بعدها.

س ٥٨: هل يُحمل المطلق على المقيد بالصفة أم لا؟

ج ٥٨: نعم، يُحمل في بعض المواقِع؛ كالرَّقْبَةِ قُيِّدَتْ بالإيمان في

النَّاجِ السَّبْكِيُّ: لا نعلم فيها نقلًا، والمختار اختصاصها بما وَلَيْتَهُ^(١)، أو قال الجلال المحتلي: ويحتمل أن يقال: نعود إلى ما وَلَيْهَا أيضًا^(٢).

قوله: (هل يُحمل المطلق... إلخ) أي: هل يُقيِّدُ المطلق بقيد المقيد؟ وإنما ذكر المصنف هذا البحث في بحث العام والخاص؛ لأن المقيد بالصفة كما يكون مقابلاً للعام يكون مقابلاً للمطلق، فنظرًا إلى مقابلته للأول، خص باسم المخصوص، وإلى مقابلته للثاني سمي مقيداً، فهو واحد بالذات مختلف بالاعتبار، ولذا قيل: إن المطلق والمقيد، نوعان من العام والخاص. قوله: (نعم، يُحمل) إن اقتضى القياس حمله عليه، فلا بد من جامع بينهما، وهو اشتراكهما في السبب والحكم معًا، أو في أحدهما، كما هو مراد إمامنا الشافعي عند أكثر أصحابه، وإنما حمل مع وجود الجامع احتياطًا في الخروج عن العهدة بالعمل بالمقييد سواء كان التكليف في الواقع بالمفيد أو بالمطلق، بخلاف العمل بغير المفید، إذ قد يكون التكليف بالمقييد في الواقع، فلا يحصل الخروج عن العهدة، للإخلال بالقيد. قوله: (في بعض المواقِع) أي: في أربع مسائل، وهي: أن يكونا مثبتين، ويتأخر المقيد عن وقت الخطاب المطلق دون العمل، أو يتأنّر المطلق عن المقيد بالعمل مطلقاً، أو يتفاوتاً، أو يجهل تاريخهما، لا

(١) انظر: (جمع الجوامع)، ص ٥٠.

(٢) انظر: (شرح جمع الجوامع) للمحتلي، الجزء الثاني، ص ٥٨.

بعض المَوَاضِعِ، كَمَا فِي كَفَارَةِ القَتْلِ، وَأَطْلَقَتْ فِي بَعْضِ آخَرِ،
كَمَا فِي كَفَارَةِ الظِّهَارِ.

فرق فيها بين أن يتحد حكمهما وسببهما، أو يتحد حكمهما ويختلف سببهما، أو العكس؛ فالصور التي يحمل فيها المطلق على المقيد اثنا عشرة، وأما إذا كان مثبتين وتأخر المقيد عن العمل بالمطلق، فال المقيد ناسخ المطلق، أو كانا غير مثبتين، فالمسألة عام وخاصة لعموم المطلق في سياق النفي، أو كانا متخالفين، فالمطلق مقيد بضد الصفة لا فرق في هذه المسائل الثلاث بين أن يتحد السبب والحكم، أو يتحد أحدهما دون الآخر. قوله: (كَمَا فِي كَفَارَةِ القَتْلِ) في قوله تعالى: «فَتَحَرِّرُ رَقْبَةً مُؤْمِنَةً» [النساء، الآية رقم: ٩٢]. قوله: (كَمَا فِي كَفَارَةِ الظِّهَارِ) في قوله تعالى: «فَتَحَرِّرُ رَقْبَةً مُؤْمِنَةً» [المجادلة، الآية رقم: ٣]؛ فالسبب في المقيد القتل، وفي المطلق الظهار، وهما مختلفان، إلا أن الحكم واحد، وهو وجوب التحرير، أعني الإعتاق، فيقيد المطلق الذي في الظهار، بقيد المقيد الذي في القتل، ونقول: يشترط أن تكون الرقبة مؤمنة سواء كانت في الظهار والقتل بجماع حرمة سببهما في ذاته، أي: الظهار والقتل، هذا مثال لما اختلف السبب واتحد الحكم، وأما مثال ما اتحد السبب واختلف الحكم؛ فقوله تعالى في التيمم: «فَامسحُوا بِجُوْهَرِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ» [النساء، الآية رقم: ٤٣]، وفي الوضوء: «فَاغسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ» [المائدة، الآية رقم: ٦]؛ فالسبب واحد وهو: الحدث، والحكم مختلف وهو: المسح في المطلق، والغسل في المقيد، وأما مثال ما اتحد السبب والحكم معاً؛ فكأن يقال في كفارة الظهار أعتق رقبة مؤمنة، فيتحد حكمهما وهو: الإعتاق، وسببهما وهو: الظهار.

الفرع الرابع
«التَّخْصِيصُ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ»

س ٥٩: هل يُخَصَّصُ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ أَمْ لَا؟
ج ٥٩: نَعَمْ، يُخَصَّصُ الْكِتَابُ بِالْكِتَابِ؛ كَتَخْصِيصِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا
تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَتِ﴾ [البقرة، الآية رقم: ٢٢١]، بِقَوْلِهِ تَعَالَى:

قَوْلُهُ: (هَلْ يُخَصَّصُ الْكِتَابُ... إِلَخ) شروع في المخصوص المنفصل، وهو إما لفظي، أو غيره؛ فاللفظي ما ذكره المُصنِّف من الكتاب والسُّنَّة وغيرها؛ كالقياس الذي ذكره؛ وكالحس مثل قوله تعالى: في الريح المرسلة على عاد ﴿تَدَمِّرُ كُلَّ شَيْءٍ﴾ [الأحقاف، الآية رقم: ٢٥]؛ لأننا ندرك بالحس عدم تدمير السماوات؛ وكالعقل مثل قوله تعالى: ﴿أَللَّهُ خَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ﴾ [الزمر، الآية رقم: ٦٢]؛ لأننا ندرك بالعقل ضرورة أنه تعالى غير خالق لنفسه.

قَوْلُهُ: (نَعَمْ، يُخَصَّصُ الْكِتَابُ بِالْكِتَابِ) أَيْ: يُخَصَّصُ بعض آياته العامة بعض آياته الخاصة، وَقَوْلُهُ: لَا يُجُوزُ تَخْصِيصُ الْكِتَابِ إِلَّا بِالسُّنَّةِ، لَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَنَّزَلْنَا إِلَيْكَ الْذِكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نَزَّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل، الآية رقم: ٤٤] فَوْضُ الله تعالى التبيين إلى رسوله، والتَّخْصِيصُ تبيين، فلا يحصل إِلَّا بِقَوْلِهِ أو فَعْلِهِ، ويُجَابُ بِوَقْوعِ ذَلِكَ، وَبِأَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لِتُبَيِّنَ﴾ لِيُسْمَعَ مَقْصُورًا عَلَى التَّبَيِّنِ بِالسُّنَّةِ، بَلْ يَصُدِّقُ بِالْتَّبَيِّنِ بِمَا نَزَّلَ عَلَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ، وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبَيَّنَ لِكُلِّ شَيْءٍ﴾ [النحل، الآية رقم: ٨٩]، أَيْ: وَالْقُرْآنُ شَيْءٌ فَدَخَلَ فِيهِ. قَوْلُهُ: (وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ) أَيْ: الْكَافِرَاتِ مُطْلَقاً كَتَابِيَاتٍ كَانَتْ أَوْ غَيْرُهَا، وَظَاهِرُ الْآيَةِ حِرْمَةُ النِّكَاحِ حَتَّى الْمَحْصُنَاتِ الْكَتَابِيَاتِ؛ فَخَصَّ بِالْمَحْصُنَاتِ الْكَتَابِيَاتِ، بِمَعْنَى أَنَّهُنَّ أَخْرَجُنَّ مِنَ الْحُكْمِ، وَخَصَّ الْحُكْمُ بِغَيْرِهِنَّ مِنَ الْوَثَيَاتِ.

﴿وَالْمُخْصَسَتُ مِنَ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ [المائدة، الآية رقم: ٥]،
أي: حِلٌّ لَّكُمْ، وَبِالسُّنَّةِ؛ كَتَّخَصِيصٍ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ

قَوْلُهُ: (وَبِالسُّنَّةِ) أي: ويختص الكتاب بالسُّنَّةِ، لا فرق بين
أن تكون متواترة، أو خبر الواحد، وقيل: لا يجوز بخبر الواحد
مطلقاً، أي: سواء خص بقاطع أم لا، خص بمنفصل أم لا، إذ
لو جاز لترك القطعي بالظني، قلنا: محل التخصيص مدلول العام
لا متنه، وهو ظني، والعلم بالظنين أولى من إلغاء أحدهما،
وتوقف القاضي أبو بكر الباقياني عن القول بالجواز وعدمه^(١).
قلنا: لنا الواقع؛ كالمثال الذي أتى به المُصَنِّف، قال الزَّرَكْشِي^(٢):
هذا الخلاف موضوعه في خبر الواحد الذي لم يجمعوا على العمل
به فإن أجمعوا عليه؛ كقوله: «لَا وَصِيَةَ لِوَارِثٍ»^(٣)، «وَلَا مِيرَاثٌ
لِقَاتِلٍ»^(٤)، ونهيه عن الجمع بين المرأة وأختها، فيجوز تخصيص

(١) انظر: (شرح جمع الجوامع) للمحلبي، الجزء الثاني، ص ٤٣.

(٢) انظر: (تشنيف المسامع بجمع الجوامع) للزركشي، الجزء الأول، ص ٣٨٦ وما
بعدها.

(٣) ذكره السيوطي في (الجامع الصغير)، بهذا اللفظ، الحديث رقم: ٩٩٣٣
ص ٥٨٦، وعزاه إلى الدارقطني في (السنن)، عن جابر، وقال: حسن. انظر
أيضاً: (فيض القدير) للمناوي، الجزء السادس، ص ٤٤٠.

(٤) لم أجده بهذا اللفظ، ولكن انظر: ما ذكره السيوطي في (الجامع الصغير)، بلفظ:
«الْقَاتِلُ لَا يَرِثُ»، الحديث رقم: ٦١٧١، ص ٣٨٤، وعزاه إلى الترمذى في
(السنن)، وابن ماجه في (السنن)، عن أبي هريرة، وقال: ضعيف. انظر أيضاً:
(فيض القدير) للمناوي، الجزء الرابع، ص ٥٣٢. وانظر أيضاً: ما ذكره السيوطي
في (الجامع الصغير)، بلفظ: «لَيْسَ لِقَاتِلٍ مِيرَاثٌ»، الحديث رقم: ٧٦٦٣،
ص ٤٦٩، وعزاه إلى ابن ماجه في (السنن)، عن رجل، وقال: حسن. انظر أيضاً:
(فيض القدير) للمناوي، الجزء الخامس، ص ٣٨٠ فقد قال: إنه منكر.

فيه أَوْلَادُكُمْ» [النساء، الآية رقم: ١١]، الشَّامِلُ لِوَلَدِ الْكَافِرِ، بِحَدِيثٍ: «لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ، وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمُ». [رواوه مسلم، الحديث رقم: ١٦١٤]، وبِالْقِيَاسِ؛ كَتَخْصِيصٍ قَوْلَهُ تَعَالَى: «أَنْزَانِيَةُ وَالْأَنْزَانِيَّ فَاجْعَلُهُمَا كُلَّا وَنَجِيْرَتِهِمَا» الآيَةُ [النور، الآية رقم: ٢]، بِقِيَاسِ الْعَبْدِ عَلَى الْأَمَةِ فِي قَوْلَهُ تَعَالَى: «فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَتِ مِنْ الْعَذَابِ» [النساء، الآية رقم: ٢٥]. وَالسُّنْنَةُ كَذَلِكَ. مِثَالٌ تَخْصِيصٍ السُّنْنَةُ بِالْكِتَابِ، تَخْصِيصٌ حَدِيثٍ: «لَا يَقْبَلُ اللَّهُ

العموم به بلا خلاف؛ لأن هذه الأخبار بمنزلة المตواترة لانعقاد الإجماع على حكمها، وإن لم ينعقد على روایتها، قاله: ابن القاسم^(١). قوله: (وبالقياس) أي: ويخص الكتاب بالقياس حيث استند إلى نص خاص ولو خبر واحد، لا فرق بين أن يكون القياس جلياً أو خفياً، وقال الإمام الرازى: لا يجوز مطلقاً حذراً من تقديم القياس على النص العام من كتاب أو سنة^(٢)، قلنا: إن إعمال الدليلين أولى من إلغاء أحدهما، بل قد وقع، قال الشيخ زكريا: الخلاف في القياس المظنون، أما المقطع فيجوز التخصيص به قطعاً. اهـ^(٣). قوله: (بِقِيَاسِ الْعَبْدِ) أي: في النصف. قوله: (في قَوْلِهِ) متعلق بمحذوف صفة للأمة. قوله: (وَالسُّنْنَةُ كَذَلِكَ) أي: مثل الكتاب فيما سبق. قوله: (مِثَالٌ تَخْصِيصٍ السُّنْنَةُ بِالْكِتَابِ) وقيل: لا يجوز لقوله

(١) لم أجده، ولكن انظر: (قواطع الأدلة في الأصول) لأبي مظفر السمعاني، ص ٣٠٠ وما بعدها.

(٢) انظر: (المحصول) للرازى، الجزء الثالث، ص ٩٦ وما بعدها.

(٣) انظر: (حاشية زكريا الأنصارى على شرح المحتلى على جمع الجواب)، الجزء الثاني، ص ٣١٩.

صلاةً أَحَدُكُمْ إِذَا أَخْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأً» [متفق عليه]^(١)، بقوله تعالى: «وَإِنْ كُلْتُمْ مَرْضَى» [المائدة، الآية رقم: ٦]، إلى قوله: «فَلَمْ يَجِدُوا مَاءَ فَتَيَمُّمُوا» [المائدة، الآية رقم: ٦]، ومثالٌ تخصيص السنة بالسنة تخصيص حديث: «فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ الْعُشْرُ» [روايه البخاري، رقم الحديث: ١٤٨٣]، بحديث: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أُوسُقٍ^(٢) صَدَقَةً» [روايه مسلم، رقم الحديث: ٩٧٩]، ومثالٌ تخصيص السنة بالقياس تخصيص قوله ﷺ: «لَيْلَةُ الْوَاجِدِ

تعالى: «لِتَبَيَّنَ لِلنَّاسِ مَا نَزَّلَ إِلَيْهِمْ» [النحل، الآية رقم: ٤٤]؛ فجعله مبيناً للقرآن، فلا يكون القرآن مبيناً للسنة، قلنا: قوله لتبيّن معناه، لتبيّن للناس بالسنة أو الكتاب ما نزل إليهم من الكتاب والسنة؛ لأنهما من عند الله قال تعالى: «وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْمَوْئِدِ» [النجم، الآية رقم: ٣]، وبأنه قد وقع. قوله: (لَا يَقْبِلُ اللَّهُ) المراد بعدم القبول عدم الصحة لانتفاء شرطها، وهو الوضوء، وهذا الحديث عام في عدم صحة الصلاة بدون وضوء سواء وجد عذر أم لا. قوله: (فتيمموا) أمر بالتيمم، والأمر بالشيء فرع صحته، فيقتضي صحة الصلاة بدون وضوء، فتكون الآية مخصصة للحديث.

قوله: (ومثالٌ تخصيص السنة بالسنة) وقيل: لا يجوز لقوله

(١) [البخاري الحديث رقم: ١٣٥]، [مسلم الحديث رقم: ٢٢٥].

(٢) أُوسُقٌ: جَمْعُ وَسَقَ، وَهُوَ: سِتُّونَ صَاعًا بِالصَّاعِ النَّبَوِيِّ. تُفَدَّرُ الْخَمْسَةُ الْأُوسُقُ بِحَجْمٍ مُنْكَعِبٍ طُولُ ضِلْعِهِ ٩٧,٧ سنتيمترًا. انظر: (عمدة الأحكام في معالم الحلال والحرام عن خير الأنام محمد عليه الصلاة والسلام مما اتفق عليه الشیخان) للمقدسي، عنایة: بسام عبد الوهاب الجابي، من منشورات «الجفان والجابي» للطباعة والنشر، ص ١٣٨. انظر أيضًا: (الدرر البهية فيما يلزم المكلف من العلوم الشرعية) للدمياطي، تحقيق: ماجد الحموي، من منشورات «دار البصائر»، دمشق، ص ٥٥.

يُحَلُّ عَرْضَهُ وَعُقُوبَتَهُ^(١)، بَغَيرِ الْوَالِدِ مَعْ وَلَدِهِ قِيَاسًا عَلَى التَّأْفِيفِ بِالْأَوَّلِ.

س ٦٠: مِنْ أَيِّ شَيْءٍ أَخْذَ النَّصْ؟

ج ٦٠: هُوَ مَأْخُوذٌ مِنْ قَوْلِهِمْ مَنْصَةُ الْعَرْوَسِ، أَيْ: مَوْضِعُ نَصَّهُ وَرَفْعُهُ، وَهُوَ الْكُرْسِيُّ.

تعالى: «وَأَنَّزَنَا إِلَيْكَ الْذِكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نَزَّلَ إِلَيْهِمْ» [النحل، الآية رقم: ٤٤]، حيث قصر بيانيه على القرآن، فلا يبين بالسُّنَّةِ إنما يبين بالقرآن فقط، وَرُدَّ بوقوعه. قوله: (فِيمَا سَقَتِ) أَيْ: في كل ثَمِّ وزرع سقته السماء، أَيْ: السحاب، فما في الحديث عام يشمل ما بلغ خمسة أو سق، أو دونها، فقصر الحكم على ما بلغ خمسة أو سق، بحديث: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ... إِلَخ». قوله: (وَمِثَالٌ تَخْصِيصِ السُّنَّةِ بِالْقِيَاسِ) يجري فيه جميع الكلام السابق في تخصيص الكتاب بالقياس. قوله: (لَيْلَيْ الْوَاجِدِ)، أَيْ: مَظْلُلُ الغَنِيِّ. قوله: (بَغَيرِ الْوَالِدِ)، أَيْ: أَمَا الْوَالَدُ فَلَيْهِ، أَيْ: مَظْلُلُهُ لَا يَحْلُّ قِيَاسًا... إِلَخ.

قوله: (أَخْذَ النَّصْ؟) أَيْ: اشتق هذا اللُّفْظُ اشتقاءً لغويًا؛ لأنَّ الاشتقاء الصرفِي لا يكون إلا من المصدر، أو الفعل، والمنصة ليست واحدًا منها، بل اسم مكان. قوله: (وَهُوَ الْكُرْسِيُّ) أَيْ: الذي تنص العروس عليه، فالنص في اللغة حينئذ الرفع، وأما في

(١) ذكره السيوطي في (الجامع الصغير)، بهذا اللُّفْظُ، الحديث رقم: ٧٧٤٣ ص ٤٧٣، وعزاه إلى أحمد في (المسندي)، وأبي داود في (السنن)، والنسائي في (السنن)، وابن ماجه في (السنن)، والحاكم في (المستدرك)، عن الشريذ بن سويد، وقال: صحيح. انظر أيضًا: (فيض القدير) للمناوي، الجزء الخامس، ص ٤٠٠.

**الفرع الخامس
«البيان»**

س٦١: مَا هو البيان؟

ج٦١: هو إخراج الشيء من حيز الإشكال إلى حيز الإيضاح ظناً.

الاصطلاح: فهو ما لا يحتمل إلا معنى واحداً؛ كرأيت خالد، فإن لفظ خالد لا يحتمل غير الذات المشخصة حقيقة، وقيل: هو ما تأويله تنزيله، أي: لفظ تأويله، أعني حمله على معناه، وفهمه منه تنزيله، أي: هو معناه المبادر منه بمجرد فهمه ونزوشه، ولا يتوقف على شيء آخر.

قوله: (مَا هو البيان) أي: بمعنى التبيين، وهو فعل المبين، وقد يطلق البيان على ما حصل به التبيين، ونظراً إليه قال القاضي، والأكثرون^(١): إنه الدليل، ويطلق أيضاً على متعلق التبيين ومحله، وهو المدلول، ونظراً إليه قال أبو عبد الله البصري: هو العلم عن الدليل^(٢).

قوله: (إخراج الشيء) أي: من قول أو فعل، وبهما أيضاً؛ فالأقسام أربعة. قوله: (من حيز الإشكال... إلخ) إضافة حيز لما بعد بيانه، والمراد بالحيز الصفة، أي: من صفة هي الإشكال، أعني الخفاء في المراد بحيث لا يظهر إلا بالتأمل. قوله: (إلى حيز الإيضاح) أي: إلى صفة هي إيضاح معناه وفهمه، فخرج البيان ابتداءً

(١) انظر: (البحر المحيط في أصول الفقه) للزرκشي، الجزء الخامس، ص. ٨٩.

(٢) لم أجده، ولكن انظر: (مختصر منتهى السؤال والأمل) لابن الحاجب، ص. ٨٨٤.

من غير تقرر إشكال، فلا يسمى بياناً اصطلاحاً، كما لا يسمى مبيناً ولا مجملأً، فهو واسطة، وهذا الشيء الذي يحتاج إلى البيان: إما مجمل، أو ظاهر لم يرد على ظاهره، والثاني: يأتي تعريفه عند المُصَنِّف^(١)، وأما الأول: فهو ما لم تتضح دلالته قوله قولاً، كان نحو قوله تعالى: ﴿تَلَّثَّةَ قُرُونٍ﴾ [البقرة، الآية رقم: ٢٢٨]؛ فإنه يحتمل الأطهار والحيض، ولا قرينة تدل على أحدهما، وقد حمله إمامنا الشافعي على الأطهار، وأبو حنيفة على الحيض، وكل منهما موافق لجمع من الصحابة، والتابعين؛ كقوله تعالى: ﴿أَوْ يَقُولُوا أَذْنِي بِيَدِهِ عَقْدَةُ النِّكَاح﴾ [البقرة، الآية رقم: ٢٣٧]، لتردد़ه بين الزوج والولي، وقد حمله إمامنا الشافعي في الأول، ومالك على الثاني، لما قام عندهما من الدليل، أو فعلاً؛ كقيامه بِعَلَيْهِ من الركعة الثانية بلا تشهد فإنه يحتمل للعدم؛ فلا يكون التشهد واجباً، وللسهو؛ فلا يدل على عدم وجوبه. قال البرماوي: إن ترك العود إليه بيان لإجماله؛ لأنَّ البيان يكون بالفعل والترك فعل؛ لأنَّه كف^(٢). قوله: (ظنَا) أشار به إلى أن الحكم المستفاد من هذا الإخراج ظني، وإلى أنه يجوز أن يكون المظنون متناً، وهو مروي الآحاد مبيناً للمعلوم؛ كإيمانهما في القراءة الشاذة يُبَيِّنُ بها قراءة أيديهما المتواترة، وقيل: لا يجوز ذلك؛ لأنَّ المظنون دون المعلوم، فكيف يجعل محله حتى؛ كأنَّه المذكور بدله، ورُدَّ بوضوح دلالته دون المعلوم.

(١) انظر: جواب السؤال ٦٢.

(٢) لم أجده، ولكن انظر: (حاشية زكريا الأنباري على شرح المحتلي على جمع الجوامع)، الجزء الثالث، ص ٢٥.

**الفرع السادس
«الظاهر والمؤول»**

س ٦٢: مَا هو الظاهر؟

ج ٦٢: هو مَا احْتَمَلَ أَمْرَيْنِ أَحَدُهُمَا أَظْهَرُ مِنَ الْآخَرِ؛ كَالْأَسَدِ فِي الْحَيَّانِ الْمُفْتَرِسِ، فَإِنَّهُ أَظْهَرُ مِنْ حَمْلِهِ عَلَى الرَّجُلِ الشَّجَاعِ.

قوله: (هو) أي: الظاهر اصطلاحاً، وأمّا معناه لغةً فهو الواضح. اهـ. قوله: (هو مَا احْتَمَلَ... إلخ) فهو مقابل للنص إذ هو كما سبق، ما لا يحتمل إلا معنى واحداً، قال ابن الحاجب: الظاهر ما دلّ دلالة ظنية إما بالوضع؛ كالأسد، أو بالعرف؛ كالغائط^(١). اهـ. قال المولى سعد الدين: قوله: دلالة ظنية، يخرج النص لكون دلالته قطعية، والمجمل والمؤول لكون دلالتهما متساوية ومرجوحة^(٢). اهـ، وعليه؛ فالنص قسم للظاهر، قال العَضْدُ: وقد يفسر الظاهر بما دل دلالة واضحة، فيكون النص قسماً منه^(٣). انتهى.

قوله: (أَظْهَرُ) أي: عند العقل، لكونه الموضوع له لغةً، وضمماً أولياً، أو لغلبة العرف بالاستعمال فيه، فخرج المشترك. قوله: (فَإِنَّهُ أَظْهَرُ) أي: فإن حمل الأسد على الحيوان المفترس، ودلالته عليه أظهر من حمله على الرجل الشجاع، ودلالته عليه بمعنى أن دلالة

(١) انظر: (مختصر متنه السؤل والأمل) لابن الحاجب، ص ٩٠٨.

(٢) انظر: (حاشية التفتازاني على شرح العضد) لمختصر ابن الحاجب، الجزء الثالث، ص ١٤٦.

(٣) انظر: (شرح العضد) لمختصر ابن الحاجب، ص ٢٥٠.

س ٦٣: مَا هو المُؤَوَّل؟

ج ٦٣: مَا أُولَئِنِي بَدَلِيلٍ رَاجِحٍ.

الأَسْدُ عَلَى الْحَيْوَانِ الْمُفْتَرِسِ دَلَالَةٌ ظَنِيَّةٌ رَاجِحَةٌ، وَيَحْتَمِلُ عَقْلًا احْتِمَالًا مَرْجُوحًا دَلَالَتِه عَلَى الرَّجُلِ الشَّجَاعِ عِنْدَ اسْتِعْمَالِه بِلا قَرِينَةٍ دَلَالَةٌ عَلَى الْمَعْنَى الْمَجَازِيِّ، وَيَقَالُ: لِلْفَظِ حِينَئِذٍ ظَاهِرٌ، وَخَرْجٌ بِقَوْلِنَا: رَاجِحَةٌ الْمُؤَوَّلُ؛ لِأَنَّهُ وَإِنْ دَلَ دَلَالَةٌ ظَنِيَّةٌ لَكِنَّهَا لَيْسَ رَاجِحَةً، بَلْ بِوَاسْطَةِ دَلِيلٍ.

قَوْلُهُ: (مَا هُوَ الْمُؤَوَّلُ) وَيُسَمِّي أَيْضًا ظَاهِرًا بِالْدَلِيلِ مَجَازًا، إِذَا
الْغَالِبُ حَمَلَ الْفَظُّ عَلَى الْمَعْنَى الرَّاجِحِ، وَحَمَلَهُ عَلَى الْمَرْجُوحِ نَادِرًا،
فَتَسْمِيَتِه ظَاهِرًا مِنْ بَابِ تَسْمِيَةِ الشَّيْءِ بِاسْمِ مَا يَلْازِمُه.

قَوْلُهُ: (مَا أُولَئِنِي) أَيْ: الْفَظُّ الَّذِي اسْتِعْمَلَ فِي مَرْجُوحِ مَعْنَيهِ، إِذَا
التَّأْوِيلُ كَمَا يُؤْخَذُ مِمَّا سَبَقَ اسْتِعْمَالَ الْفَظِّ فِي الْمَرْجُوحِ مِنْ مَعْنَيهِ.
قَوْلُهُ: (بَدَلِيلٍ) قَيْدُ أُولَئِنِي فِي كُونِ التَّأْوِيلِ صَحِيحًا، أَيْ: بِمَا هُوَ دَلِيلٌ
فِي الْوَاقِعِ، فَخَرْجٌ مَا إِذَا حَمَلَ عَلَى الْمُحْتَمَلِ الْمَرْجُوحِ بِمَا لَيْسَ دَلِيلًا
فِي الْوَاقِعِ، فَتَأْوِيلٌ فَاسِدٌ، أَوْ لَا لَدَلِيلٍ فَلَعِبٌ. قَوْلُهُ: (رَاجِحٌ) قَيْدُ ثَانٍ
خَرْجٌ بِهِ مَا إِذَا أُولَئِنِي مَرْجُوحٌ، أَوْ مَسَاوٍ، فَتَأْوِيلٌ فَاسِدٌ أَيْضًا،
وَمِنْ هَنَا ظَهَرَ أَنَّ دَلَالَةَ الْمُؤَوَّلِ عَلَى الْمُحْتَمَلِ الْمَرْجُوحِ بِوَاسْطَةِ الدَّلِيلِ
الرَّاجِحِ، أَرْجَحَ مِنْ الْمَعْنَى الظَّاهِرِ، قَالَ الغَزَالِيُّ: الْمَعْنَى الْمُؤَوَّلُ إِلَيْهِ
احْتِمَالٌ يَعْصِدُه دَلِيلٌ يَصِيرُ بِهِ أَغْلَبٌ عَلَى الظَّنِّ مِنْ الْمَعْنَى الَّذِي دَلَّ
عَلَيْهِ الظَّاهِرُ^(١). اَنْتَهَى. ثُمَّ التَّأْوِيلُ الصَّحِيحُ يَنْقَسِمُ: إِلَى قَرِيبٍ وَبَعِيدٍ؛
فَالْقَرِيبُ: مَا يَتَرَجَّحُ عَلَى الظَّاهِرِ بِأَدْنَى دَلِيلٍ؛ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: «إِذَا

(١) انظر: (المُسْتَصْفَى) لِلْغَزَالِيِّ، ص ١٩٦.

الباب الثالث

«الأفعال»

س ٦٤ : متى يكون فعله بِهِ اللَّهُ خصوصية؟

قُتُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ [المائدة، الآية رقم: ٦] ، فإن القيام له معنيان القيام المعروف وهو الظاهر، والعزم عليه وهو الخفي، فيؤول القيام في الآية به؛ لأنَّه معلوم شرعاً أنه لا يؤمر بالوضوء بعد التلبس بالصلاوة والدخول فيها؛ لأن الشرط يطلب تحصيله قبل التلبس بالمشروع؛ والبعيد: هو ما لا يتراجع على الظاهر إلا بأقوى منه؛ كقوله تعالى: **«فَإِطْعَامُ سَيِّئَنَ مِسْكِينًا** [المجادلة، الآية رقم: ٤] ، فإن الحنفية أولوا على اعتبار ستين مُدًّا^(١) بأن يقدر مضاف، ويقال: إطعام طعام ستين مسكيناً، وهو ستون مُدًّا، فيجوز إعطاؤه لمسكين واحد في ستين يوماً، وذلك بدليل أقوى من الظاهر، وهو أن القصد بالإعطاء دفع الحاجة وهو حاصل بالدفع لمسكين واحد في ستين يوماً، قلنا: إن هذا التأويل بعيد؛ لأنَّه اعتبر فيه ما لم يذكر من المضاف، وألغى ما ذكر من عدد المساكين مع أنَّ الظاهر قصده أفضل الجمعة وبركتهم، وتضافر قلوبهم على الدعاء لهذا المحسن.

قوله: (الأفعال) جمع فعل، المراد به ما يشمل فعل اللسان وهو القول، وفعل القلب بأنواعه، فدخل التقرير؛ لأنَّه كف عن الإنكار، والكُفُّ فعل ودخل الْهُمَّ؛ لأنَّه نفسي؛ كالكف عن الإنكار،

(١) المُدّ مكعب طول ضلعه ٩,٢ سنتيمتراً، وهو من غالب قوت البلد. انظر: (الدرر البهية فيما يلزم المكلف من العلوم الشرعية) للدمياطي، تحقيق: ماجد الحموي، منشورات «دار البصائر»، دمشق، ص ٦٠.

ج ٦٤ : يَكُونُ خُصُوصِيَّةً لَهُ إِنْ كَانَ عَلَى وَجْهِ الْقُرْبَةِ وَالطَّاعَةِ، وَدَلَّ دَلِيلٌ عَلَى اخْتِصَاصِهِ بِهِ، وَذَلِكُوا لِأَنَّ فِعْلَهُ لَا يَخْلُو، إِمَّا أَنْ يَكُونَ عَلَى وَجْهِ الْقُرْبَةِ وَالطَّاعَةِ أَمْ لَا، فَإِنْ كَانَ عَلَى وَجْهِ الْقُرْبَةِ وَالطَّاعَةِ فَلَا يَخْلُو، فَإِنْ دَلَّ دَلِيلٌ عَلَى الْأَخْتِصَاصِ بِهِ يُحْمَلُ عَلَيْهِ؛ كَزِيَادَةُ النِّكَاحِ عَلَى أَرْبَعِ نِسْوَةٍ،

ودخل الإشارة؛ لأنَّه فعل الجوارح، فإذا أقرَّ النبي ﷺ على شيءٍ، أو هَمَّ بشيءٍ، وعاقه عنه عائق، أو أشار لشيءٍ، كان ذلك الفعل مطلوبًا شرعاً؛ لأنَّه لا يقرُّ، ولا يهمُّ، ولا يشير إلا بحقٍّ، وقد بعث هو لبيان الشرعيات.

قوله: (فَإِنْ كَانَ عَلَى وَجْهِ الْقُرْبَةِ وَالطَّاعَةِ) الفرق بينهما وبين العبادة، أن الطاعة امثال الأمر، والنهي، والقربة ما يتقرب به بشرط معرفة المتقرب إليه، والعبادة ما يتبعده به بشرط النية ومعرفة المعبود، وأعمها الطاعة لأنفرادها في النظر المؤدي إلى معرفته تعالى للأمر به في قوله تعالى: «فَاعْتَرُوا» [الحشر، الآية رقم: ٢]، وليس عبادة ولا قربة، لعدم معرفة الله حينئذ، إذ معرفته تعالى بتمام النظر، وتليها القربة لأنفرادها فيما لا يحتاج إلى النية؛ كالعتق، والوقف. قوله: (فَإِنْ كَانَ) أي: الفعل الصادر من الرسول ﷺ لا الفعل بالنسبة إليه، فإن هذا يتصرف بالحرمة، والكرامة، وغيرهما، وينقسم: إلى ما يعمه ويخصه، كما لا يخص. قوله: (يُحْمَلُ عَلَيْهِ) أي: على الاختصاص به، بأن يقال هذا الأمر خصوصية للنبي لا يشاركه فيه غيره. قوله: (كَزِيَادَةُ النِّكَاحِ عَلَى أَرْبَعِ نِسْوَةٍ) أي: في حق نبينا محمد حيث تزوج اثنتي عشرة زوجة ودخل بهن، وعقد على سبع ولم يدخل بهن، وكان يحل له التزوج من غير حصر، ثم حرم عليه الزيادة على التسع اللاتي

وَإِنْ لَمْ يَدَلِّ دَلِيلٌ فَلَا يُخْتَصُّ بِهِ؛ لَأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب، الآية رقم: ٢١]، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَى وَجْهِ الْقُرْبَةِ وَالطَّاعَةِ فَلَا يُخْتَصُّ بِهِ؛ كَالْأَكْلَ وَالشُّرْبِ، وَغَيْرُهُمَا.

اخترنـهـ، ثم فـسـخـ، فأـبـيـحـ لـهـ أـكـثـرـ مـنـهــ، والـدـلـلـيـلـ عـلـىـ اـخـتـصـاـصـ ما ذـكـرـ بـهـ أـمـرـ اللـهـ تـعـالـىـ لـنـاـ بـالـاقـتـصـارـ عـلـىـ الـأـرـبـعـ فـيـ قـوـلـهـ: ﴿فَانكِحُوهُمَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَتَنَّى وَثَلَاثَ وَرِبعٌ﴾ [النساء، الآية رقم: ٣]، حيثـ غـيـرـ الـأـمـرـ (١)ـ إـلـىـ عـدـدـ مـعـيـنـ، فـيـقـتـضـيـ عـدـمـ جـواـزـ التـجاـوزـ عـنـهـ، وـيـكـونـ فعلـهـ بـعـلـلـةـ مـنـ زـيـادـتـهـ فـيـ النـكـاحـ عـلـىـ الـأـرـبـعـ مـخـصـصـاـ مـنـ الـآـيـةـ المـذـكـورـةـ، فـلـسـناـ مـتـعـبـدـيـنـ بـهـ مـنـ حـيـثـ فـعـلـهـ، بـمـعـنـىـ أـنـ فـعـلـهـ لـاـ يـكـونـ سـبـبـاـ فـيـ تـعـبـدـنـاـ بـهـ، فـلـاـ يـنـافـيـ أـنـاـ قـدـ نـتـعـبـدـ بـفـعـلـهـ الـخـاصـ بـهـ باـعـتـبارـ غـيـرـ الـفـعـلـ؛ كـالـقـولـ، وـذـلـكـ؛ كـالـضـحـىـ إـنـ وـجـوبـهاـ مـخـصـصـاـ بـهـ، فـلـاـ يـؤـثـرـ فـعـلـهـ لـهـ عـلـىـ وـجـهـ الـوـجـوبـ فـيـ تـعـبـدـنـاـ بـهـ، لـكـنـهـ أـمـرـنـاـ بـالـقـولـ، فـتـعـبـدـنـاـ بـهـ عـلـىـ وـجـهـ النـدـبـ باـعـتـبارـ قـوـلـهـ لـاـ باـعـتـبارـ فـعـلـهـ؛ فـتـدـبـرـ. قـوـلـهـ: (أـسـوـةـ حـسـنـةـ)ـ أـيـ: خـصـلـةـ حـسـنـةـ مـنـ حـقـهـاـ أـنـ يـؤـتـسـىـ بـهــ، وـوـجـهـ الـاسـتـدـلـالـ أـنـ اللـهـ تـعـالـىـ مـدـحـ التـأـسـيـ بـهــ، وـذـلـكـ يـقـتـضـيـ كـوـنـهـ مـطـلـوـبـاـ شـرـعـيـاـ، فـلـاـ اـخـتـصـاـصـ لـمـنـافـاتـهـ التـأـسـيــ. قـوـلـهـ: (وـإـنـ لـمـ يـكـنـ عـلـىـ وـجـهـ الـقـرـبـةـ)ـ صـادـقـ بـمـاـ إـذـاـ كـانـ جـبـلـيـاـ؛ كـالـقـيـامـ، وـالـقـعـودـ، وـالـأـكـلـ، وـالـشـرـبـ، أـوـ لـمـ يـكـنـ كـذـلـكـ، بـأـنـ تـرـدـدـ بـيـنـ أـنـ يـكـونـ جـبـلـيـاـ، وـشـرـعـيـاـ، بـأـنـ كـانـ الـجـبـلـةـ تـقـتـضـيـهـ فـيـ نـفـسـهـاـ لـكـنـهـ وـقـعـ مـتـعـلـمـاـ بـعـبـادـةـ؛ كـالـحـجـ رـاكـبـاـ.

س ٦٥: مَا حُكْمُ مَا لَا يَخْتَصُ بِهِ إِنْ كَانَ عَلَى وَجْهِ الْقُرْبَةِ؟

ج ٦٥: أَقْوَالُ: أَصَحُّهَا يُخْمَلُ عَلَى الْوَجُوبِ فِي حَقْنَا وَحْقَهُ بِعَزَّلِهِ; لِأَنَّهُ
الْأَخْوَطُ، وَقِيلَ: عَلَى النَّدْبِ، وَقِيلَ: بِالْوَقْفِ.

قوله: (مَا حُكْمُ مَا لَا يَخْتَصُ بِهِ... إِلَخ) أي: وقد جهلت صفتة من وجوب، أو ندب، أو إباحة، بخلاف ما إذا علمت صفتة، فأمته مثله في ذلك على ما صححه التاج السبكي^(١)، مطلقاً لا فرق بين أن يكون عبادة؛ كالصلوة أو لا؛ كالبيع والشراء. وقيل: مثله في العادة فقط، وقيل: لا مطلقاً بل يكون؛ كمجهول الصفة، فتجري فيه الأقوال المذكورة هنا. قوله: (لِأَنَّهُ الْأَخْوَطُ)
أي: في الخروج عن عهده؛ لأن الوجوب لتضمنه المنع من الترك ابْعَثُ للمكلف على الفعل صوناً من الإثم، فبحمله على الوجوب والإتيان به يتيقن الخلاص، بخلاف ما إذا حمل على الندب، أو الإباحة، فقد لا يفعل، ويكون في نفس الأمر واجباً، فيفوت الاحتياط، ولا يخلص عن عهده. قوله: (وَقِيلَ: عَلَى النَّدْبِ) لِأَنَّهُ
المتيقن بعد الطلب الثابت في حقه، كما هو الفرض، وفي حقنا لقوله تعالى: «لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أَشْوَأُ حَسَنَةً» [الأحزاب الآية رقم: ٢١]. قوله: (بِالْوَقْفِ) أي: التوقف عن الجزم بأحد الأمرين: الوجوب والندب، وإنما لم يقل المصنف في هذا القيل، والقيل الذي قبله في حقه وحقنا، كما قال: في القول الأصح لعدم تصريحهم بذلك، والظاهر التعميم، فعلى القيل الثاني الندب في حقه أيضاً.

(١) انظر: (جمع الجوامع)، ص ٦١ وما بعدها.

س ٦٦: ما حُكْمُ مَا لَا يَخْتَصُ بِهِ إِنْ كَانَ عَلَى غَيْرِ وَجْهِ الْقُرْبَةِ؟

ج ٦٦: يُحْمَلُ عَلَى الإِبَاحَةِ فِي حَقِّهِ وَحْقُّنَا؛ كَالْأَكْلِ وَالشَّرِبِ.

س ٦٧: ما حُكْمُ إِفْرَارُ صَاحِبِ الشَّرِيعَةِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ؟

ج ٦٧: إِفْرَارُهُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ عَلَى القَوْلِ قَوْلُهُ، وَذَلِكَ؛ كِإِفْرَارِهِ أَبَا بَكْرٍ عَلَى قَوْلِهِ
بِإِعْطَاءِ سَلْبِ الْقَتْلِ لِقَاتِلِهِ،

قوله: (يُحْمَلُ عَلَى الإِبَاحَةِ فِي حَقِّهِ) أي: مطلقاً جُبلياً أم لا دليل على اختصاصه أم لا. قوله: (وَحْقُّنَا) أي: اتفاقاً فيما إذا كان جُبلياً، أو لم يدل دليل على اختصاصه به، أما إذا دل دليل على اختصاصه بإياحته، فقال مالك، وابن سريج من الشافعية: يحمل في حقنا على الإباحة أيضاً، وقال الشافعي: على الندب لاستحباب التأسي به، وقال أبو بكر الصيرفي: بالتوقف^(١).

قوله: (عَلَى القَوْلِ) أي: على قول شخص، ولو غير مكلف. قوله: (قَوْلُهُ) أي: حكم هذا الإقرار حكم قوله، أي: كقوله، ففيه تشبيه بلين؛ لأنَّه بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ لعصته لا يقر على أحد بالباطل؛ فكانه بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ قال ذلك القول، ودلل على جواز ما وقع عليه من قول أو فعل. قوله: (سَلْبِ الْقَتْلِ) بفتح اللام، أي: ثيابه وفرسه وسلامه؛ فإقراره بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ على قول أبي بكر في هذا بمنزلة أنه قائله، لكن هذا التنزيل محله فيما إذا علم عدم إنكاره، أما إذا علم إنكاره له فيما بعد، وكان مستمراً على إنكاره، وترك إنكاره في الحال لعلمه بأنه لا ينفع؛ كان

(١) لم أجده، ولكن انظر: (البحر المحيط في أصول الفقه) للزرκشي، الجزء السادس، ص ٣٤.

وإقراره بِاللهِ على الفعل أو ما فعل في وقتها، وعلم به، ولم ينكره حكمه حكم فعله، وذلك؛ كإقراره خالد بن الوليد على أكل الضب، وكعلمه بحلف أبي بكير بِاللهِ أنه لا يأكل الطعام في وقت غضبه، ثم أكل لما رأى الأكل خيرا له.

يقال بحضرته ذهب الفلاني الكافر إلى كنيسة وسكت، فلا أفر لسكته، ولا دلالة به على الجواز اتفاقاً. قوله: (على الفعل) أي: فعل شخص بحضرته مسلماً، أو غيره. قوله: (أو ما فعل في وقتها) أي: في غير مجلسه وعلم به، ولم ينكر عليه.

قوله: (حكم فعله) أي: في دلالته على جوازه للفاعل وغيره، فسكته على الفعل، ولو غير مسرور به دال على جوازه؛ لأنه لو لم يجز لزم ارتکابه بِاللهِ مُحرّماً، وهو إقراره على محرم، واللازم باطل؛ لأنه محرم عليه، فكذا الملزوم. قوله: (ثم أكل لما رأى... إلخ) أي: حين اعتقاد الأكل خيرا له من تركه، فيستفاد منه جواز الحنث، بل ندبه إذا كان خيرا له.



الباب الرابع

«النسخ»

س ٦٨: ما معنى النسخ لغة؟

ج ٦٨: هي الإزالة والنقل.

س ٦٩: ما معنى النسخ شرعاً؟

ج ٦٩: هو رفع تعلق الحكم الثابت

قوله: (هي الإزالة) أي: الإذهب والإعدام، يقال: نسخت الشمس الظل إذا أزالته، وأعدمته بسبب انبساط شعاع الشمس في محل الظل. قوله: (والنقل) يقال: نسخت ما في الكتاب مما نقلته بأشكال كتابته؛ فالنسخ يستعمل في هذين المعنين على الاشتراك بينهما، كما في اللمع استعمالاً حقيقياً، والنسبة بينهما عموم، وخصوص مطلق، فالإزالة أعم من النقل؛ لأنها تارة تكون في الذات، وتارة تكون في الصفات، بخلاف النقل، فإنه ليس إلا إزالة الصفة؛ لأن الذات به باقية، وإنما تنعدم فيه صفة كونها في هذا المكان، وتتجدد لها صفة كونها في ذلك المكان.

قوله: (هو رفع تعلق الحكم) زاد لفظ التعلق لما سبق من أن التعلق التنجيزي معتبر في مفهوم الحكم، فحيث ارتفع هذا التعلق ارتفع الحكم المتعارف، وهذا لا ينافي الحكم من حيث ذاته أنه قديم يستحيل عليه الرفع الذي هو من صفات للحادث. قوله: (الحكم الثابت)، أي: الخطاب، وهذا معنى عبارة بعضهم الشرعي، وخرج به رفع الإباحة الأصلية المأخوذة من العقل؛ كإيجاب صوم رمضان مثلاً، فإنه رفع لإباحة عدم صومه التي هي البراءة الأصلية الثابتة بل

بِخَطَابٍ عَلَى وَجْهِ لَوْلَاهُ لَكَانَ ثَابِتًا مَعْ تَرَاخيِهِ عَنْهُ.

س٧٠: مَا هُوَ النَّاسِخُ لِغَةً؟

ج٧٠: هُوَ الْمُزِيلُ.

س٧١: مَا هُوَ النَّاسِخُ شَرْعًا؟

إيجابه، فلا يسمى نسخا شرعاً. قوله: (بِخَطَابٍ) المراد به الرافع الدال على الحكم الثاني، يشمل النسخ بالفعل؛ كنسخ الوضوء مما مس النار بأكل الشاة ولم يتوضأ، وخرج بهذا القيد الرفع بالموت، والجنون، والغفلة، والعقل؛ فهذه الأمور وإن كانت رافعة للحكم لا تسمى ناسخة شرعاً لعدم الخطاب. قوله: (عَلَى وَجْهِ لَوْلَاهُ... إلخ) خرج ما لو كان الخطاب الأول مغيماً بغایة، أو باطلًا بمعنى، وصرح في الخطاب الثاني بمقتضى ذلك من الغاية والعلة؛ فإن الخطاب الثاني لا يسمى ناسخاً، كما إن رفع الحكم بالثاني لا يسمى نسخاً، نحو قوله تعالى: ﴿وَحْرَمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْثَرَ حُرْمًا﴾ [المائدة، الآية رقم: ٩٦]، فلا يقال نسخه قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَّتُمْ فَأَضْطَادُوا﴾ [المائدة، الآية رقم: ٢]؛ لأن التحرير بالحرام وبسببه، وقد زال بالتحلل، ونحو قوله تعالى: ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَأَسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذِرُوا الْبَيْعَ﴾ [الجمعة، الآية رقم: ٩]؛ فتحرير البيع مغيماً بانقضاء الجمعة، فلا يقال أنّ قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَأَنْشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَأَبْغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾ [الجمعة، الآية رقم: ١٠]، ناسخ للأول بل بين غاية التحرير. قوله: (مع ترা�خيه) خرج به ما اتصل بالخطاب، من صفة، أو شرط، أو استثناء، فلا يسمى نسخاً شرعاً.

قوله: (هو المُزِيل) أي: الناقل، ففيه اكتفاء.

ج ٧١: هو الخطاب الدال على رفع الحكم الثابت بالخطاب المتقدم على وجہ لولاه لكان ثابتاً مع تراخيه عنه.

س ٧٢: هل يجوز نسخ الرسم^(١)، وبقاء الحكم؟

قوله: (هو الخطاب) أي: اللغطي، كما هو المبادر، وقد يكون الناسخ غير اللفظ؛ كال فعل، والتقرير، وإنما تركهما المصنف، لعلمهما من الخطاب اللغطي بالأولي؛ لأن دلالة الفعل، والتقرير على النسخ أقوى من القول، على أنه قد يراد بالخطاب هنا ما يعم اللغطي، أعني الدال على الحكم الثاني نظير ما سبق في تعريف النسخ. قوله: (الدال)، أي: ولو بطريق المفهوم، لجواز النسخ بالمفهوم الذي هو مدلول اللفظ في الجملة.

قوله: (على رفع الحكم) أي: على رفع التعلق التنجيزي للحكم، فهذا الخطاب الناسخ حيث ورد، إنما يدل على رفع التعلق التنجيزي الحادث المستفاد تأييده من إطلاق اللفظ، ويكون المرتفع به التعلق المظنون قطعاً لا التعلق الواقع إذ لا يرتفع. قوله: (مع تراخيه عنه) حال من فاعل الدال، أي: حال كون الدال مصاحباً لتراخيه عن الحكم الثابت بالخطاب المتقدم، ولو قيل: مضى زمن يمكن فيه الامتناع بأن لم يدخل وقت الفعل، أو دخل، ولم يمض ما يسعه، وخرج به الخطاب الدال على الرفع المذكور المتصل بالخطاب المتقدم لكونه شرطاً أو استثناءً مثلاً، فلا يكون بدلاته على رفع الحكم في بعض الأحوال ناسخاً.

قوله: (نعم، يجوز نسخ الرسم وبقاء الحكم) لا يقال إن

(١) يقال أيضاً: نسخ التلاوة.

ج ٧٢: نَعَمْ، يَجُوزُ نَسْخُ الرَّسْمِ وَبَقَاءُ الْحُكْمِ، وَعَكْسُهُ، وَنَسْخُهُمَا معاً؛ فَالْأَوَّلُ: نَحْوُ قَوْلِهِ تَعَالَى:

التعریف السابق للنسخ لا يتناوله؛ لأنّه ليس فيه رفع الحكم؛ لأنّ معنی نسخ الرسم فقط هو رفع وجوب اعتقاد قرآنيته، وحرمة مس المحدث، وقراءة الجُنْبُ، ونحو ذلك، وإن لم يكن فيه نسخ المدلول.

قوله: (وعكسه) أي: ويجوز نسخ الحكم، وبقاء الرسم، وقيل: لا يجوز هذان القسمان من النسخ؛ لأن الحكم مدلول اللفظ، فلا يكون حكمًا شرعياً إلا لكونه مدلول اللفظ الشرعي، ومتى انتفى كون اللفظ شرعياً انتفى كون ذلك الحكم مدلوله، قلنا: إنما يلزم هذا الانتفاء إذا روعي وصف الدلالة بأن لوحظ في الحكم كونه مدلولاً للفظ، وفي اللفظ كونه دالاً على الحكم، فلا يتصور أحدهما باعتبار وصف الدلالة بدون الآخر، لكن هنا لم يراع، ولم يلاحظ ما ذكر، فإن بقاء الحكم دون الرسم ليس بوصف كونه مدلولاً له، وإنما هو مدلول لدليل آخر دلّ على بقاءه؛ كالإجماع، وأمره بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ برجم ماعز^(١)، وغيره الدالين على حكم الرجم، وكذا بقاء الحكم دون الرسم ليس بوصف كونه مدلولاً له؛ فإن دلالته عليه وضعية لا تزول، وإنما يرفع الناسخ العمل به. قوله: (ونسخهما معاً) أي: ونسخ الرسم والحكم لبعض القرآن، أو السنة بخلاف نسخ كل القرآن، أو

(١) حديث رجم ماعز، عن أبي هريرة رضي الله عنه، متفق عليه. [البخاري الحديث رقم: ٥٢٧١]، [مسلم الحديث رقم: ١٦٩١]. ماعز هذا رجل جاء رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه، واعترف أمامه بالزنبي مع أنه محسن (متزوج)، فأمر رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه إقامة حد زنى المحسن عليه، وهو الرجم حتى الموت.

﴿والشِّيخُ وَالشِّيخَةُ... إِلَخ﴾، والثاني: نحو قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ﴾ [البقرة، الآية رقم: ٢٣٤] الآية، والثالث: نحو

السُّنَّة تلاوة وحكمًا، فلا يجوز شرعاً بالإجماع. قوله: (والشِّيخُ وَالشِّيخَةُ... إِلَخ) وكان يتلى في سورة الأحزاب، والدليل على أنه كان من القرآن، ما رواه إمامنا الشافعي، وغيره^(١): عن عمر رضي الله عنه أنه قال: «لَوْلَا أَنْ يَقُولَ النَّاسُ زَادَ عُمُرُ فِي كِتَابِ اللَّهِ لَكَتَبْتُهَا الشِّيخُ وَالشِّيخَةُ إِذَا زَنِي فَأَرْجُمُوهُمَا الْبَتَّةَ، فَإِنَّا قَدْ قَرَأْنَا هَـا». أي: لكتبتها من بها على أن تلاوتها قد نسخت ليكون في كتابتها الآمن من نسيانها، لكن قد تكتب بلا تنبية في بعض المصاحف غفلة من الناشر، فيقول الناس زاد في كتاب الله، فترك كتابتها بالكلية رفعاً لأعظم المفسدين، كما أفاده القاضي ذكرياء^(٢)، فهذا منسوخ رسمًا وتلاوة، إلا أن حكمه باقي لدليل آخر، وهو ما رواه الشیخان أن رسول الله صلی الله علیه وآله وسَلَّمَ أمر برجم المحسنين^(٣)، وهذا المراد بالشيخ والشيخة. قوله: (والذين يتوفون) على وهو نسخ الحكم دون الرسم، وهو كثير، ولعل الفائدة في ذلك التنبية على أن الله خفف علينا، والتذكير بنعمته. قوله: (والذين يتوفون) على حذف مضاف، أي: وزوجات الذين يتوفون منكم، ويذرون أزواجاً وصية لأزواجهم متاعاً إلى الحول؛ فإنه منسوخ بقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَرْبَضُنَ يَأْفِسِهِنَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة، الآية رقم: ٢٣٤]، لتأخر نزول هذا عن الأول، وإن تقدمه تلاوة.

(١) [رواہ مالک فی الموطأ، روایة یحیی بن یحیی اللیثی، الحدیث رقم: ۱۴۸۲].

(٢) لم أجده، ولكن انظر: (حاشیة البناني على شرح المحتلي على جمع الجوامع)،الجزء الثاني، ص ۱۱۷.

(٣) [البخاری الحدیث رقم: ۶۸۱۴]، [مسلم الحدیث رقم: ۱۶۹۱].

قوله تعالى: «عشر رضعات... إلخ».

س ٧٣: إلى كم ينقسم النسخ؟

ج ٧٣: ينقسم إلى أربعة أقسام: إلى بَدَلِيٌّ، وإلى غَيْرِ بَدَلِيٌّ، وإلى ما هو أَغْلَظُ، وإلى ما هو أَخْفَ.

س ٧٤: ما مِثَالُ النَّسْخِ الْبَدَلِيِّ؟

قوله: (عشر رضعات... إلخ) أي: معلومات يحرمن؛ فإنه منسوخ تلاوةً وحكمًا بالنسبة للعشرة؛ لأن الحكم الثابت خمس رضعات، وأما بالنسبة إلى الخمس، فمنسوخ لفظاً لا حكمًا عند إمامنا الشافعي، خلافاً لمالك فمنسوخ لفظاً وحكمًا أيضاً؛ لأنه يحرم عنده ولو مَصَّة^(١)، والدليل على نسخ الرسم والحكم معًا بالنسبة للعشرة، حديث مسلم [الحديث رقم: ١٤٥٢] عن عائشة: «كان فيما أنزل من القرآن: عشر رضعات معلومات^(٢)، ثم نسخن بخمس معلومات».

قوله: (إلى ما هو أَغْلَظُ التَّقْسِيمِ إِلَيْهِ، إِلَى مَا هُوَ أَخْفَ) تقسيم للنسخ البَدَلِيٌّ، وحاصل كلام المُصَنِّف: أن النسخ ينقسم: باعتبار البَدَلِ وعده إلَى: بَدَلِيٌّ، وغَيْرِ بَدَلِيٌّ. ثُمَّ ينقسم: الأول البَدَلِي إلى نسخ بَدَلِ أَغْلَظُ، أو أَخْفَ، أو مَسَاوٍ؛ فالأَقْسَامُ أَرْبَعَة.

قوله: (كَنْسِخٍ اسْتِقْبَالٍ... إلخ) هذا مِثَالُ النَّسْخِ بَدَلِ مَسَاوٍ.

قوله: (مَا مِثَالُ النَّسْخِ الْغَيْرِ بَدَلِيٌّ) ظاهره الجواز والوقوع معًا،

(١) أي: تثبت الحرجمة بمطلق الرضاع.

(٢) في الأصل زيادة: يُحرّمُون، قاله: الفاداني.

ج ٧٤: هو كنسخ استقبال البيت المقدس باستقبال الكعبة.

س ٧٥: ما مثال النسخ الغير بدلي؟

ج ٧٥: هو كنسخ قوله تعالى: ﴿إِذَا نَجَّيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْنِ يَحْوَنُكُمْ صَدَقَةً﴾ [المجادلة، الآية رقم: ١٢] الآية، بقوله تعالى: ﴿أَشْفَقْتُمْ أَنْ

وقال إمامنا الشافعي^(١)، واختاره التاج السبكي: يجوز لكن لم يقع^(٢)، وقال بعض المعتزلة: لا يجوز إذ لا مصلحة في ذلك، قلنا: ولئن سلمنا رعاية المصلحة، فلا نسلم انتفاءها؛ لأن في الراحة من التكليف بذلك الحكم مصلحة، وهي السلامة من عدم الإخلال به والتهاون، فيترتب عليه الذم عاجلاً، والعقاب آجلاً. قوله: (قدموا) هذا أمر، فيفيد وجوب تقديم الصدقة على مناجاته ﷺ، وسبب نزول هذه الآية أن المسلمين أكثرموا المسائل عليه حتى شقوا عليه، فأراد الله أن يخفف عليه، فأنزل هذه الآية، ولما نزلت صبر كثير من الناس، وكفوا عن المسألة. قوله: (الآية) أي: تَمَّمَها، وهو ﴿ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ وَأَطْهَرٌ فَإِنْ لَمْ تَحْمِدُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [المجادلة، الآية رقم: ١٢]، قال مجاهد: نهوا عن المناجاة حتى يتصدقوا فلم يناجه إلا علي ابن أبي طالب تصدق بدينار وناجاه^(٣)، فقال له رسول الله ﷺ: «مَا تَرَى دِينَارًا؟» قُلْتُ: لَا يُطِيقُونَهُ، قَالَ: «فِي ضُفْرِ دِينَارٍ»، قُلْتُ: لَا يُطِيقُونَهُ، قال: «فَكُمْ»، قُلْتُ: شَعِيرَةً^(٤)،

(١) انظر: (الرسالة)، ص ١٠٩ وما بعدها، والصفحة ٢٢٠ وما بعدها.

(٢) انظر: (جمع الجوامع)، ص ٥٩.

(٣) انظر: (تفسير البغوي)، الجزء الثامن، ص ٦٠.

(٤) في الأصل: أي: من ذهب. قاله: الفاداني.

تَقَدَّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوِنَكُوكَ صَدَقَتْ فَإِذْ لَرْ تَقْعَلُوا وَتَابَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ ﴿١٣﴾
 [المجادلة، الآية رقم: ١٣] الآية.

٧٦: مَا مِثَال النَّسْخِ إِلَى الْأَغْلَظِ؟

قال: «إِنَّكَ لَزَهِيدٌ»، فنزلت الآية، قال علي: فَبَيْ حَفَّ اللَّهُ عَنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ^(١). فكان يقول آية في كتاب الله لم يعمل بها أحد قبله، ولا ي العمل بها أحد بعدي، وهي آية المناجاة. قوله: (وتاب الله) الجملة حالية، وهي الآية التي فيها نسخ وجوب الصدقة، قال مقاتل: كان ذلك عشر ليال ثم نسخ^(٢). قال الكلبي: ما كانت إلا ساعة من نهار ثم نسخ^(٣). اهـ، أي: وجوب تقديم الصدقة، ولا بدل له، قلنا: لا نسلم أنه لا بدل له، بل بدل الجواز الصادق هنا بالإباحة والاستحباب؛ لأن البديل الذي لا يقع النسخ بدونه لا بد فيه كونه مستفاداً من النسخ نصاً، أو اقتضاء، وهذه الآية من قبيل الثاني؛ لأن قضية رفع الوجوب بقاء الجواز.

قوله: (الأَغْلَظ) أي: الأثقل والأشق من المنسوخ، وذهب بعض المعتزلة إلى عدم جوازه، إذ لا مصلحة في الانتقال من الأيسر إلى الأarser، قلنا: لا نسلم رعاية المصلحة؛ لأنه تعالى لا يسأل عمما يفعل، ولئن سلمنا رعايتها، فلا نسلم انتفاءها في ذلك، إذ من فوائد ذلك كثرة الثواب.

(١) انظر: (جامع الترمذى)، كتاب تفسير القرآن، باب سورة المجادلة، الحديث ٣٣٠٠، قال الترمذى: هذا حديث حسن غريب إنما نعرفه من هذا الوجه، ومعنى قوله شعيرة يعني وزن شعيرة من ذهب.

(٢) انظر: (تفسير البغوى)، الجزء الثامن، ص ٦١.

(٣) انظر: (تفسير البغوى)، الجزء الثامن، ص ٦١.

ج ٧٦: هو كَنْسَخَ التَّخْيِيرِ بين صوم رمضان، والفِدْيَةِ بِتَعْيِينِ الصَّوْمِ.

س ٧٧: مَا مِثَالُ النَّسْخِ إِلَى الْأَكْحَفِ؟

قوله: (كَنْسَخَ التَّخْيِيرِ... إِلَخ) أي: الثابت بقوله تعالى: «وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةً» [البقرة، الآية رقم: ١٨٤]، أي: وعلى الذين يطيقونه الصوم إذا أفطروا فدية، فهذه الآية تدل على التخيير بين صوم رمضان والفدية. قوله: (وَالْفِدْيَةِ) أي: عن الصوم، وهي: مُد أو مُدان على خلاف لكل مسكون عن كل يوم^(١). قوله: (بِتَعْيِينِ الصَّوْمِ) أي: وعدم إجزاء الفدية الثابت بقوله تعالى: «فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلَيَصُمِّمْهُ» [البقرة، الآية رقم: ١٨٥]، فعين فيه الصوم، وتعيينه أشق من التخيير؛ لأن إلزام أحد الأمرين بعينه أشق من التخيير بينهما خصوصاً إذا كان أحد أشق من الآخر، كما هنا قال ابن عباس: إلا العامل والمريض إذا أفطرتا خوفاً على الولد، فإنها باقية بلا نسخ في حقهما، كما في حق الشيخ والمرأة الكبارين^(٢). الدليل على ذلك ما رواه الشيخان عن سلمة بن الأكوع: «لَمَّا نَزَّلْتُ هَذِهِ الْآيَةَ ۝ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةً طَعَامٌ مَسْكِينٌ» كَانَ مَنْ أَرَادَ أَنْ يُفْطِرَ وَيَفْتَدِي؛ حَتَّى نَزَّلْتُ هَذِهِ الْآيَةَ: «فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلَيَصُمِّمْهُ»^(٣).

قوله: (إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عَشْرُونَ صَابِرُونَ... إِلَخ) هذه الآية تفيد

(١) المُدّ مكعب طول ضلعه ٩,٢ سنتيمتراً، وهو من غالب قوت البلد. انظر: (الدرر البهية فيما يلزم المكلف من العلوم الشرعية) للدمياطي، تحقيق: ماجد الحموي، من منشورات «دار البصائر»، دمشق، ص ٦٠.

(٢) انظر: (تحفة الباري بشرح صحيح البخاري) لزكريا الأنصاري، الجزء الخامس، ص ١٨.

(٣) [البخاري الحديث رقم: ٤٥٠٧]، [مسلم الحديث رقم: ١١٤٥].

ج ٧٧: هو؛ كَنَسْخٌ قوله تعالى: «إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عَشْرُونَ صَدِّرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ» [الأنفال، الآية رقم: ٦٥]، بقوله تعالى: «إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةً صَارِبٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ» [الأنفال، الآية رقم: ٦٦].

س ٧٨: في أيٍ شيءٍ يكونُ النَّسْخُ؟

ج ٧٨: يُكُونُ النَّسْخُ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ؛ فَيُنْسَخُ الْكِتَابُ بِالْكِتَابِ، وَبِالسُّنْنَةِ،

وجوب مصايرة العشرين للمائتين، ووجه ذلك أنه تعالى عَلَقَ الغلبة المقصودة من jihad الواجب على مصايرة العشرين للمائتين، وتحصيل الغلبة المحققة واجب لكونها مقصود jihad الواجب، وهي محققة في المصايرة المذكورة، لإخبار الله تعالى بحصولها بها، حيث علقها عليها، وما يتوقف عليه حصول الواجب، فهو واجب على أن في الشرط معنى الأمر، بمصايرة العشرين للمائتين، والوعد بأنهم لو صبروا عليه، لغلبوا بعونه تعالى. قوله: (إِنْ يَكُنْ . . . إِلَخ) الآية تفيد وجوب مصايرة المائة للمائتين، فتكون ناسخة للآية المتقدمة، فما أوجبه هذه الآية أخف مما أوجبه تلك الآية المتقدمة؛ لأن مصايرة الواحد لمثليه أخف من مصايرة الواحد لعشرة أمثاله، ولهذا صرَحَ الله تعالى بالتحفيض قبل هذه، بقوله: «أَفَنَ حَفَّ اللَّهُ عَنْكُمْ» [الأنفال، الآية رقم: ٦٦].

قوله: (بالْكِتَابِ) كما في آياتي عدة الوفاة، وآياتي المصايرة. قوله: (وَبِالسُّنْنَةِ) أي: وينسخ الكتاب بالسُّنْنَةِ جوازاً لقوله تعالى: «لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نَزَّلَ إِلَيْهِمْ» [النحل، الآية رقم: ٤٤]، أي: لتبيين بسنتك الكتاب، والنَّسْخ تبيين ولا يقع إلا بالمتواترة، وقيل: لا يجوز بالسُّنْنَة متواترةً أو آحاداً لقوله تعالى: «فُلْ مَا يَكُونُ لِيَ أَبْدِلَهُ مِنْ تِلْقَائِنَسِيَّةِ» [يونس، الآية رقم: ١٥]، والنَّسْخ بالسُّنْنَة تبديل منه، قلنا: ليس تبديلاً من تلقاء نفسه، إذ أنه لا ينطق عن الهوى. هذا، وقال إمامانا

وبالمفهومِ، وبالقياسِ،

الشافعي في الرسالة: لا ينسخ كتاب الله إلا كتابه^(١). انتهى، وظاهره كما هو ظاهر كلامه في الأم: أنه لم يقع نسخ الكتاب بالسُّنَّة واستدل له بقوله تعالى: ﴿مَا نَسَخَ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا ثُمَّ تُبَيِّنُ مِنْهَا أَوْ مِثْلُهَا﴾ [البقرة، الآية رقم: ١٠٦]، والسُّنَّة دون الكتاب، وليس من لدنه تعالى^(٢)، قلنا: إن المراد بالخيرية والمثلية خيرية الحكم، ومثليته في حق المكلف حكمة أو ثواباً. قوله: (وبالمفهوم) هو ما دل عليه اللفظ لا في محل التعلق، وهو على قسمين: مفهوم موافقة، ومفهوم مخالفة؛ فال الأول هو ما وافق حكمه الحكم المنطوق به فحوى الخطاب إن كان أولى من المنطوق؛ كتحريم ضرب الوالدين الدال عليه نظراً لعنة الحكم قوله تعالى: ﴿فَلَا تَنْقُلْ هُنَّا أُفِي﴾ [الإسراء، الآية رقم: ٢٣]، فهو أولى من تحريم التألف المنطوق لأشدّية الضرب من التأليف في الإيذاء الذي هو علة الحكم، ولحن الخطاب إن كان مساوياً له؛ كتحريم إحراق مال اليتيم الدال عليه نظراً للمعنى قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظَلَمُوا﴾ [النساء، الآية رقم: ١٠]، فهو مساواً لتحريم الأكل لمساواة الإحراق للأكل في الإنلاف الذي هو علة الحكم، والثاني: وهو مفهوم المخالفة ما خالف حكمه الحكم المنطوق به، هذا، ويجوز النسخ بكل من القسمين؛ الأول: اتفاقاً، كما قاله الإمامان: الرازبي والأمدي^(٣)؛ والثاني: على

(١) انظر: ص ١٠٧.

(٢) لم أجده في (الأم)، ولكنني وجدته في (الرسالة). انظر: (الرسالة) للشافعي، ص ١٠٦ و ١٠٨.

(٣) انظر: (البحر المحيط في أصول الفقه) للزرκشي، الجزء الخامس، ص ٣٠١.

والسُّنَّةَ كَذِلِكَ.

س ٧٩: هَلْ يَجُوزُ نَسْخُ الْمُتَوَاتِرِ بِالْأَحَادِ؟

الصحيح؛ لأنَّه في معنى النطق. قوله: (وبالقياس) مطلقاً لا فرق بين أن يكون جلياً، أو خفياً على الصحيح، لاستناده إلى النص، فكأنَّه الناسخ. قوله: (والسُّنَّةَ كَذِلِكَ) أي: ننسخ السُّنَّةَ بالسُّنَّةَ المتواترة بمثلها، والآحاد بمثلها وبالمتواترة، وكذا المتواترة بالآحاد على الصحيح، مثال ذلك: ننسخ منع الرجال من زيارة القبور تحريمَا، أو كراهةً إلى ندبها في حديث مسلم: «نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ؛ فَزُورُوهَا» [الحديث رقم: ٩٧٧]، وكذا ننسخ السُّنَّةَ، بالكتاب على الصحيح الذي عليه الجمهرة، لقوله تعالى: ﴿وَنَزَّلَنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبَيَّنَ لِكُلِّ شَيْءٍ﴾ [النحل، الآية رقم: ٨٩]، أي: والسُّنَّةَ شيءٌ من الأشياء، فيكون الكتاب مبييناً لها، مثال ذلك ننسخ استقبال بيت المقدس الثابت بفعله عَلَيْهِ السَّلَامُ لأخبر الصَّحَّيْحَيْنِ أَنَّه عَلَيْهِ السَّلَامُ: «اسْتَقْبَلَ بَيْتَ الْمَقْدِسِ سِتَّةَ عَشَرَ شَهْرًا»^(١)، بقوله تعالى: ﴿فَوَلَّ وَجْهَكَ شَطَرَ الْمَسْجِدِ الْعَرَامِ﴾ [البقرة، الآية رقم: ١٤٤]، أي: الكعبة، وقيل: لا يجوز نسخ السُّنَّةَ بالكتاب لقوله تعالى: ﴿وَأَنَّزَلَنَا إِلَيْكَ الْذِكْرَ لِتُبَيَّنَ لِلنَّاسِ مَا نَزَّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل، الآية رقم: ٤٤]، جعله مبييناً للقرآن، فلا يكون القرآن مبييناً للسُّنَّةَ، قلنا: لا مانع من ذلك؛ لأنَّهما من عنده تعالى. قال تعالى: ﴿وَمَا يَطِقُ عَنْ أَهْوَاهُ﴾ [النجم، الآية رقم: ٣].

قوله: (يَجُوزُ نَسْخُ الْمُتَوَاتِرِ) أي: من الكتاب والسُّنَّة؛ لأنَّ محل

(١) [البخاري الحديث رقم: ٤٠]، [مسلم الحديث رقم: ٥٢٥].

ج ٧٩: نَعَمْ، يَجُوز نَسْخُ الْمُتَوَاتِرِ بِالْأَحَادِ عَلَى الرَّاجِحِ، وَعَكْسُهُ، وَنَسْخُ الْأَحَادِ بِالْأَحَادِ، وَالْمُتَوَاتِرِ بِالْمُتَوَاتِرِ.

* * *

النسخ والدلالة عليه بالمتواتر ظنية؛ كالآحاد لجواز أن يكون المراد خلاف ذلك؛ فحيثند لم يكن إلا رفع ظني بظني، نعم، ما حققه التاج السبكي: أنه لم يقع نسخ الكتاب إلا بالمتواترة كما تقدم^(١)، وقيل: يقع بالآحاد مثل ذلك: نسخ قوله تعالى: «كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا أَوْصِيَةً لِلْوَالِدَيْنَ وَالْأَقْرَبَيْنَ» [البقرة، الآية رقم: ١٨٠]، بحديث الترمذى، وهو خبر آحاد «فَلَا وَصِيَّةٌ لِوَارِثٍ» [رواه الترمذى في الجامع، الحديث رقم: ٢١٢٠]، قلنا: لا نسلم عدم توادر ذلك؛ لأن التواتر قد يحصل لقوم دون قوم، فيكون هو متواتراً عند المجتهدين الحاكمين بالنسخ لقربهم من زمانه عليه السلام. قوله: (على الرَّاجِحِ) ومقابله قول مرجوح بعدم جوازه؛ لأن القرآن مقطوع، وخبر الآحاد مظنون، فلا يرفع المظنون بالقاطع، قلنا: القاطع هو اللفظ، وهو ليس محل النسخ، كما تقدم. قوله: (وَعَكْسُهُ) أي: ويجوز نسخ خبر الآحاد، بالمتواتر اتفاقاً؛ لأن المتواتر الناسخ أقوى من خبر الآحاد المنسوخ.

قوله: (وَنَسْخُ الْأَحَادِ بِالْأَحَادِ) أي: ويجوز هذا القسم والقسم الذي بعده اتفاقاً، لاتحاد كل من الناسخ والمنسوخ رتبةً.

(١) انظر: (جمع الجوامع)، ص ٥٨.

الباب للفاسد

«التعارض»

س ٨٠: ما هو التعارض؟

ج ٨٠: هو تنافي الدليلين في الحكم عامّين

قوله : (هو) أي : التعارض اصطلاحاً، وأما في اللغة، فمعناه التعادل والتقابل . قوله : (تنافي الدليلين... إلخ) أي : دلالة بأن دل كل منهما على منافي ما يدل عليه الآخر كلياً، أو جزئياً، وهو على أنواع : الأول : تعارض قطعيين ، وهو ممتنع مطلقاً سواء كانا عقليين ، أو نقيلين ، أو مختلفين ، إذ لو جاز ذلك لجاز ثبوت مدلوليهما ، والثاني باطل لما يلزم عليه اجتماع المتنافيين ، وهو محال ، ومستلزم المحال محال ، والنوع الثاني : تعارض دليلين ظنيين ، وهو أيضاً ممتنع في نفس الأمر على الصحيح حذراً من التعرض في كلام الشارع ، وأما في ذهن المجتهد؛ فيقع قطعاً ، والحكم حينئذ ما ذكره المصنف هنا ، والنوع الثالث : تعارض مختلفين بأن كان أحدهما قطعي الدلالة ، والآخر ظنيها ، فإن كانا نقيلين ، فالتعارض بينهما يقع أيضاً ، لأن الظني منهما وإن كان باقياً على دلالته حال دلالة القطعي ، فالقطعي تقدم عليه لقوته ، وإن كانا غير نقيلين ؛ فكذلك لانتفاء الظن عند القطع بالنقيض ، كما إذا ظن أن زيداً في الدار لكون موكيه خارجها بالباب ، ثم شوهد هو خارجها ؛ فلا دلالة للعلامة المذكورة على كونه في الدار حال مشاهدته خارجها ؛ فتدبر . قوله : (عامّين) أي : متساوين في العموم بأن يصدق كل منهما على كل ما يصدق

أو خاصيَّنِ، أو أحدهُما عامٌ والآخرُ خاصٌ، أو أحدهُما عامٌ من وجْهِهِ وخاصٌ من وجْهِهِ، والآخرُ خاصٌ من وجْهِهِ وعامٌ من وجْهِهِ؛ فالأقسامُ أربعةً.

س ٨١: ما حُكْمُهُ إِنْ كَانَا عَامَيْنِ؟

ج ٨١: حُكْمُهُ إِنْ أُمْكِنَ الْجَمْعُ يُجْمِعَ بَيْنَهُمَا بِحَمْلِ كُلِّ مِنْهُمَا عَلَى حَالٍ

عليه الآخر، صدق الناطق على الضاحك بالقوة، وبالعكس. قوله: (أو خاصيَّنِ) أي: منسوبيين في الخصوص بأن لا يصدق كل منهما على ما يصدق عليه الآخر؛ كالغسل، والرش. قوله: (أو أحدهُما عامٌ والآخرُ خاصٌ) أي: أحدهما بالنسبة للثاني عام بأن يصدق على جميع ما يصدق عليه الثاني، وزيادة، وهذا الثاني خاص بأن يصدق على بعض ما يصدق عليه الأول، وإن كان هو عاماً في حد ذاته، ونفسه. قوله: (أو أحدهُما عامٌ من وجْهِهِ... إلخ) بأن يكون لكل منهما جهة عموم بالنسبة للآخر، وجهة خصوص كذلك، فيصدق كل واحد منها من جهة عمومه على الآخر، وزيادة، ويصدق كل واحد منها من جهة خصوصه على بعض ما يصدق عليه الآخر، فيجتمعان في مادة، وينفرد كل واحد منها عن الآخر في مادة أخرى.

قوله: (إِنْ أُمْكِنَ الْجَمْعُ يُجْمِعَ بَيْنَهُمَا) وجواباً على الأصح؛ لأن العمل بالمتعارضين أولى من إلغاء أحدهما، بترجيح الآخر عليه سواء أمكن الترجيح مع إمكان الجمع أم لا، سواء علم بينهما التقارن، والتأخير، أو لم يعلما، سواء علم التأخر في الواقع، أو لم يعلم، وقيل: حيث أمكن الترجيح معه لا يجمع، بل يصار إلى الترجيح، وعلى هذا فإذا كان أحدهما كتاباً، والآخر سُنةً، يقدم الكتاب، لحديث معاذ المشتمل على أنه: «يَقْضِي بِكِتَابِ اللَّهِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ»

غَيْرِ الْحَالِ الَّذِي حُمِلَ عَلَيْهِ الْآخَرُ، مِثَالُهُ حَدِيثُ: «شَرُّ الشُّهُودِ الَّذِي يَشْهُدُ قَبْلَ أَنْ يُسْتَشْهَدُ»^(١)، وَحَدِيثُ: «خَيْرُ الشُّهُودِ الَّذِي يَشْهُدُ قَبْلَ أَنْ يُسْتَشْهَدُ»^(٢)؛ فَيُحْمَلُ الْأَوَّلُ عَلَى مَا إِذَا كَانَ مِنْ لَهُ الشَّهَادَةُ عَالِمًا بِهَا، وَالثَّانِي عَلَى مَا إِذَا لَمْ يَكُنْ عَالِمًا بِهَا،

فَبِسْنَةِ رَسُولِ اللَّهِ، وَرَضَا رَسُولُ اللَّهِ بِذَلِكَ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [الْحَدِيثُ رقم: ٣٥٩٢]. قَوْلُهُ: (عَلَى حَالٍ) أَيْ: إِنْ لَمْ يَكُنْ مَانِعٌ شَرِيعَةُ الْحَمْلِ عَلَيْهِ.

قَوْلُهُ: (حَدِيثُ: «شَرُّ الشُّهُودِ... إِلخُ») وَجْهُ التَّعَارُضِ أَنَّ اسْمَ الْمَوْصُولِ فِي الْحَدِيثَيْنِ عَامٌ فِي كُلِّ شَاهِدٍ بِدُونِ اسْتِشْهَادٍ، وَقَدْ حُكِمَ فِي أَحَدِهِمَا بِالْخَيْرِيَّةِ، وَفِي الْآخَرِ بِالشَّرِيفِيَّةِ، وَهُمَا مُتَنَافِيَّانِ، لَكِنْ أَمُكْنَةُ الْجُمُعِ بَيْنَهُمَا؛ فَحُمِلَ كُلُّ مِنْهُمَا عَلَى حَالِ غَيْرِ الْحَالِ الَّذِي حُمِلَ عَلَيْهِ الْآخَرُ. قَوْلُهُ: (الَّذِي يَشْهُدُ) أَيْ: يُؤْدِي شَهَادَتَهُ عِنْدَ حَاكِمٍ. قَوْلُهُ: (قَبْلَ أَنْ يُسْتَشْهَدُ) أَيْ: تَطْلُبُ مِنْهُ الشَّهَادَةُ. قَوْلُهُ: (وَحَدِيثُ: «خَيْرُ الشُّهُودِ... إِلخُ») رَوَاهُ مُسْلِمٌ بِلِفَظِ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ الشَّهَادَاءِ الَّذِي يَأْتِي بِشَهَادَتِهِ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَ لَهَا» [الْحَدِيثُ رقم: ١٧١٩]، أَيْ: الَّذِي يُخْبِرُ بِهَا الْمَشْهُودُ لَهُ لِيُشَهِّدَهُ عِنْدَ الْقَاضِي قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَ الْمَشْهُودُ لَهُ عَنْهَا. قَوْلُهُ: (فَيُحْمَلُ الْأَوَّلُ عَلَى مَا إِذَا كَانَ مِنْ لَهُ الشَّهَادَةُ عَالِمًا بِهَا) حُكْمٌ عَلَى هُؤُلَاءِ بِأَنَّهُمْ شَرُّ الشُّهُودِ بِالنِّسْبَةِ لِلشَّهَادَاتِ الصَّادِقَةِ الْمُخْتَلِفَةِ،

(١) الْحَدِيثُ مُتَفَقُ عَلَى مَعْنَاهُ. انْظُرْ: الْبَخَارِيُّ، الْأَحَادِيثُ: [٢٦٥١، ٢٦٥٢، ٣٦٥١، ٣٦٥٠، ٦٤٢٨، ٦٦٩٥]. مُسْلِمُ، الْأَحَادِيثُ: [٢٥٣٣، ٢٥٣٤، ٢٥٣٥].

(٢) رَوَاهُ مُسْلِمٌ بِلِفَظِ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ الشَّهَادَاءِ الَّذِي يَأْتِي بِشَهَادَتِهِ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَ لَهَا» [الْحَدِيثُ رقم: ١٧١٩]

وإلا فَيَتَوَقَّفُ الْعَمَلُ فِيهِمَا إِنْ لَمْ يُعْلَمُ التَّارِيخُ إِلَى أَنْ يَظْهَرَ مُرَجِّحٌ. مِثَالُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أَوْ مَا مَلَكْتُ أَيْمَانَهُمْ﴾ [الْمُؤْمِنُونَ، الآية رقم: ٦]، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأَخْتَيْرِ﴾

فلا ينافي أن شهداء الزور أشد منهم. هذا، وفي معنى هذا الحديث ما رواه الشیخان: أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «خَيْرُكُمْ قَرْبَنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ يَكُونُ بَعْدُهُمْ قَوْمٌ يَشْهُدُونَ وَلَا يُسْتَشْهِدُنَّ»^(١)؛ ففيه ذمِّ الْقَوْمِ الْمُذَكُورِينَ، والذِّمَّ يقتضي الشربة لعدم الحاجة إلى المبادرة حينئذ. قوله: (إِنْ لَمْ يَكُنْ عَالِمًا بِهَا) أي: بالشهادة من حيث عمل الشاهد، فيخبر المشهود له ليشهده عند القاضي. قوله: (وإلا) أي: وإن لم يمكن الجمع بأن تغدر حمل كل منها على خلاف ما حمل عليه الآخر. قوله: (إِنْ لَمْ يُعْلَمُ التَّارِيخُ أي: بين المتعارضين من تأخر، أو تقارن. قوله: (إِلَى أَنْ يَظْهَرَ مُرَجِّحٌ) غاية للتوقف، أي: يستمر التوقف إلى ظهور مرجع لأحدهما على الآخر، فيعمل به، أي: بهذا الراجع واجباً سواء كان الرجحان قطعياً، أو ظنياً، وكذا يلجاً إلى الترجيح إن علم تقارنهما، وتغدر الجمع، ومن هنا علم أن الترجيح هو تقوية أحد المتعارضين بوجه من الوجوه المسماة بالمرجحات وهي كثيرة جداً. قوله: (مِثَالُهُ) أي: مثال المذكور، وهو الذي لم يمكن الجمع، ولم يعلم التاريخ، وظهر مرجع أحدهما. قوله: (أَوْ مَا مَلَكْتُ أَيْمَانَهُمْ) عطف على الأزواج في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَفَاظُونَ﴾ ﴿إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكْتُ﴾... إلخ [الْمُؤْمِنُونَ، الآيات: ٥، ٦]. قوله: (وَإِنْ تَجْمَعُوا) عطف على الأمهات في قوله تعالى: ﴿حَرَمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾ [النساء،

(١) [البخاري الحديث رقم: ٢٦٥١]، [مسلم الحديث رقم: ٢٥٣٥].

[النساء، الآية رقم: ٢٣]؛ فَالْأَوَّلُ يُجَوِّزُ الْجَمْعَ بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ، وَالثَّانِي يُحَرِّمُ ذَلِكَ، فَرُجْحَ التَّحْرِيمِ؛ لَأَنَّهُ أَحْوَطُ،

الآية رقم: ٢٣]. قوله: (فالأَوَّلُ) بيان لوجه التعارض حيث إن الآية الأولى تخرق جمع الأختين في الاستمتاع، والآية الثانية تمنع الجمع بينهما سواء كان بملك اليمين، أو بالنكاح. قوله: (يُجَوِّزُ الْجَمْعَ بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ) لأن ملك اليمين شامل للأختين، وغيرهما، ووجه ذلك أنه تعالى مدح الحافظين لفروجهم حيث جعل الحفظ لها من صفات المؤمنين، واستثنى منهم الحافظين بفروجهم على أزواجهم؛ فإنهم ليسوا ممدوحين، فعدم مدحهم على الحفظ لفروجهم على أزواجهم يقتضي جواز عدم الحفظ لهم، وهو المطلوب، وعطف ملك اليمين عليهم يفيد أن مملوكة اليمين ليست ممدودة في حفظ فرجها من مالكها، فعدم مدحها على حفظ فرجها من مالها يفيد جواز عدم حفظ فرجها من مالها يفيد جواز عدم حفظ فرجها من مالكها، وهو صادق لكل مملوكة سواء اجتمعت مع اختها في ملك اليمين أو لا، ولها عدم حفظ فرجها من مالكها. قوله: (يُحَرِّمُ ذَلِكَ) أي: الجمع بين الأختين لشمول الأخرين فيها للأختين المملوكتين. قوله: (فَرُجْحَ التَّحْرِيمِ) وعليه الإمام علي كرم الله وجهه. (لأنَّهُ أَحْوَطُ). أي: من الحل الذي هو مقتضى الأول؛ لأن العمل به يخلص عن المحذور يقيناً بخلاف العمل بالحل؛ فإنه لا يخلص لاحتمال المحذور في الواقع، فيقع فيه، على أن التحرير أظهر لقوله بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ: «مَا اجْتَمَعَ الْحَلَالُ وَالْحَرَامُ إِلَّا غَلَبَ الْحَرَامُ الْحَلَالُ»^(١)؛ ف تكون آية التحليل خاصة في غير ذلك، وذهب

(١) يقول السيوطي في (الأشباه والناظر)، الجزء الأول، ص ١٠٦: «قاعدة [إذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام]، وأورده جماعة حديثاً بلفظ «ما اجتمع الحلال =

فَإِنْ عُلِمَ التَّارِيخُ نُسخَ الْمُتَقْدَمُ بِالْمُتَأْخِرِ. مِثَالُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى : « إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عَشْرُونَ صَدِيرُونَ يَعْلَمُوْا مِائَتَيْنِ » [الأنفال، الآية رقم: ٦٥]، وَقَوْلُهُ تَعَالَى : « فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةً صَابِرَةً يَعْلَمُوْا مِائَتَيْنِ » [الأنفال، الآية رقم: ٦٦]؛ فَنَسَخَتِ الْثَانِيَةُ الْأُولَى .

س ٨٢: مَا حُكْمُهُ إِنْ كَانَا خَاصَّينَ؟

ج ٨٢: حُكْمُهُ كَذَلِكَ، أَيْ : إِنْ أَمْكَنَ الْجَمْعُ جُمْعٌ ؛

عثمان صَاحِبُهُ إلى التحليل . قَوْلُهُ : (فَإِنْ عُلِمَ التَّارِيخُ) أَيْ : فَإِنْ تَعْذِرُ الترجيح ، وَعُلِمَ التَّارِيخُ بَيْنَ الْمُتَعَارِضِينَ بِأَنَّ عُلِمَ الْمُتَأْخِرُ مِنْهُمَا فِي الْوَاقِعِ بِخَلَافِ مَا إِذَا لَمْ يُعْلَمِ الْمُتَأْخِرُ مِنْهُمَا فِي الْوَاقِعِ ، أَوْ جَهْلُ الْتَّأْخِرِ ، وَالْتَّقَارِنِ ، وَأَمْكَنَ وَقْوَعِ النَّسْخِ بَيْنَهُمَا ؛ فَإِنَّهُ يَجُبُ الرَّجُوعُ إِلَى غَيْرِهِمَا لِتَعْذِرُ الْعَوْلَمُ بِوَاحِدِهِمَا بِالْحَمْلِ كُلُّ التَّأْخِرِ ، فَيَكُونُ نَاسِخًا ، وَلَا يَجُوزُ الترجيح لِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونُ مَعَ السَّابِقِ الْمَنْسُوخَ ، وَبِخَلَافِ مَا إِذَا عُلِمَ تَقَارِنُهُمَا ، أَوْ جَهْلُ التَّأْخِرِ ، وَالْتَّقَارِنِ ، وَلَمْ يُمْكِنْ النَّسْخِ بَيْنَهُمَا ؛ فَإِنَّهُ يَتَخِيرُ بَيْنَهُمَا فِي الْعَوْلَمِ بِوَاحِدِهِمَا .

قَوْلُهُ : (كَذَلِكَ) أَيْ : مِثْلُهُمَا إِنْ كَانَا عَامِيْنَ ، فِيمَا تَقْرَرُ مِنَ الْجَمْعِ ، وَالْتَّرْجِيْحِ ، وَالنَّسْخِ .

قَوْلُهُ : (إِنْ أَمْكَنَ الْجَمْعُ) أَيْ : بِحِيثُ يَصْحُ حَمْلُ كُلِّ وَاحِدِهِمَا عَلَى خَلَافِ مَا حَمَلَ عَلَيْهِ الْآخِرُ . قَوْلُهُ : (جُمْعٌ) أَيْ : وَجْوَيَا ؛ لَانَّ الْعَوْلَمَ بِهِمَا أُولَى مِنْ إِلَغَاءِ أَحَدِهِمَا .

= والحرام إلا غلب الحرام العلال». قال الحافظ أبو الفضل العراقي: ولا أصل له، وقال: السبكي في الأشباه والنظائر نقلًا عن البيهقي: هو حديث رواه جابر الجعفي، رجل ضعيف، عن الشعبي عن ابن مسعود، وهو منقطع. قلت: وأخرجه من هذا الطريق عبد الرزاق في (مصنفه)، وهو موقف على ابن مسعود لا مرفوع».

كَحَدِيثٍ: «أَنَّهُ تَوَضَّأَ وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ» [متفق عليه]^(١)، وَحَدِيثٍ: «أَنَّهُ تَوَضَّأَ وَرَشَ المَاءَ عَلَى قَدَمِهِ»^(٢); فَجُمِعَ بَيْنَهُمَا بِأَنَّ الرَّشَّ فِي حَالِ التَّجْدِيدِ، وَالغَسْلُ فِي غَيْرِ التَّجْدِيدِ،

قوله: (كَحَدِيثٍ... إِلَخ) وجه التعارض أن الحديث الأول يفيد غسل القدمين، والثاني يفيد الرش عليهم، وكل واحد منهما خاص بالنسبة لآخر، لعدم تناول أحدهما الآخر، وإن كانا بالنظر إلى ذاتهما عاميين، لشمول غسل الرجلين والرش على القدمين، من كل أحد. قوله: (فَجُمِعَ بَيْنَهُمَا) أي: يحمل أحدهما على خلاف ما حمل عليه الآخر.

قوله: (بِأَنَّ الرَّشَّ... إِلَخ) بيان الجمع، أي: بأن حمل الرش على وضوئه في حال التجديد، ويؤيده ما وجد في بعض الطرق أنَّ «هَذَا وُضُوءٌ مَنْ لَمْ يُحْدِثْ» [رواه أحمد في المسند، الأحاديث: ٩٤٦، ٥٨٤، ١٠٠٨، ١٢٢٧]، ولا يقال إنه قد تقرر في كتب الفروع، أنه لا يكتفى في

(١) [البخاري] الحديث رقم: ١٨٥، [مسلم] الحديث رقم: ٢٣٥.

(٢) رواه الهيثمي في (مجمع الزوائد ومنبع الفوائد)، بلفظ قريب ضمن: كتاب العلم، باب ما جاء في الوضوء، الجزء الأول، الحديث رقم: ١١٦٢، ص ٢٢٩، عن أبي النضر، وقال: رواه أبو يعلى. وأبو النضر لم يسمع من أحد من العشرة، وفيه أيضاً: غسان بن الربيع، ضعفه الدرقطني مرة، وقال مرة: صالح، وذكره ابن حبان في الثقات. إليك النص كاملاً: «وعن أبي النضر أن عثمان دعا بالوضوء وعنده الزبير وطلحة وعلي وسعد، فتوضاً وهم ينظرون، فغسل وجهه ثلاث مرات، ثم أفرغ على يمنيه ثلاث مرات، وعلى شماليه ثلاث مرات، ومسح برأسه، ورش على رجله اليمني ثلاث مرات، ثم غسلها، ثم رش على رجله اليسرى، ثم غسلها ثلاث مرات، ثم قال للذين حضروا: أناشدكم الله عز وجل أتعلمون أن رسول الله ﷺ كان يتوضأ كما توضأت الآن؟ قالوا: نعم. وذلك لشيء بلغه».

فإن لم يمكن الجمع، ولم يعلم التاريخ يتوقف العمل إلى ظهور مرجح. مثاله: ما ورد أنه بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ سئل عما يحل للرجل من أمرأته وهي حائض، فقال: «ما فوق الإزار» [رواه أبو داود، الحديث رقم: ٢١٣]، وما ورد أنه قال: «اصنعوا كل شيء إلا النكاح» [رواه مسلم، الحديث رقم: ٣٠٢]، أي: الوطء، ومن جملة كل شيء في الحديث الاستمتاع فيما تحت الإزار؛

وضوء التجديد الرش؛ لأن غرض المصنف التمثيل، لا مكان الجمع، وإن لم يقل به الشافعية. هذا، ولنا أن نجمع بينهما، بحمل الرش في الحديث الثاني، على الغسل الخفيف الذي يشبه الرش، ويكون المراد بالتعليق في تتمة الحديث الخفين، ويصدق الرش على أعلاهما بالرش على القدمين، وهو في التعليق. قوله: (فإن لم يمكن الجمع) أي: بينهما لتعذرها. قوله: (ولم يعلم التاريخ) أي: لم يعلم بينهما تقارن، ولا تقدم، ولا تأخر، في الورود عن الشارع. قوله: (يتوقف العمل) أي: بواحد منهما وجواباً. قوله: (إلى ظهور مرجح) أي: لأحدهما؛ فيعمل بهذا الراجح. قوله: (مثال المذكور مما لم يمكن الجمع بينهما). قوله: (من أمرأته) أي: تبعيضية، أو ابتدائية، أي: من الاستمتاع بها؛ لأن الحل؛ كالحرمة إذا أضيف إلى الذوات كان معناه عرفاً ذلك. قوله: (ما فوق الإزار) أي: يحل، وهو صادق على السرة، والركبة، وما فوقهما من البطن، والصدر، وصادق على ما بين السرة، والركبة بحائل، ثم قاسوا ما تحت الركبة على ما فوق السرة، بجامع الأمان معه من الوطء، أو تقول: إن المراد بما فوق الإزار ما جاوزه؛ فيشمل جميع ما تحت الركبة.

قوله: (اصنعوا)، أي بالمرأة الحائض، وهذا الأمر للإباحة. قوله: (الاستمتاع فيما تحت الإزار) أي: بغير الوطء.

فتَعَارَضًا فِيهِ. نَعَمْ، رَجَحَ بَعْضُهُم التَّحْرِيمَ احْتِيَاطًا، وَبَعْضُهُم؛ كَالنُّووي في التَّحْقِيقِ الْحِلُّ؛ لِأَنَّ الْحَدِيثَ الثَّانِي رَوَاهُ مُسْلِمٌ؛ فَهُوَ أَفْوَى. ثُمَّ إِنَّ عُلَمَ الْتَّارِيخَ نُسِخَ الْمُتَقَدِّمُ بِالْمُتَأْخِرِ؛ كَحَدِيثٍ: «نَهَا يُتَكَمِّلُ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ؛ فَزُورُوهَا» [رواه مسلم، الحديث رقم: ٩٧٧]؛ فَإِنَّهُ نَاسِخٌ لِنَهِيِّهِ اللَّهُ عَزَّ ذَلِكَ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ السَّابِقِ عَنْهُ.

قوله: (فتَعَارَضًا) وجه التعارض إن الحديث الأول بين أن ما فوق الإزار يحل للرجل، فيكون الاستمتاع فيما تحت الإزار محرماً مطلقاً سواء بوطء، أو بغير وطء، والحديث الثاني لم يستثن إلا الوطء، فيكون الاستمتاع بغير الوطء، فيما تحت الإزار جائزًا؛ فالتعارض جار في الاستمتاع بغير الوطء فيما تحت الإزار، وأما إذا كان فوقه فجائز اتفاقاً، بل حتى جماعة الإجماع عليه، وذهب جماعة إلى أن التعارض جار في الاستمتاع بالوطء فوق الإزار، وجه ذلك أن قوله: «مَا فَوْقَ الْإِزارِ»، في الحديث الأول صادق على الوطء فوق الإزار، فيقتضي أنه جائز، وقوله: «إِلَّا النِّكَاحُ»، في الثاني شامل النكاح فوق الإزار، فيقتضي عدم جوازه؛ فتعارضاً فيه. قوله: (احتياطاً) لأنَّ العمل بمقتضاه يخلص من المحذور يقيناً بخلاف العمل بمقتضى الحِلِّ؛ فلأنَّه لا يخلص لاحتمال الحرمة في الواقع، فيقع فيها. قوله: (لأنَّ الْحَدِيثَ الثَّانِي... إِلَخ) هذا تعليل النووي، وعللَ غيره بأنه الأصل في المنكوبة؛ فيستصحب عند الشك في التحرير. قوله: (ثُمَّ إِنَّ عُلَمَ الْتَّارِيخَ)، أي: بينهما، بأن علم المتأخر منهما في الواقع نظير ما سبق من التفصيل في التعارض بين عamين. قوله: (لنَهِيِّهِ... إِلَخ) إذ صريح الحديث يفيد تقدم النهي على أمر الندب.

س ٨٣: مَا حُكْمُهُ إِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا عَامًا، وَالآخْرُ خَاصًا؟

ج ٨٣: حُكْمُهُ أَنْ يُخَصَّصُ الْعَامُ الْكُلُّيُّ، بِالخَاصِّ الْجُزْئِيِّ؛ كَتَخْصِيصٍ حَدِيثٍ: «فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ الْعُشْرُ» [رواوه البخاري،

قوله: (يُخَصَّصُ الْعَامُ الْكُلُّيُّ... إلخ) بأن يقصر حكم العام على ما عدا أفراد الخاص، لكن هذا محله إذا تأخر العام عن الخاص مطلقاً، أو تأخر الخاص عن الخطاب بالعام، أو تقارنا بأن عقب أحدهما الآخر، أو جهل تاريخهما بخلاف ما إذا تأخر الخاص عن العمل بالعام؛ فإن الخاص ينسخ العام بالنسبة لما تعارضا فيه؛ لأن يتاخر قول لا تقتلوا أهل الذمة في الورود عن وقت العمل، بقوله تعالى: ﴿فَاقْتُلُوا أَهْلَذَمَةَ﴾ [التوبة، الآية رقم: ٥]؛ فيكون الخاص المذكور ناسحاً لحكم العام بالنسبة لما دل عليه ذلك الخاص مما هو داخل تحت العام المذكور، وهو أهل الذمة الداخل في عموم المشركيين، ولم يجعل الخاص مخصصاً في هذه الحالة؛ لأن التخصيص بيان للمراد من العام، فلو تأخر عن وقت العمل بالعام لزم تأخير البيان عن وقت الحاجة، وهو ممتنع. قوله: (كتَخْصِيصٍ حَدِيثٍ... إلخ) هذا الحديث والحديث الذي بعده رواهما الشيخان^(١)، ووجه التعارض بينهما أن الأول: عمم الوجوب في الخمسة أوسق، دونها، والثاني: قصر الوجوب على خمسة أوسق، فصاعداً دون الأقل منها. قوله: (فِيمَا سَقَتِ) لفظ ما عام يشمل ما كان خمسة أوسق، دونها، ومعنى الحديث: يجب في أي زرع، أو

(١) انظر في الحديث الأول: [البخاري الحديث رقم: ١٤٨٣]، [مسلم الحديث رقم: ٩٨١]. انظر في الحديث الثاني: [البخاري الحديث رقم: ١٤٠٥]، [مسلم الحديث رقم: ٩٧٩].

رقم الحديث: [١٤٨٣]، بـحدیث: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةَ أُوْسُقٍ^(١) صَدَقَةً» [رواه مسلم، رقم الحديث: ٩٧٩].

س٤: مَا حُكْمُهُ إِنْ كَانَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَامًا مِنْ وَجْهٍ وَخَاصًا مِنْ وَجْهٍ؟

ج٤: حُكْمُهُ أَنَّهُ يُخَصَّصُ عُمُومُ كُلٌّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِخُصُوصِ الْآخَر. مثاله حديث: «إِذَا بَلَغَ الْمَاءُ قُلَّتِينَ فَإِنَّهُ لَا يَنْجُسُ» [رواه أبو

تمر سنته السماء إخراج عُشر ما يخرج منه لمستحبه المعروفين، فَخُصّ وقصر هذا الحكم على خمسة أوسق، وأخرج ما دونها عن هذا الحكم بـحدیث: «لَيْسَ فِيمَا... إِلَّا...».

قوله: (يُخَصَّصُ عُمُومُ كُلٌّ وَاحِدٍ... إِلَّا...) أي: إن لم يتأنّر أحدهما عن وقت العمل بالآخر، وإنما كان خصوصه ناسخاً لما عارضه من الآخر. قوله: (بِخُصُوصِ الْآخَر) بأن يقصر عموم كل على قاعدة خصوص كل. قوله: (قُلَّتِينَ)^(٢) وهو خمسماة رطل بـغدادي، أو مائة وأربعة وسبعين لترًا ونصف لترًا وتسع تنكات وثلثي تنكة. قوله: (فَإِنَّهُ لَا يَنْجُسُ) أي: سواء تغيرت أوصافه، أم لا، وفي رواية

(١) أُوْسُقٌ: جَمْعُ وَسَقْ، وَهُوَ: سِتُّونَ صَاعًا بِالصَّاعِ الْبَبِويِّ. انظر: عمدة الأحكام في معالم الحلال والحرام عن خير الأنام محمد عليه الصلاة والسلام مما اتفق عليه الشيوخان، عنابة: بسام عبد الوهاب الجابي، من منشورات «الجفان والجابي» للطباعة والنشر، ص ١٣٨.

(٢) تُقدَّرُ الْفُلَّتَانُ بِحَجْمٍ مُكَعَّبٍ طُولُ ضِلْعِهِ ٦٠ سِتِّيَّمَّارًا، وَذَلِكَ يُعَادِلُ: ٢١٦ لِيَّرًا. انظر: (الكافية لـذوي العناية في الفقه الشافعي) لعبد الباسط الفاخوري، عنابة: بسام عبد الوهاب الجابي، من منشورات «الجفان والجابي» للطباعة والنشر، ص ٣٤.

داود، الحديث رقم: ٦٥، مَعْ حَدِيثٍ: «إِنَّ الْمَاءَ لَا يُعَجِّسُهُ شَيْءٌ إِلَّا مَا غَلَبَ عَلَى رِيحِهِ وَطَعْمِهِ وَلَوْنِهِ» [رواية ابن ماجه، الحديث رقم: ٥٢١]؛ فَالْأَوَّلُ خَاصٌّ فِي الْقُلَّتَيْنِ، عَامٌ فِي الْمُتَغَيِّرِ وَغَيْرِهِ، وَالثَّانِي خَاصٌّ فِي الْمُتَغَيِّرِ، عَامٌ فِي الْقُلَّتَيْنِ وَمَا دُونَهُمَا؛ فَخُصَّ عُمُومُ الْأَوَّلِ بِخُصُوصِ الثَّانِي حَتَّى يُحْكَمُ بِأَنَّ

لَمْ يَحْمِلِ الْخَبْثُ، أَيْ: لَمْ يَقْبِلْهُ. قَوْلُهُ: (إِلَّا مَا غَلَبَ... إِلَخ) أَيْ: إِلَّا الشَّيْءُ الَّذِي غَلَبَ رِيحَهُ، أَوْ طَعْمَهُ، أَوْ لَوْنَهُ عَلَى مُثْلِهِ مِنْ رِيحِ الْمَاءِ، وَطَعْمِهِ، وَلَوْنِهِ بِأَنَّ ظَهَرَ أَحَدُ أَوْصَافِ ذَلِكَ الشَّيْءِ فِي الْمَاءِ حَسَّاً، أَوْ تَقْدِيرًا.

قَوْلُهُ: (فَالْأَوَّلُ... إِلَخ) هَذَا مِنْ الْمُصَنِّفِ بِيَانٍ لِمَا بَيْنَ الْحَدِيثَيْنِ مِنْ الْعُمُومِ، وَالْخُصُوصِ الْوَجْهِيِّ. قَوْلُهُ: (خَاصٌّ فِي الْقُلَّتَيْنِ) أَيْ: لَا يَشْمَلُ مَا دُونَهُمَا لِتَقْيِيدهِ بِالْشَّرْطِ الْمُذَكُورِ.

قَوْلُهُ: (عَامٌ فِي الْمُتَغَيِّرِ وَغَيْرِهِ) أَيْ: يَصْدِقُ الْمَاءَ عَلَيْهِمَا؛ فَاقْتَضَى الْحَدِيثُ الْحُكْمَ بِطَهَارَةِ الْمَاءِ، وَعَدْمِ تَنْجِسَهِ إِذَا بَلَغَ قُلَّتَيْنِ سُوَاءً تَغْيِيرُهُ أَوْ لَا. قَوْلُهُ: (وَالثَّانِي) أَيْ: وَالْمَاءُ فِي الْحَدِيثِ الثَّانِي. قَوْلُهُ: (خَاصٌّ فِي الْمُتَغَيِّرِ) أَيْ: مِنْ جَهَةِ الْمُسْتَشْنَى. قَوْلُهُ: (عَامٌ فِي الْقُلَّتَيْنِ وَمَا دُونَهُمَا) أَيْ: مِنْ جَهَةِ الْمُسْتَشْنَى مِنْهُ؛ فَاقْتَضَى الْحَدِيثُ الْحُكْمَ بِنِجَاسَةِ الْمَاءِ إِذَا تَغْيَيرَ سُوَاءً بَلَغَ قُلَّتَيْنِ أَوْ لَا. قَوْلُهُ: (فَخُصَّ عُمُومُ الْأَوَّلِ... إِلَخ) أَيْ: فَتَعَارِضاً، حِيثُ إِنْ مَقْتَضَى الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ: أَنَّهُ لَا يَنْجِسُ بِبَلوَغِهِ قُلَّتَيْنِ تَغْيِيرُهُ أَوْ لَا، وَيَنْجِسُ إِنْ لَمْ يَبْلُغُهُمَا، وَإِنْ لَمْ يَتَغْيِرْ، وَمَقْتَضَى الْحَدِيثِ الثَّانِي: أَنَّهُ يَنْجِسُ بِتَغْيِيرِهِ بَلَغُ قُلَّتَيْنِ أَوْ لَا؛ فَخُصَّ عُمُومُ الْأَوَّلِ، أَيْ: شَمْوَلَهُ لِأَفْرَادِ الْمُتَغَيِّرِ، وَغَيْرِهِ. قَوْلُهُ: (بِخُصُوصِ الثَّانِي) أَيْ: بِخُصُوصِ الْمَاءِ الْمُتَغَيِّرِ فِي

مَا بَلَغَ قُلَّتَيْنِ يَنْجُسْ بِالْتَّغْيِيرِ، وَخُصَّ عُمُومُ الثَّانِي بِخُصُوصِ
الْأَوَّلِ حَتَّى يُحَكُّمْ بِأَنَّ مَا دُونَ الْقُلَّتَيْنِ يَنْجُسْ، وَإِنْ لَمْ يَتَغَيِّرِ.

الحديث الثاني أن أخرج من عموم الأول المتغير، وقصر حكمه، وهو طهارة القلتين على غير المتغير؛ فيصير المراد من الحديث الأول إذا بلغ الماء قلتين، ولم يتغير؛ فإنه لا ينجس.

قوله: (وَخُصَّ عُمُومُ الثَّانِي) أي: عموم لفظ الماء في الحديث الثاني بمعنى شموله للقلتين، وما دونهما. قوله: (بِخُصُوصِ الْأَوَّلِ) وهو كونه قلتين بأن أخرج من عموم الثاني ما دون القلتين، وقصر حكمه، وهو عدم نجاسة الماء الذي لم يتغير على القلتين؛ فيصير معنى الحديث الثاني بعد التخصيص الماء الذي بلغ قلتين لا ينجس إلا ما غالب، أي: إلا المتغير أحد أوصافه، فخروج الماء الذي لم يبلغ قلتين، فإنه ينجسه شيءٌ تغير أو لا، وخروج الماء الذي بلغ قلتين، فإنه ينجس هذا، ومحل ما تقدم من التخصيص حيث أمكن، وزال به التعارض بينهما، وأما إذا لم يمكن بأن لم يندفع التعارض به، فإنه يحتاج إلى الترجيح في العمل بأحدهما، فيما تعارضا فيه لتوقف العمل بأحدهما عليه لتعادلهما سواء تقارنا، أو تأخر أحدهما، أو جهل تاريخهما. مثال ذلك حديث البخاري «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ» [الحادي رقم: ٦٩٢٢]، وحديث الشيفيين أنه يُعَذَّبُ: نهى عن قتل النساء^(١). فال الأول: عام في الرجال والنساء، خاص بأهل الردة منهم، والثاني: خاص بالنساء، عام في الحربيات، والمرتدات؛ فتعارضا في المرتدة حيث إن مقتضى الحديث الأول: أنها تقتل؛ لأنها بدلت دينها، ومقتضى الحديث الثاني: أنها لا تقتل؛ لأنها من النساء المنهي عن

(١) [البخاري الحديث رقم: ٣٠١٥]، [مسلم الحديث رقم: ١٧٤٤].

الباب السادس

«الإجماع»

س ٨٥: مَا هو الإجماع؟

ج ٨٥: هو اتفاقُ فقهاء أهل العصر عَلَى حُكْمِ الحادثة الشرعية.

قتلهم، ولم يندفع التعارض بتخصيص عموم كل بخصوص الآخر فأبقيا على عمومهما من غير تخصيص، واحتياج إلى ترجيح أحدهما، وقد رجح بعضهم الأول، فعمل بمقتضاه، وهو أنها تقتل؛ لأن النهي في الحديث الثاني بسبب وهو: حفظ مال الغانمين، وهو غير موجود في المرتبة؛ لأنها مستحقة القتل بالكفر بعد الإيمان قياساً على قتلها، بالزنا بعد الإحسان.

قوله: (هو) أي: الإجماع اصطلاحاً، وأما لغة، فيطلق على العزم، يقال: أجمع فلان على كذا، أي: عزم، وعلى الاتفاق يقال: أجمع القوم على كذا، أي: اتفقوا. قوله: (اتفاق) المراد بالاتفاق: الاشتراك في القول، أو الفعل، أو الاعتقاد، أو في الفعل المشترك بين الثلاثة، أو اثنين منها، أو بين القول مثلاً، والسكوت على ما سيأتي في الإجماع السُّكُوتِيِّ^(١). قوله: (فقهاء أهل العصر) أي: جميع المجتهدين في عصر من الأعصار، فلا عبرة باتفاق غيرهم بدونهم اتفاقاً؛ لأن عدا الفقهاء، ولو كانوا علماء عوام ليسوا من أهل الاجتهداد، وكذا لا يعتبر موافقة العوام لهم مطلقاً، وقيل: يعتبر موافقة الأصولي في الفروع لتوقف استنباطها على الأصول، ورُدَّ بأنه عامي بالنسبة إليها، والمراد بالعصر:

(١) انظر: جواب السؤال ٩٠ وتعليق الشيخ عليه.

س ٨٦: ما حُكْمُ الإِجْمَاعِ؟

ج ٨٦: حُكْمُهُ أَنَّ إِجْمَاعَ هَذِهِ الْأُمَّةَ حُجَّةٌ

الزمان قَلَّ أو كَثُرَ. زاده المُصَيْفُ احْتِرَازًا عما يرد على تركه من لزوم عدم انعقاد الإجماع آخر الزمان، إذ لا يتحقق اتفاق جميع المجتهدين إلا حينئذ، وللزوم باطل. قوله: (الحاديَّةُ الشَّرِيعَةُ) قَيَّدَ الحادِيَّةَ بالشرعية؛ لأنَّ أحوالها محل نظر الفقهاء من حيث أنهم فقهاء، وإنَّا قد ينظرون في غير الشرعية من الحوادث لتفتنهم في فنونها، والمراد بكونها شرعية: أن حكمها لا يدرك لولا خطاب الشرع؛ فتشمل حينئذ الأحكام الشرعية، وهو ظاهر، والأحكام العقلية التي هي ظنية، فيفيدُها الإجماع القطع، كما في تفضيل الصحابة، وكثير من الاعتقادات، والأحكام اللغوية؛ ككون الفاء للتعقيب، والأمور الدنيوية؛ كأمور العروب، وتدبير أمور الرعية، فيجب اتباع إجماع المجتهدين في ذلك، وزاد بعضهم هنا قيَّداً، وهو بعد وفاته عَلَيْهِ السَّلَامُ، فلا ينعقد الإجماع في حياته؛ لأنَّه إن وافقهم، فالحججة في وفاته من قوله، أو فعله، أو تقريره، وإنَّا فلا اعتبار بقولهم دونه، ويكون حينئذ ابتداء العصر الذي ينعقد فيه الإجماع عصر الصحابة الكائن بعد وفاته.

قوله: (أَنَّ إِجْمَاعَ هَذِهِ الْأُمَّةِ) أي: أمة الإجابة الذين أجابوا دعوته عَلَيْهِ السَّلَامُ؛ لأنَّ أَلَّ^(١) فيها للكمال، خرج به اتفاق أية أمة من الأمم السالفة على حكم الحادِيَّة، فليس حجة في حق أحد من هذه الأمة، وقيل: إنه حجة بناء على أن شرعهم شرع لنا، ورُدَّ بأنَّ حجية الإجماع من خصائص أمة محمد عَلَيْهِ السَّلَامُ. قوله: (حُجَّةٌ) أي:

(١) أي: أَل التعريف في الأمة.

عَلَى الْعَصْرِ الثَّانِي، وَمَنْ بَعْدَهُمْ.

س ٨٧: مَا الدَّلِيلُ عَلَى حُجَّتِهِ؟

ج ٨٧: دَلِيلُهَا قَوْلُهُ تَعَالَى: «وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا نَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ» [النساء، الآية رقم: ١١٥] الآية.

على القول الصحيح. وقيل: ليس بحجة في الشرع، لقوله تعالى: «فَإِنْ تَنْزَعُمْ فِي شَيْءٍ فَرْدًا إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ» [النساء، الآية رقم: ٥٩]، حيث اقتصر على الرد إلى الكتاب والسنّة، قلنا: وقد دل الكتاب والسنّة على حجيته كما سيأتي^(١). قوله: (عَلَى الْعَصْرِ الثَّانِي) أي: على أهل العصر الثاني، كما يدل على هذا المضاف الممحظى عطف من بعدهم عليه، والمراد بأهل العصر الثاني: من حدثوا بعد الإجماع من المجتهدين، والعام، وسكت المصنف عن حجيته لأهل عصر الإجماع لفهمه من المقام، وهو أنهم يحتاجون منه أيضًا؛ لأنهم إما المجمعون، وإما العام. أما المجمعون، فحجبيته عليهم لإقرارهم به، وإنفراد الشخص حجة على نفسه، وإنما حجيته على العام، فلوجوب التقليد عليهم. هذا بناء على عدم اشتراط انقراض أهل الإجماع، وأما على اشتراطه، فالمراد بالعصر الثاني ومن بعده الحادثون بعد انقراض أهل الإجماع. قوله: (وَمَنْ بَعْدَهُمْ) أي: ومن بعد أهل العصر الثاني إلى آخر الأزمان.

قوله: (دَلِيلُهَا) أي: دليل حجية الإجماع. قوله: (وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ... إِلَخ) وجه الدلالة أنه تعالى توعد فيها على اتباع غير سبيل المؤمنين، فيجب اتباع سبيلهم، وهو قولهم، أو فعلهم، فيكون

(١) انظر: جواب السؤال ٨٧ وتعليق الشيخ عليه.

وقوله ﷺ: «لَا تَجْتَمِعُ أُمَّتي عَلَى ضَلَالٍ». رواه الترمذى
[الجامع، الحديث رقم: ٢١٦٧] وغيره.

س٨٨: هل يُشَرُّط في حُجَّيَّتِهِ شَيْءٌ أَمْ لَا؟

حجّة. قوله : (لَا تَجْتَمِعُ أُمَّتي) أي: لا يقع اجتماعهم على ضلاله لا عمداً، ولا خطأً. قوله : (أُمَّتي) الإضافة مشيرة بأنّ أمة غيره ﷺ ليس لهم هذا. قوله : (عَلَى ضَلَالٍ)، أي: باطل، ولو بحسب الواقع دون اعتقادهم. وجه الدلالة أنه ﷺ أخبر بعدم اجتماع هذه الأمة على ضلاله، فهم معصومون من الاجتماع على ضلاله، وإلا لزم كذب الرسول في خبره، وهو محال. قوله : (وغيره)، أي: وغير الترمذى؛ كأبي داود رواه بلفظ [الحديث رقم: ٢٢٥٣]: «إِنَّ اللَّهَ أَجَارَكُمْ مِنْ ثَلَاثَةِ خَلَالٍ: أَنْ لَا يَدْعُوَ عَلَيْكُمْ نَيْكُمْ فَتَهْلِكُوا جَمِيعًا، وَأَنْ لَا يَظْهَرَ أَهْلُ الْبَاطِلِ عَلَى أَهْلِ الْحَقِّ، وَأَنْ لَا تَجْتَمِعُوا عَلَى ضَلَالٍ». هذا، ومن جملة الأدلة على حجية الإجماع، آية إكمال الدين، فإنها قد دلت على كمال شريعته تعالى، فلو لم يكن للفقهاء المجتهدين، ولأنّه استنباط الأحكام التي ضاق عنها نطاق الوحي الصريح، لبقيت مهملاً، فلا يكون الدين كاملاً، ولو أمكن اتفاقهم على غير الحق لكان الدين فاسداً لا كاملاً، ومنها: أنه لو لم يكن الإجماع قاطعاً، أجمعوا تقديمها على القاطع، وهم قد أجمعوا تقديمها على القاطع، وهو قطعي أيضاً؛ لأنّه لو لم يكن قطعياً لعارض هذا الإجماع إجماعهم على أنّ غير القاطع لا يقدم على القاطع، وهو محال عادة لما يلزم على كونه غير قطعي تقديم غير قطعي على قطعي.

قوله : (لا يُشَرُّط في حُجَّيَّتِهِ) أي: في كون الإجماع حجّة على

ج ٨٨: لا يُشترط في حججته شيء على الأصح، وقيل: يُشترط انقراض أهل العصر.

س ٨٩: إن قلنا: إنه يُشترط انقراض أهل العصر؛ فما المعتبر في انعقاد الإجماع؟

أهل عصره، ومن بعدهم سواء السكتي، وغيره. قوله: (شيء على الأصح) أي: فلا يشترط على القول الأصح عدد التواتر في المجمعين لصدق فقهاء العصر في حد الإجماع بما دون ذلك، أو لانقراض أهل عصر الإجماع بموت أهله لصدق الحد مع بقاء المجمعين، ومعاصريهم، ولا تمادي الزمن عليه لصدق الحد مع انتفاء التمادي؛ لأن مات المجمعون عقبه بخروب سقف، أو غير ذلك، ولا وجود إمام معصوم من بينهم. قوله: (وقيل) القائلون بهذا^(١): الإمام أحمد، وأبن فورك، وسليم الرازى. قوله: (يُشترط انقراض أهل العصر) أي: عصر الإجماع، بأن يموت أهله، واستدلوا على ذلك بأمور منها: أنه يجوز أن يطرأ لبعضهم ما يخالف اجتهاده، فيرجع عنه. ومنها: أن الإجماع باستقراء آراء المجمعين، وهو بانقراضهم، إذ قبله وقت التأمل، قلنا: لا نسلم جواز الرجوع عنه، وإنكارهم على عدم جواز الرجوع عن الإجماع، فتجويز الرجوع ينافي الإجماع على عدم جواز الرجوع، وكذا لا نسلم أن قبل الانقراض وقت التأمل؛ لأن الانعقاد إذا تقرر مضى وقت التأمل.

قوله: (فما المعتبر في انعقاد الإجماع) أي: في استمراره؛ لأن أصل الانعقاد حاصل بمجرد الإجماع.

(١) انظر: (البحر المحيط في أصول الفقه) للزرκشي، الجزء السادس، ص ٤٧٩.

ج ٨٩: يُعتبر في انعقاد الإجماع قولٌ منْ ولدٍ في حياتهم، وتفقهه وصار مُجتَهِداً، ولهم على هذا القول أن يرجعوا عن الحكم الذي أدى اجتهادهم إليه.

س ٩٠: هل يصح الإجماع بالفعل؟

ج ٩٠: نَعَمْ، يَصِحُّ الإجماع بِفِعْلِهِمْ، أو قَوْلِهِمْ، أو فِعْلِ الْبَعْضِ،

قوله: (في حَيَاةِهِمْ) أي: المجمعين. قوله: (وصَارَ مُجتَهِداً) أي: بعد اتفاقهم، وإنما اعتبر وفاته معهم؛ لأنَّه صار من فقهاء أهل العصر حينئذ، وإذا خالف لم ينعقد إجماعهم. هذا، وأما على القول الصحيح من عدم اشتراط انقراض العصر، فلا يعتبر وفاته لهم؛ كالتابعِي الذي لم يصر مجتهداً، إلا بعد اتفاق الصحابة، فلا يعتبر وفاته لهم في إجماعهم، بخلاف التابعي المجتهد في عصر الصحابة، فإنه معتبر معهم؛ لأنَّه من فقهاء أهل عصر. قوله: (ولهُمْ) أي: للمجمعين الشامل لمن ولد في حياتهم، وتفقهه، وصار من أهل الاجتهاد. قوله: (عَلَى هَذَا القَوْلِ) أي: المقابل للصحيح، وأما على القول الصحيح، فلا يجوز لهم الرجوع عن الإجماع لاستقراره. قوله: (أَنْ يَرْجِعُوا... إِلَخْ.) أي: إلى ما ينافي إجماعهم لعدم استقرار الإجماع في حياتهم لإمكان اطلاعهم على ما ينافي إجماعهم.

قوله: (بِفِعْلِهِمْ أو قَوْلِهِمْ) أي: فيدلان على جواز ذلك الشيء فعلًا، أو قوله؛ لأنَّه لو لم يدل على جوازه لدل على عدم جوازه، وبالتالي باطل؛ لأنَّ الفرض أنَّهم قد فعلوه، أو قالوه، وفعلهم، أو قولهم لغير الجائز باطل؛ لأنَّه مناف

أو قَوْلُ الْبَعْضِ مَعْ انتِشَارِ ذَلِكَ الْفِعْلِ أَوِ القَوْلِ، وسُكُوتُ الْبَاقِينَ، وَيُسَمَّى الْأَخِيرَانِ: إِجْمَاعًا سُكُوتِيًّا.

* * *

لعصمتهم، أو تقول؛ لأنهم معصومون، والصادر من المعصومين لا يكون إلا جائزًا. قوله: (أو قَوْلُ الْبَعْضِ) أي: بعض المجتهدين، ومن القول جوابه عن السؤال عن حكم، وحكمه إذا كان حاكماً، وفي معناه، أو معنى الفعل الإشارة إلى الحكم، وكتابته. قوله: (مَعْ انتِشَارِ ذَلِكَ الْفِعْلِ أَوِ القَوْلِ) بحيث بلغ الباقيين، ومضي زمن يتمكنون فيه عادة من النظر، وكانت المسألة اجتهاادية تكليفية. قوله: (وسُكُوتُ الْبَاقِينَ) بأن لم ينكروه، ولا ظهر الرضا، أو السخط منهم، خلاف ما إذا ظهرت أمارة الرضا؛ فإن جماعاً قطعاً، أو أمارة السخط؛ فليس بإجماع قطعاً. قوله: (ويُسَمَّى الْأَخِيرَانِ... إلخ) ظاهره أنه يطلق عليهما الإجماع مع التقييد بلا خلاف، وهو كذلك، وأما إطلاق اسم الإجماع عليه بدون تقييد بالسُّكُوتِيِّ؛ ففيه خلاف. قيل: لا يسمى لاختصاص مطلق اسم الإجماع بالمقطوع فيه بالموافقة. وقيل: يسمى لشمول الاسم له، وإنما يفيد بالسُّكُوتِيِّ لانصراف المطلق إلى غيره، وهل يحتاج به أو لا؟ فيه أقوال: أصحها، وهو المشهور عند الأصحاب أنه حجة مطلقاً، سواء انقرض العصر أو لا، كان الساكتون أقل أو أكثر؛ لأن سكوت الفقهاء في مثل ذلك يظن منه الموافقة عادة.

الباب السادس

«قول الصحابي»

س ٩١: ما حُكْمُ قَوْلِ الصَّحَابِيِّ؟

ج ٩١: قَوْلُهُ: لَيْسَ بِحُجَّةٍ عَلَى الْجَدِيدِ، وَحُجَّةٌ عَلَى الْقَدِيمِ، وَهُوَ مَذَهَبُ الْإِمَامِ مَالِكٍ، وَأَبِي حَنِيفَةَ وَهُوَ مَذَهَبُ الْإِمَامِ مَالِكٍ، وَأَبِي حَنِيفَةَ.

قوله: (قَوْلُهُ) أي: قول الصحابي المجتهد، أعني مذهب المعلم من قوله، أو فعله.

قوله: (لَيْسَ بِحُجَّةٍ) أي: على علماء الصحابة اتفاقاً، وعلى عوامهم على الأصح، وذلك لإجماع الصحابة وَهُوَ مَذَهَبُ الْإِمَامِ مَالِكٍ، وَأَبِي حَنِيفَةَ على جواز مخالفته بعضهم بعضاً، وكذا ليس بحجة على غير الصحابي. وعليه، فهل يجوز لهذا الغير تقليده في قوله أو لا؟ قوله: المحققون على المنع لعدم الوثوق بمذهبه بسبب عدم تدوينه الموجب لعدم الوقوف على حقيقته، بخلاف مذاهب الأئمة الأربع، فإن تدوينها أفاد العلم بحقيقة، فلذا ساغ تقليدها دون مذهب الصحابي لا لنقص اجتهاده عنهم. قوله: (وَحُجَّةٌ عَلَى الْقَدِيمِ) أي: وحجة على مجتهد غير الصحابي في القديم، لحديث أنه وَهُوَ مَذَهَبُ الْإِمَامِ مَالِكٍ، وَأَبِي حَنِيفَةَ سأله ربه عما يختلف فيه أصحابه، فقال: «يَا مُحَمَّدَ أَصْحَابَكَ عِنْدِي؛ كَالْتُجُومِ بِأَيِّهِمْ افْتَدَيْتُمْ اهْتَدَيْتُمْ»^(١). وجاه الاستدلال أنه جعل الاهتداء فيه لازماً للاقتداء بأبي

(١) قال ابن عبد البر في (جامع بيان العلم وفضله)، الجزء الثاني، ص ٩٢٣: «هَذَا الْكَلَامُ لَا يَصِحُّ عَنِ النَّبِيِّ وَهُوَ مَذَهَبُ الْإِمَامِ مَالِكٍ، وَأَبِي حَنِيفَةَ رَوَاهُ عَنْ الرَّاجِحِيِّ بْنِ زَيْدِ الْعَمَّيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ أَبِنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ وَهُوَ مَذَهَبُ الْإِمَامِ مَالِكٍ، وَأَبِي حَنِيفَةَ وَرَبِّيْمَا رَوَاهُ عَنْ الرَّاجِحِيِّ

الباب الثاني

«الأختار»

س ٩٢: مَا هو الخبر؟

ج ٩٢: هو مَا يَدْخُلُه الصَّدْقُ وَالْكَذْبُ لِذَاتِهِ.

واحد منهم كان، فدلّ على أن كلهم مجتهدون، ويحتاج بقولهم، وإنما لم يكن المقتدي به مهتدياً. وردد بأن الحديث مبني على التخيير حيث قال: بأيهم... إلخ، كما يعُضُّده سياق السؤال في أول الحديث، فيتخيير حينئذ غير المجتهد في الأخذ بقول أيهم شاء؛ لأنهم لو لم يختلفوا لما كان للتخيير معنى، وأيضاً رداً بأن الحديث ضعيف. بل قال ابن حزم: إنه موضوع^(١).

قوله: (هو مَا يَدْخُلُه... إلخ) أي: مركب كلامي يدخله الصدق، والكذب باحتماله لهما. خرج الإنشاء، فإنه ما لا يحتملهما، فيما دل عليه سواء أفاد طلباً باللازم؛ كالمعنى، والترجي، نحو: ليت الشباب يعود يوماً، ولعل الله أن يغفو عني، أو بالصيغة؛ كالأمر، والنهي، أو بالأداة؛ كاللام ولا الطبيتين، أو لم يفد طلباً، نحو: أنت طالق. قوله: (لِذَاتِهِ) أي: بمجرد النظر إلى مفهومه، يعني بمجرد أن يلاحظ أنه نسبة شيء إلى شيء مع قطع النظر عن خصوصيات

= عَنْ أَيِّهِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، وَأَسْقَطَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ بَيْنَهُمَا وَإِنَّمَا أَتَى ضَعْفُ هَذَا الْحَدِيثِ مِنْ قَبْلِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدٍ؛ لِأَنَّ أَهْلَ الْعِلْمِ قَدْ سَكَنُوا عَنِ الرِّوَايَةِ لِحَدِيثِهِ، وَالْكَلَامُ أَيْضًا مُنْكَرٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

(١) انظر: (الإحکام في أصول الأحكام) لابن حزم، الجزء السادس، ص ٨٢ وما بعدها.

س ٩٣: إلى كم ينقسم الخبر؟

ج ٩٣: ينقسم إلى قسمين: متواتر وآحاد.

س ٩٤: ما هو المتواتر؟

ج ٩٤: هو ما يوجب العلم باليقين،

السائل، وخصوصيات الطرفين، والقرائن الحالية والمقالية، وأتى المصنف بهذا القيد دفعاً لما يقال من أن التعريف لا يشمل مقطوع الصدق؛ كخبر الله تعالى ومقطوع الكذب؛ كقولك: السماء تحتنا، والضدان يجتمعان، وحاصل الدفع أن القطع بالصدق، والكذب في المذكورات لأمر خارج عن مفهومه؛ فالصدق في الأول من حيث المخبر، والكذب في الثاني من حيث أن الخارج بخلافه، وفي الثالث من حيث أن العقل يحكم بخلافه.

قوله: (ينقسم) أي: مطلق الخبر سواء كان خبر الله، أو خبر النبي، أو خبر غيرهما.

قوله: (هو) أي: المتواتر اصطلاحاً، وأما في اللغة: فهو المتتابع من التواتر، وهو تتابع أمور واحداً بعد واحد. قوله: (ما يوجب العلم باليقين) أي: العلم اليقيني بمضمونه، فيكرر جاحده في الشرعيات؛ كالقرآن، والصلوات الخمس، وعدد ركعاتها، وسجداتها، ومقادير الزكاة، وقالت السمنية والبراهمة^(١): لا يفيد إلا العلم الظني، وهو مردود، وقاتلته سفيه.

(١) السمنية بضم السين وفتح الميم: فرقه من عبادة الأصنام، تقول بالتأسخ وتتذكر وقوع العلم بالأخبار. البراهمة: قوم لا يجزوون على الله تعالى بعثة الرسل. انظر: مختار الصحاح لزين الدينrazī، تحقيق: بسام عبد الوهاب الجابي، من منشورات «الجفان والجابي» للطباعة والنشر، ص ٦٧ والصفحة ٣٠٥.

بأن يَرْوِيهِ جَمَاعَةٌ لَا يَقْعُدُ التَّوَاطُؤُ عَلَى الْكَذِبِ عَنْ مِثْلِهِمْ، وَهَكَذَا إِلَى أَنْ يَنْتَهِي إِلَى الْمُخْبِرِ عَنْهُ؛ فَيَكُونُ فِي الْأَصْلِ عَنْ مُشَاهَدَةٍ أَوْ سَمَاعٍ لَا عَنْ اجْتِهَادٍ.

قوله: (جَمَاعَةٌ) ولا تكفي الأربعة في عددها من حيث مجرد الكثرة وفaca للقاضي أبي بكر الباقلاني، والشافعية لا حتياجهم إلى التزكية، فيما لو شهدوا بالزناء، فلا يفيد قولهم العلم اليقيني، وما زاد على الأربعة صالح؛ لأنَّه يكفي في عدد الجماعة في المتواتر.

قوله: (لَا يَقْعُدُ التَّوَاطُؤُ... إلخ) أي: يمتنع عادة وقوع تواطؤهم على الكذب، أو عقلاً بواسطة العادة بأن يحكم العقل بالامتناع بالنظر للعادة لا بالنظر إلى التجويز العقلي، فإنه لا يرتفع، وإن بلغ العدد ما عسى أن يبلغ. قوله: (عَنْ مِثْلِهِمْ) أي: عن جماعة مثلهم. قوله: (وهَكَذَا) متعلق بمحذوف، أي: ويروى مثلهم؛ كرواية هؤلاء الجماعة في أنها عن مثلهم، ويستمر الحال على ذلك بأن يكون كل طبقة جماعة بالصفة المذكورة، أعني أمنهم من تواطئهم على الكذب. قوله: (إِلَى أَنْ يَنْتَهِي) أي: الأمر والرواية في روايته. قوله: (إِلَى الْمُخْبِرِ عَنْهُ) أي: إلى الشخص الذي أخبروا بوقوع الواقعة عنه. قوله: (فَيَكُونُ) أي: الخبر المتواتر. قوله: (فِي الْأَصْلِ) أي: في أول مراتبه، وهو الطبقة الأولى، وكذا في بقية الطبقات بواسطة الطبقة الأولى. قوله: (عَنْ مُشَاهَدَةٍ) أي: إحساس بحاسة البصر؛ كالإخبار بوجود مكة الحاصل بمشاهدتها، ومثلها المس؛ كالإخبار بوجود الجسم في هذا المكان الحاصل عن المس به في نحو ظلمة، وأيضاً مثلها سائر الحواس الظاهرة. قوله: (لَا عَنْ اجْتِهَادٍ) كإخبار الفلسفه بقدم العالم، فليس من المتواتر لاستناده إلى العقل، وما كان مستندًا إلى العقل يجوز الغلط فيه.

س ٩٥: مَا هو الآحاد؟

ج ٩٥: هو مَا يُوجِبُ العَمَلَ لَا العِلْمَ، بَأْنَ يُمْكِنُ أَنْ يَقَعَ التَّوَاطُؤُ عَلَى
الْكَذِبِ عَنْ مِثْلِهِمْ.

س ٩٦: إِلَى كُمْ يَنْقَسِمُ الْآحَادُ؟

ج ٩٦: يَنْقَسِمُ إِلَى قِسْمَيْنِ: مُسْنَدٌ وَمُرْسَلٌ^(١).

قوله: (مَا يُوجِبُ العَمَلَ) أي: الخبر الذي يكون سبباً في وجوب العمل بمضمونه فيسائر الأمور الدينية؛ كالإخبار بدخول الوقت، أو بتنجس الماء. والأمور الدينوية؛ كأخبار طبيب بمضرة شيء، أو نفعه. وكذا يجب العمل بما يفتني به المفتني، ولو كان المفتني واحد، وبشهادة الشاهد، ولو كان واحداً، فيما يقضي فيه بالشاهد الواحد، واليمين. أو بالشاهد الواحد فقط؛ كهلال رمضان. قوله: (لَا العِلْمَ) أي: لا يوجب العلم لاحتمال الخطأ فيه عادة، وإنما وجب العمل به لقوله تعالى: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لَيَنْفَقِهُوا فِي الَّذِينَ وَلَيُسْتَدِرُوا فَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْنَاهُمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ [التوبة، الآية رقم: ١٢٢]، وذلك من وجهين؛ الأول: أنَّ لولا أداة تحضير، فتتضيق أمر الطائفة المتفقهة بالإزار الذي هو الدعوة إلى العلم والعمل، ولا معنى للأمر إلا وجوب العمل بالأمر به، والطائفة تتناول الواحد في الأصح، والثاني: أنَّ لعل مراد به لازمه، وهو الطلب الجازم، فإيجاب الحذر عن ترك العمل يستلزم وجوب العمل. قوله: (بَأْنَ يُمْكِنُ... إِلَخْ) بأنَّ لم يبلغوا عدد التواتر.

(١) لم يُعلّق الشيخ على هذا السؤال.

س ٩٧ : مَا هو المُسْنَد؟

ج ٩٧ : هو مَا اتَّصَلَ إِسْنَادُهُ بِأَنْ صَرَحَ كُلُّ رَأِيٍ بِرُوَاةِهِ.

س ٩٨ : ما هو الْمُرْسَلُ عِنْدَ الْأَصُولَيْنِ؟

ج ٩٨ : هو مَا لَمْ يَتَّصَلُ إِسْنَادُهُ بِأَنْ أُسْقَطَ بَعْضُ رُوَايَتِهِ.

س ٩٩ : هَلْ يُحْتَجُ بِهِ أَوْ لَا؟

قوله : (مَا هو المُسْنَد) أي : عند الأصوليين ، والمحاذين . قوله : (هو مَا اتَّصَلَ إِسْنَادُهُ) أي : اتصالاً ظاهراً، فيشمل الانقطاع الخفي؛ كعننة المُدلِّس المعاصر الذي لم يثبت لقيه.

قوله : (بِرُوَاةِهِ) أي : مشائخه الذين روى عنهم ، فلم يسقط من الإسناد أحد ، ثم إن اتصف رجاله بأعلى صفات القبول؛ ف صحيح ، أو بأدنائها؛ فحسن ، أو لم يتصف بوحد منهما؛ فضعيف.

قوله : (عِنْدَ الْأَصُولَيْنِ) أي : بخلافه عند المحاذين ، فهو قول التابعي ، قال عليه السلام.

قوله : (مَا لَمْ يَتَّصَلُ إِسْنَادُهُ) أي : على أي وجه كان انقطاعه سواء كان الساقط صحابياً ، أو غيره ، سواء كان الساقط واحداً ، أو أكثر ، وسواء كان المرسل صحابياً ، أو من أكابر التابعين ، ويشمل صغارهم ، أو من بعدهم؛ فيرادف المنقطع عند المحاذين ، ويشمل عندهم إذ هو ما سقط منه راويان ، والمعلق إذ هو ما حذف منه أول إسناده ، وعزى إلى ما فوق المحذوف . هذا ، ثم المرسل على أربعة أقسام : مرسل الصحابي ، ومرسل القرن الثاني ، ومرسل العدل في كل عصر ، ومرسل من وجہ ، ومسند من وجہ آخر : وهو ما أرسله ، وأسنده هو ، أو غيره.

ج ٩٩: يُحتجُّ بِهِ إِنْ كَانَ مِنْ مَرَاسِيلِ الصَّحَابَةِ، وَإِلَّا فَلَا يُحتجُّ إِلَّا بِمَرَاسِيلِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ؟

قوله : (إِنْ كَانَ مِنْ مَرَاسِيلِ الصَّحَابَةِ) اتفاقاً؛ لأنَّه موصول مسنداً؛ لأنَّ رواياتهم غالباً عن الصحابة، والجهالة بالصحابة لا تضر؛ لأنَّهم كلهم عدول. قوله : (وَإِلَّا فَلَا يُحتجُّ) أي : وإن لم يكن من مراسيل الصحابة، فلا يحتاج به عند إمامنا الشافعي، وأبي بكر الباقلاوي، وأكثر أهل الحديث^(١) : للجهل بحال الساقط في الإسناد لاحتمال أن يكون من طرأ له فادح احتمال أن يكون تابعياً، ثم هذا التابعي يتحمل أنه ضعيف، وبتقدير كونه ثقة يتحمل أنه روى عن تابعه أيضاً، ويتحمل أنه ضعيف، وهكذا إلى ما لا نهاية له عقلاً، وإلى ستة، أو سبعة استقراء. وذهب مالك، وأبو حنيفة، وأحمد في أشهر الروايتين عنه إلى الاحتجاج به في الأحكام وغيرها^(٢)؛ لأنَّه عَزَّلَهُ اللَّهُ أثني على عصر التابعين، وشهد لهم بالخيرية، ثم للقرنين بعد إذن الصحابة؛ ولأن تعليق البخاري المجزومة صحيحة. قلنا : إن مراسيل التابعين لم تعلم صحتها، بخلاف تعليق البخاري، فقد علمت صحتها من شرطه في الرجال، وإن الحديث محمول على الغالب، وإن فقد وجد في القرنين من هو متصرف بالصفات المذمومة. قوله : (إِلَّا بِمَرَاسِيلِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ) بفتح الياء التحتية على ما هو المشهور على سُنَّةِ أَهْلِ الْحَدِيثِ، ومثله من عرف من عادته أنه لا يروى إلا عن عدل؛ كأبي سلمة بن عبد الرحمن؛ فإنه، وابن المُسَيَّب لا يرويان عادةً إِلَّا عن أبي هريرة.

(١) انظر في ذلك تفصيلاً : (البحر المحيط في أصول الفقه) للزرκشي، الجزء السادس، الصفحات : ٣٤٩ إلى ٣٦٧.

(٢) انظر : (الإحكام في أصول الأحكام) للأمدي، الجزء الثاني، ص ١٢٣.

لأنَّها فُتَّشتْ، فَوُجِدَتْ أَسَانِيدُهَا كُلَّهَا عَنِ الصَّحَابَةِ، وَالصَّحَابَةِ
كُلُّهُمْ عُدُولٌ.

س ١٠٠ : مَا هُوَ الْحَدِيثُ الْمُعَنِّعُ؟

ج ١٠٠ : هُوَ مَا رَوَاهُ كُلُّ وَاحِدٍ مِّنْ رُوَايَتِهِ بِلَفْظِ عَنْ .

س ١٠١ : مَا حُكْمُ الْمُعَنِّعِ؟

ج ١٠١ : حُكْمُهُ كُحْكُمِ الْمُسْنَدِ فَيُحْتَاجُ إِلَيْهِ كَمَا يُحْتَاجُ بِالْمُسْنَدِ لِكِنْ
بِشُرُوطِهِ الْمُعْتَبَرَةِ عِنْدُهُمْ .

قوله : (لأنَّها . . . إلخ) علة للاحتجاج بها المفهوم من الاستثناء.
قوله (فُتَّشتْ) أي : عن حالها من الإسناد ، والإرسال لا نفس
المراسيل ؛ لأنها معلومة ابتداء . قوله : (فَوُجِدَتْ) أي : بعد التفتيش
فهي حينئذ مسندة حكمًا ؛ لأن إسقاط العدل ؛ كَذِكْرِهِ .

قوله : (والصَّحَابَةِ كُلُّهُمْ عُدُولٌ) أي : فلا يبحث عن عدالتهم في
رواياتهم ، ولا شهاداتهم .

قوله : (بِلَفْظِ عَنْ) وكذا إذا روى بلفظ أن ، وقد يطلق على هذا
المؤمن بهمة ونونين .

قوله : (كُحْكُمِ الْمُسْنَدِ) أي : في القبول والاحتجاج به لاتصال
مسنه بالتصريح بجميع رواته في الظاهر من العبارة حمل على الاتصال
حقيقة . قوله : (لِكِنْ بِشُرُوطِهِ) وهي كون المعنعن غير مدلس ، وإمكان
لقاء المعنعن بعضهم بعض ، وثبتت ملاقاته لمن رواه عنه بالعنونة على
ما ذهب إليه جمع منهم : البخاري . وقال مسلم : لا يشترط ثبوت

س ١٠٢ : مَا الفَرْقُ بَيْنَ حَدَّثَنِي وَأَخْبَرَنِي وَأَجَازَنِي عَنْدَ الْأَصْوَلَيْنِ ؟
 ج ١٠٢ : الْفَرْقُ بَيْنَهُما : أَنَّ أَخْبَرَنِي أَعْمُ ؛ لَأَنَّهُ يُقَالُ فِيمَا إِذَا قَرَأَ الشَّيْخُ ،
 أَوْ هُوَ يَقْرَأُ عَلَى الشَّيْخِ ،

الملاقاة، بل يكتفى بثبوت كونهما في عصر واحد، وإن لم تثبت في خبر أنهما اجتمعا، أو تشاورا^(١). قال ابن الصلاح: فيما قاله مسلم نظر^(٢). قال الشيخ زكريا: لأنهم كثيراً ما يرسلون عن عاصروه، ولم يلقوه فاشترط لقيهما لتحمل العنعة على السماع^(٣).

قوله: (أَعْمُ) أي: من حدثني وأجازني. قوله: (فِيمَا إِذَا قَرَأَ الشَّيْخُ) على التلميذ الراوي، أو على غيره سواء قرأه من كتابه، أو حفظه، سواء بإملاء، أو بتحديث من غير إملاء.

قوله: (أَوْ هُوَ يَقْرَأُ عَلَى الشَّيْخِ) أي: الراوي يقرأ على الشيخ، ويسمى هذا عند المحدثين عرضاً سواء كانت قراءته عليه من كتاب، أو حفظ، سواء حفظ الشيخ ما قرأ عليه، أم لا، إذا أمسك أصله هو، أو ثقة غيره. قال العراقي: وهكذا إذا كان ثقة من السامعين يحفظ ما قرأ، وهو مستمع غير غافل، فذلك كاف أيضاً^(٤). ففي هاتين الحالتين: أعني قراءة الشيخ، وقراءة الراوي، يقال: في الأداء لفظ الإخبار، إلا أنه في الحالة الأولى: اتفاقاً، وفي الثانية: على ما عليه الإمام مالك، والبخاري، وجماعة. وقال النسائي، وابن المبارك: لا يقال فيها الإخبار إلا مقيداً بقراءتي عليه. وكذا يقال: الإخبار فيما

(١) انظر: مقدمة صحيح مسلم، باب صحة الاحتجاج بالحديث المعنون.

(٢) انظر: مقدمة ابن الصلاح، ص ٦٦.

(٣) انظر: (فتح الباقي بشرح ألفية العراقي) لزكريا الأنباري، ص ١٥٤.

(٤) انظر: (شرح التبصرة والتذكرة) للعرافي، الجزء الأول، ص ٣٩١ وما بعدها.

وَحَدَّثَنِي أَخْصُ، لِأَنَّهُ لَا يُقَالُ إِلَّا إِذَا قَرَأَ الشَّيْخُ عَلَيْهِ، وَأَمَّا أَجَازَنِي لَا يُقَالُ إِلَّا إِذَا أَجَازَ الشَّيْخُ مِنْ غَيْرِ قِرَاءَةِ مِنْهُمَا.

أجاز الشيخ بدون قراءة عند الإمام مالك، وابن شهاب^(١). قوله: (وَحَدَّثَنِي أَخْصُ) أي: من أخبرني. قوله: (لِأَنَّهُ لَا يُقَالُ) أي: عندهم؛ فالتحديث عبارة عن قراءة الشيخ، وغيره يسمع بخلاف الإخبار فهو أعم منه مطلقاً، وهذا مذهب أكثر المحققين منهم: إمامنا الشافعي، وأصحابه^(٢). قال: ابن الصلاح أرادوا بذلك التمييز بين النوعين^(٣). قوله: (إِلَّا إِذَا أَجَازَ الشَّيْخُ) أي: أذن في الرواية. قوله: (مِنْ غَيْرِ قِرَاءَةِ مِنْهُمَا) أي: من جانب الشيخ، وجانب التلميذ الراوي بنفسه، أو غيره، ولا من غيره، وهو يسمعه؛ كقول الشيخ أجزتكم أو أجزتك، أو أجزت فلاناً صحيح البخاري مثلاً، ويؤخذ مما ذكر أنه تجوز الرواية بالإجازة، وهو الصحيح الذي عليه الجمهور، بل ادعى القاضي عياض الإجماع عليه^(٤)؛ لأنَّه إذا أجاز الشيخ له أن يروى عنه برواية، فقد أخبره بها جملة، فهو كما لو أخبره بها تفصيلاً، وإن خبره بها غير متوقف على التصرير قطعاً كما في القراءة، وقال: بعض الظاهرية تجوز ولا يصح العمل بها، ونُقل عن الأوزاعي عكسه، وهو العمل بها دون التحديث^(٥).

(١) انظر في كافة الأقوال السابقة: (شرح التبصرة والتذكرة) للعرافي، الجزء الأول، الصفحات: (٣٩٦ إلى ٣٩٩).

(٢) انظر: (التقريب) للنووي، ص ٥٦.

(٣) انظر: (مقدمة ابن الصلاح)، ص ١٤٠.

(٤) انظر: (الإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقيد السمع) للقاضي عياض، ص ٨٨ وما بعدها.

(٥) انظر: (تدريب الرواي) للسيوطى، الجزء الأول، ص ٤٤٧.

الباب التاسع

«القياس»

س ١٠٣ : ما هو القياس؟

ج ١٠٣ : هو رد الفرع إلى الأصل بعلة تجمعهما في الحكم؛ كقياس الأرض على البر في الربا بجامع الطعم.

س ١٠٤ : إلى كم ينقسم القياس؟

ج ١٠٤ : ينقسم إلى ثلاثة أقسام : قياس العلة، وقياس الدلالة، وقياس الشبه^(١).

قوله : (هو) أي : القياس الشرعي الذي هو من الأدلة الشرعية، والمسمي عند المناطقة تمثيلاً، خرج القياس المنطقي، فليس دليلاً شرعياً؛ لأن المقصود منه بيان التلازم العقلي، وهو لا اجتهاد فيه. قوله : (رد الفرع) أي : المحل الذي أريد إثبات الحكم فيه. قوله : (إلى الأصل) أي : المحل الذي علم ثبوت الحكم بنص الشارع. قوله : (بعلة تجمعهما) الياء سبية، أي : بسبب علة، أي : أمر مشترك بينهما يوجب الاشتراك في الحكم، فالمراد بالرد هنا الإلحاق، والتسوية في الحكم، وهذا فعل المجتهد، وذلك معلم بالمساواة، فهي دليل المجتهد في الحقيقة، فإذا أجرى المجتهد هذا الفعل بدليل المساواة في المعنى ترتبت ثمرته، وهي ثبوت الحكم في الفرع؛ فتدبر. قوله : (في الربا) هو حكم المقيس عليه الذي تعدى بواسطة المعنى المشترك، وهو الطعم إلى المقيس.

(١) لم يعلق الشيخ على هذا السؤال.

س ١٠٥ : مَا هو قياس العلة؟

ج ١٠٥ : هو مَا كانت العلة فيه موجبة للحكم بـحيث لا يحسن عقلاً تخلف عنها؛ كقياس الضرب على التأييف للوالدين في التحرير بـعلة الإيذاء.

قوله: (هو) أي: قياس العلة، وقد يعرف بأنه ما كانت العلة فيه مقطوعاً بتعيينها للعلية في الأصل، وبوجودها في الفرع، فيسمى قياساً قطعياً، ولا يكون إلا جلياً وغير؛ لأن القياس الجلي ما قطع فيه بنفي الفارق، أي: إلغائه، أو ما احتمل فيه وجود الفارق احتمالاً ضعيفاً، فينفرد الجلي في صورته الثانية، إذ مع الاحتمال فيها لم توجد العلة في الفرع. قوله: (موجبة) أي: مقتضية افتضاء تماماً لثبت مثل حكم الأصل في الفرع.

قوله: (بـحيث) تصوير لإيجابها الحكم، ودفع لما يتوهם من أن المراد بالوجوب الوجوب العقلي بمعنى استحاله تخلفه عنها، فمعنى إيجابها الحكم في الفرع هو أن لا يحسن في نظر العقل تخلف الحكم عن العلة بأن توجد تلك العلة في الفرع، ولا يثبت هو له للقطع بتعيينها للعلية في الأصل، لعدم صلاحية غيرها لذلك عنده. قوله: (كقياس الضرب... إلخ) التمثيل به بناء على ما أفاده كلام الرازى^(١)، وذهب الكثيرون من الأصوليين إلى أن ثبوت الحرمة في الضرب بطريق مفهوم الموافقة. قوله: (في التحرير) أي: الثابت بنص القرآن، في قوله تعالى: ﴿فَلَا تَقْرُئْ لَهُمَا أُفْيٰ﴾ [الإسراء، الآية رقم: ٢٣]، فيثبت في المقياس الذي هو الضرب من باب أولى. قوله: (ـعـلـةـ الإـيـذـاءـ) الإضافة بيانية،

(١) انظر: (المحصول) للرازى، الجزء الخامس، ص ١٢٤.

س ١٠٦ : مَا هو قِيَاسُ الدَّلَالَةِ؟

ج ١٠٦ : هو الاُسْتِدَلَالُ بِأَحَدِ النَّظِيرَيْنِ عَلَى ثُبُوتِ الْحُكْمِ فِي الْآخِرِ.

س ١٠٧ : مَا الْمُرَادُ بِالْأُسْتِدَلَالِ؟

ج ١٠٧ : هو أَنْ تَكُونَ الْعِلْلَةُ دَالَّةً عَلَى الْحُكْمِ لَا مُوجِبَةً لَهُ؛ كَقِيَاسِ مَالِ الصَّبِيِّ عَلَى مَالِ الْبَالِغِ فِي وُجُوبِ الزَّكَاةِ فِيهِ بِجَامِعِ أَنَّهُ مَالٌ نَّاَمٌ.

أي : بسبب علة هي الإيذاء لهما ، أو لأحدهما ، وهذه العلة معلومة الثبوت في التأليف ، وهي موجودة في الضرب على وجهه أتم ، وأبلغ من التأليف . ويسمى القياس حينئذ قياساً أولى ، وقد يكون قياس العلة قياساً مساوياً ؛ كقياس إحراق مال اليتيم على أكله في التحرير ، وكلاهما نوعان للقياس الجلي القطعي .

قوله : (بِأَحَدِ النَّظِيرَيْنِ) أي : الشيئين المترافقين في الأوصاف .

قوله : (فِي الْآخِرِ) أي : في النظير الآخر .

قوله : (أَنْ تَكُونَ الْعِلْلَةُ) أي : علة حكم الأصل . قوله : (عَلَى الْحُكْمِ) أي : على ثبوت الحكم في الفرع لتحققهـا فيهـ في الجملـةـ . قوله : (لَا مُوجِبَةً)، أي : لا مقتضيةـ اقتضـاءـ تاماـ لـثـبـوتـ الـحـكـمـ فيـ الفـرعـ، بـحيـثـ يـقـبـحـ عـقـلاـ تـخـلـفـ عـنـهـ، بلـ بـحيـثـ لـاـ يـقـبـحـ ذـلـكـ لـلـفـرقـ بـيـنـهـمـاـ. قوله : (كَقِيَاسِ مَالِ الصَّبِيِّ) المراد به الجنس الشامل للصبيةـ . قوله : (فِيهِ) أي : في مال البالغ حتى يجبـ فيـ مـالـ الصـبـيـ أـيـضاـ، فهوـ المـقـيسـ . قوله : (بِجَامِعِ أَنَّهُ مَالٌ نَّاَمٌ) أي : من شأنه النموـ، وإنـماـ لمـ يكنـ مـوجـباـ لـلـحـكـمـ؛ لأنـ العـقـلـ يـجـوزـ تـخـلـفـ الـحـكـمـ معـهاـ عنـ الفـرعـ منـ غـيرـ قـبـحـ لـكـونـ مـالـكـ الـمـالـ فـيـ الفـرعـ صـبـيـاـ، فـيـحـتـمـلـ وـجـودـ فـرقـ بـأـنـ

١٠٨ : مَا هو قِيَاسُ الشَّبَهِ؟

ج ١٠٨ : هو الْقِيَاسُ الْمُرَدُّ^(١) بينَ الْأَصْلَيْنِ فَيُلْحُقُ بِأَكْثَرِهِمَا شَبَهًا كَمَا فِي الْعَبْدِ إِذَا أُتْلِفَ؛ فَإِنَّهُ مُرَدُّ فِي الضَّمَانِ بَيْنَ الْحُرُّ مِنْ حِينَ أَنَّهُ آدَمِيٌّ، وَبَيْنَ الْبَهِيمَةِ

المالكيين مختلفان في التكليف، وعدمه، ولذلك قال أبو حنيفة: بعدم وجوب الزكاة في مال الصبي، ومن هنا ظهر لك أن هذا القياس من القياس الجلي الغير القطعي، وهو ما كان احتمال الفارق فيه ضعيفاً؛ فإن قيل: كيف أثبت الحكم في مال الصبي بالقياس مع أنه منصوص في خبر: «مَنْ وَلَيَ يَتِيمًا لَهُ مَالٌ؛ فَلَيَتَجَزَّ فِيهِ، وَلَا يَتَرُكُهُ حَتَّى تَأْكُلُهُ الصَّدَقَةُ»؟ [رواه الترمذى في الجامع، الحديث رقم: ٦٤١]، ومن شروط المقىس أن لا يكون منصوصاً عليه. فلنا: هذا جرى على من جوز القياس، وإن ورد النص فيه، أو أن المقصود مجرد التمثيل للتوضيح.

قوله: (هو الْقِيَاسُ) أي: قياس الفرع. قوله: (الْمُرَدُّ بينَ الْأَصْلَيْنِ) أي: لمشابهته كلاً منها لوجود مناط حكمه فيه. قوله: (بِأَكْثَرِهِمَا شَبَهًا) أي: بأحدهما الغالب شبهه به في الحكم، والصفة على شبهه بالأخر فيهما، وإنما الحق بالأكثر شبهًا؛ لأنَّه أولى بقوة المشابهة بالأكثر. قوله: (كَمَا فِي الْعَبْدِ إِذَا أُتْلِفَ) أي: قُتِلَ بالبناء للمجهول. هذا هو الفرع المقىس، والأصلان المتردد هو بينهما لمشابهته كلاً منها، هما: المال، والحر. قوله: (فِي الضَّمَانِ) أي: من حيث المضمون به. قوله: (بَيْنَ الْحُرُّ) أي: الإنسان الحر. قوله: (مِنْ حِينَ أَنَّهُ آدَمِيٌّ)، أي: إنه؛ كالحر في وصفه من كونه إنساناً

(١) في (متن الورقات) (المتردد). انظر: مخطوط (الورقات) لإمام الحرمين الموجود في جامعة الملك سعود ذو الرقم العام: ٢٨٩١

مِنْ حِيثِ أَنَّهُ مَالٌ، وَهُوَ بِالْمَالِ أَكْثُرُ شَبَهًا مِنَ الْحُرُّ، بَدَلِيلٍ أَنَّهُ يُبَاعُ وَيُورَثُ.

مثلاً، وفي حكمه من وجوب، نحو: الصلاة عليه، وغير ذلك. وهذا مناط نفسي مقتضاه أن لا يزداد فيه على الديمة. قوله: (مِنْ حِيثِ أَنَّهُ مَال) أي: أنه؛ كالبهيمة، أو المال في وصفه من تفاوت القيمة بحسب تفاوت أوصافه جودة، وضدتها، وفي حكمه من جواز البيع، والهبة مثلاً. وهذا مناط مالي يقتضي الزيادة على الديمة. قوله: (وَهُوَ) أي: العبد المقتول. قوله: (بِالْمَالِ أَكْثُرُ شَبَهًا... إِلَخ) أي: شبهه بالمال في وصفه، وحكمه أكثر من شبهه بالحر في وصفه، وحكمه؛ فألحق بالمال في ضمانه بإيجاب القيمة، بقتله باللغة ما بلغت؛ لأن الإلحاد بالأكثر تشابهاً أقوى. هذا الذي عليه الفقهاء، وفي العَضْد: إن شبهه بالحر فيما أكثر يعني؛ لأنه يشبهه في الصفات البدنية، والنفسية، وفي أكثر الأحكام التكليفية^(١).

قوله: (بَدَلِيلٍ أَنَّهُ يُبَاعُ وَيُورَثُ) أي: الدليل على أكثرية شبهه بالمال في الحكم هو أنه: يباع، ويورث، ويؤجر، ويعار، ويُوعَدُ، ويوصى به، ويفرض، ويقرض، ويرهن. والدليل على ذلك في الصفة هو تفاوت أوصافه جودة، ورداءة، وتعلق الزكاة بقيمتها، إذا أتجر فيه، فاعتبار الشارع هذه الأحكام، والأوصاف يظن منه إلحاده بالمال، وهذا القسم من القياس الخفي إذا هو ما كان احتمال تأثير الفارق قوياً، واحتمال نفيه أقوى، وهو ظني لا يكون إلا أدون. فتلخيص مما سبق إن القياس من حيث جلاءه، وخفاءه ينقسم إلى قسمين: جَلِيلٌ، وَخَفِيفٌ؛ فالجليل نوعان: قياس العلة: وهو إما أولي، أو مساوي، وكلاهما قطعيان. وقياس الدلالة:

(١) انظر: (شرح العَضْد) لمختصر ابن الحاجب، ص ٣٢٦.

س ١٠٩ : مَا هي العِلَّةُ؟

ج ١٠٩ : هي الجَالِيَّةُ لِلْحُكْمِ.

س ١١٠ : مَا هو الْحُكْمُ؟

ج ١١٠ : هو المَجْلُوبُ لِلْعِلَّةِ.

وهو أدون غير قطعي، حيث احتمل وجود الفارق فيه احتمالاً ضعيفاً. والخفي نوع واحد: وهو قياس الشبه، ولا يكون إلا أدون ظنياً لاحتمال تأثير الفارق فيه احتمالاً قوياً؛ فتدبر بامean.

قوله: (هي الجَالِيَّةُ لِلْحُكْمِ) أي: الصفة المعرفة له، بمعنى إن الحكم يثبت بدليله، وتكون هذه الصفة أمارة يعرف بها أن الحكم الثابت حاصل في المادة الفلانية مثلاً، إذا ثبت بالنص حرمة الخمر، وعلل بكونه مائعاً مسکراً كان ذلك أمارة على ثبوت الحرمة في كل ما توجد فيه تلك الصفة من أفراد الخمر، وقالت المعتزلة: العلة هي المؤثرة بذاتها في الحكم، وقال الغزالى: هي المؤثرة فيه بإذن الله لا بذاتها^(١)، وقال الآمدي: هي الباعثة عليه^(٢). وتكون على أنواع: وصف حقيقي: وهو ما يتعقل في نفسه من غير توقف على عرف؛ كالطعم في الرّبّا، ووصف عُرفي: مطرد يختلف باختلاف الأوقات؛ كالشرف، والخسنة في الكفاءة، ووصف لغوي؛ كتعليل حرمة النبيذ، بأنه يسمى خمراً بناء على الأصح من ثبوت اللغة بالقياس.

قوله: (هو المَجْلُوبُ لِلْعِلَّةِ) أي: المعروف عن أمارة هي العلة، والمحكوم بحصوله عنها وهو: إما حكم شرعى؛ كجواز رهن المشاع

(١) لم أجده، ولكن انظر: (جمع الجوامع)، ص ٨٤.

(٢) انظر: (الإحکام في أصول الأحكام) للآمدي، الجزء الثالث، ص ٢٠٢.

س ١١١: كَمْ أَرْكَانُ الْقِيَاسِ؟

ج ١١١: أَرْبَعَةٌ: الْمَقِيسُ وَهُوَ الْفَرعُ؛ وَالْمَقِيسُ عَلَيْهِ وَهُوَ الْأَصْلُ؛ وَالْحُكْمُ؛ وَالْعِلَّةُ.

س ١١٢: هَلْ يُشْتَرِطُ فِي الْأَصْلِ شَيْءٌ؟

الْمَعْلُلُ بِجُوازِ بَيعِهِ، أَوْ أَمْرٌ حَقِيقِيٌّ؛ كَحِيَاةِ الشِّعْرِ الْمَعْلُلِ بِحرْمَتِهِ بِالْطَّلاقِ، وَحْلَهُ بِالنَّكَاحِ؛ كَالْيَدِ.

قوله: (كَمْ أَرْكَانُ الْقِيَاسِ) الأَرْكَانُ جَمْعُ الرَّكْنِ: وَهُوَ مَا لَا بَدْ مِنْهُ. قوله: (وَالْحُكْمُ) أي: وَحْكَمُ الْمَقِيسِ عَلَيْهِ يَتَعَدَّ بِوَاسِطَةِ الْعِلَّةِ الْجَامِعَةِ إِلَى الْمَقِيسِ. قوله: (وَالْعِلَّةُ) أي: الْعِلَّةُ الْجَامِعَةُ الَّتِي هِيَ الْمَعْنَى الْمُشَتَّرِكُ.

قوله: (أَنْ يَكُونَ) أي: حَكْمُ الْأَصْلِ الَّذِي أُرِيدُ إِثْبَاتَهُ فِي الْفَرعِ. قوله: (ثَابِتاً بِدَلِيلٍ) أي: كِتَابٌ، أَوْ سُنَّةٌ، أَوْ إِجْمَاعٌ، لَا قِيَاسٌ، إِذَا لَوْ ثَبِّتَ بِالْقِيَاسِ الثَّانِي عِنْدَمَا تَكُونُ الْعِلَّةُ وَاحِدَةٌ فِي الْقِيَاسِينَ لِغَوْا لِلْأَسْتِغْنَاءِ عَنْهُ بِقِيَاسِ الْفَرعِ فِيهِ عَلَى الْأَصْلِ فِي الْأَوَّلِ، وَعِنْدَمَا تَكُونُ الْعِلَّةُ فِي الثَّانِي مُخَالِفَةً غَيْرَ مُنْعَدِّ لِعدَمِ اشتِراكِ الْأَصْلِ وَالْفَرعِ فِيهِ فِي عِلَّةِ الْحَكْمِ.

قوله: (مُتَّفَقاً) بِالنِّصْبِ، أي: وَأَنْ يَكُونَ حَكْمُ الْأَصْلِ مُتَّفَقاً عَلَى ثَبَوتِهِ؛ لِأَنَّهُ لَوْ لَمْ يَتَفَقَّ عَلَيْهِ لَا يَتَحِلُّ عَنْهُ وَجْهُ الْمَنْعِ عَلَيْهِ إِلَى إِثْبَاتِهِ، فَيَنْتَقِلُ إِلَى مَسْأَلَةِ أُخْرَى، وَهِيَ إِثْبَاتُ حَكْمِ الْأَصْلِ، وَهَذَا مُمْنَعٌ مِنْهُ لِانْتِشارِ الْكَلَامِ، وَفَوَاتِ الْمَقْصُودِ الَّذِي هُوَ إِثْبَاتُ حَكْمِ الْفَرعِ.

قوله: (بَيْنَ الْخَضْمَيْنِ) أي: بَيْنَ الشَّخْصَيْنِ الْمُتَنَازِعِيْنِ فِي ثَبَوتِ

ج ١١٢ : نَعَمْ، يُشَرِّطُ فِيهِ شُرُوطٌ مِّنْهَا: أَنْ يَكُونَ ثَابِتًا بِدَلِيلٍ مُّتَفَقًا عَلَيْهِ
بَيْنَ الْخَصْمَيْنِ.

ذلك الحكم في الفرع. هذا الشرط إنما يكون عند وجود خصم ينكر ثبوت ذلك الحكم في الفرع، فإن لم يوجد أو وجد، ولكن أريد مجرد إثبات حكم للأصل في الفرع، فيشترط ثبوت حكم الأصل بدليل يقول به القائل المثبت للقياس سواء كانت العلة عندهما واحدة، وذلك ظاهر، أو كان الاتفاق بينهما لعلتين مختلفتين، كما في قياس حلي البالغة على حلي الصبية في عدم وجوب الزكاة؛ فإن عدمه في الأصل متفق عليه بينما، وبين الحنفية، إلا أن العلة فيه عندنا كونه حلياً مباحاً، وعندهم كونه مال صبية؛ فيسمى قياساً مركب الأصل لتركيب الحكم، وبناءه في الأصل على العلتين بالنظر إلى الخصميين، أو كان الاتفاق بينهما لعنة يمنع الخصم وجودها في الأصل، كما في قياس إن تزوجت فلانة، فهي طلاق على فلانة التي أتزوجها طلاق في عدم وقوع الطلاق بعد التزوج؛ فإن حكمه في الأصل متفق عليه بينما، وبين الحنفية، ولكن العلة عندنا تعليق الطلاق قبل ملكه، والحنفية يمنعون وجودها في الأصل، ويقولون هو تنجز؛ فيسمى قياساً مركب الوصف لتركيب الحكم فيه، وبناءه على الوصف الذي منع الخصم وجوده في الأصل. وهذا النوعان لا يقبلان ولا ينهضان على الخصم لمنع الخصم وجود العلة في الفرع في الأول، وفي الأصل في الثاني. نعم، يمتد بهما بالنسبة للقياس، ومقلديه. هذا، ومن شروط الأصل: أن يكون جاريًّا على سنن القياس، باشتتماله على معنى يوجب تعديه إلى الفرع فما عدل عن سننه، أي: خرج عن منهاجه لا لمعنى لا يرتكب لقياس على محله

س ١١٣ : هل يُشترط في الفرع شيء؟

ج ١١٣ : نعم، يُشترط فيه شروط منها: أن يكون الفرع مناسباً للأصل فيما يجمع بينهما للحكم، ومنها: أن يكون تمام العلة فيه.

لتعدر التعديه حينئذ؛ كشهادة خزيمة. قال عليه السلام: «مَنْ شَهَدَ لَهُ حُزْيَمَةَ فَحَسْبُهُ» [رواوه الحاكم في المستدرك، الحديث رقم: ٢٢٣٤]، فجعل شهادته شهادة رجلين، فلا يثبت هذا الحكم لغيره، وإن كان أعلى منه نية في المعنى المناسب لذلك، من التدين، والصدق. ومنها: أن لا يكون دليلاً حكم الأصل شاملًا لحكم الفرع، للاستغناء حينئذ عن القياس بذلك الدليل، كما لو استدل على ربوبية البر، بحديث مسلم: «الطَّعَامُ بِالظَّعَامِ مِثْلًا بِمِثْلٍ» [الحديث رقم: ١٥٩٢]، فلا يمكن أن تقاس الذرة على البر، بجامع الطعام، فإن الطعام يتناول الذرة؛ كالبر سواء.

قوله: (فيما يجمع بينهما) أي: في العلة التي تجمع بينهما لأجل إثبات حكم الأصل في الفرع، بمعنى أن تكون العلة مناسبة لكل من الأصل، والفرع؛ كالإسكار الذي هو علة الحكم بالحرمة، فإنه مناسب للأصل، وهو الخمر، وللفرع وهو النبيذ. وقد اختلفوا في معنى العلة المناسبة، فقال الأثثرون: الملازمة لأفعال الخلاء عادة، كما يقال هذا الشيء مناسب لكتذا، بمعنى أن جمعهما في سلك واحد موافق لمادة العقلاء في فعل مثله، ويقاربه قول أبي زيد الدبوسي: هو ما لو عرض على العقول لتلقته بالقبول من حيث التعليل به^(١)، وقالت

(١) لم أجده، ولكن انظر: (الإحکام في أصول الأحكام) للأمدي، الجزء الثالث،

س ١١٤ : هل يُشترط في العلة شيء؟

ج ١١٤ : نعم، يُشترط فيها شروط منها: أن تَطَرِّد في مَعْلُوَاتِها

المعتزلة: ما يجلب للإنسان نفعاً، أو يدفع عنه ضرراً، وقيل: ما حصل عقلاً من ترتيب الحكم عليه ما يصلح كونه مقصوداً للشارع في شرعية ذلك الحكم، ويكون ظاهر منضبط، فيعتبر في نفسه، وقد يكون خفياً، أو غير منضبط، فتعتبر مظنته؛ كالسفر، فإنه مظنة للمشقة المرتب عليها الترخيص في الأصل كلها لما لم تنضبط لاختلافها باختلاف الأشخاص والأحوال نيط الترخيص بمظنته. قوله: (تمام العلة) أي: التي في الأصل. قوله: (فيه) أي موجود في الفرع سواء مع زيادة، أو بدونها، والمراد بالزيادة ما ليس باعتبار نفسها، بل بنحو الشدة والقطع بالوجود في الفرع، وذلك ليتعدى الحكم من الأصل إلى الفرع، فإن كانت العلة قطعية بأن قطع بعلية الشيء في الأصل بوجوهه في الفرع؛ كالإسكار في قياس النبيذ على الخمر. الإيذاء في قياس الضرب على التأليف، فقياسها قطعي حتى كان دليلاً للأصل تناول الفرع فيه، وإن كانت ظنية بأن ظن عليه الشيء في الأصل، وإن قطع بوجوهه في الفرع، أو قطع بوجوهه في الأصل، وظن في الفرع، فقياسها ظني، وهو قياس الأدون؛ كالطعم في قياس التفاح على البر في باب الربا. هذا، ومن شروط الفرع: أن لا يكون منصوصاً عليه من حيث حكمه بموافق للقياس؛ لأن العمل بالقياس عند فقد النص للضرورة، ولا ضرورة مع النص، وقيل: لا يشترط لجواز توارد دليلين على مدلول واحد، فيفيد القياس حينئذ معرفة العلة.

قوله: (أن تَطَرِّد في مَعْلُوَاتِها) أي: أن تكون العلة مطردة

فَلَا تُنْتَقَضُ لَفْظًا، وَلَا مَعْنَى، وَمِنْهَا: أَنْ تَكُونَ وَصْفًا ضَابِطًا لِلْحِكْمَةِ؛ كَالسَّفَرِ فَإِنَّهُ عِلَّةٌ فِي جَوَازِ الْقَضْرِ، وَهُوَ ضَابِطٌ لِلْحِكْمَةِ الَّتِي هِيَ الْمَشَقَّةُ.

اطراداً كلياً في الأحكام المعللة بها بأن تستتبع تلك الأحكام أيما وجدت. قوله: (فَلَا تُنْتَقَضُ) تفرع على الاطراد، أي: فلا يردها النقض من جهة لفظها، ومعناها، فالانتقاد قسمان: لفظي ومعنوي؛ لأنَّه إن نظر إلى تخلف الحكم عن اللَّفْظِ؛ فهو اللفظي، وإن نظر إلى تخلفه عن المعنى؛ فهو المعنوي، وهذا اصطلاح تبع المُصَنِّف فيه صاحب الأصل إمام الحرمين، وإن فالمعتبر شرطاً هو عدم الانتقاد بمعنى إذ ليس للألفاظ من حيث هي ألفاظ دخل في العلية كما لا يخفى، فمتى انتقضت العلة بأن وجدت في صورة مثلاً بدون حكم فسد القياس، ولم ينعقد؛ كدفع حاجة الفقير المعمل به وجوب الزكاة في الموارثي، فإنه موجود في الجواهر، ولا زكاة فيها، فلا يجوز القياس به، ولا ينعقد. قوله: (لِلْحِكْمَةِ) اللام فيها معدية، أي: وصفاً مشتملاً على الحكمة، والمراد بالحكمة هنا: الأمر المناسب لشرع الحكم بحيث تبعث المكلف على امتحانه، ويصلح شاهداً لإناطة نفس الحكمة لعدم انضباطها، وقيل: يجوز كونها نفس الحكمة؛ لأنَّها المشروع لها الحكم. قوله: (الَّتِي هِيَ الْمَشَقَّةُ) وهذه لا يمكن ضبطها، وإن كانت هي المقصودة لاختلاف مراتبها بحسب الأشخاص، والأحوال، وليس كل قدر منها يوجب الترخيص، وإن سقطت العبادات، فنيطت بوصف منضبط هو السفر؛ لأنَّه مظنتها، وجعل أمارة لها، فكان هو العلة لا المشقة؛ فتدبر.

س ١١٥ : هل يُشترط في الحكم شيء؟

ج ١١٥ : نعم، يُشترط فيه شروط منها: أن يكون تابعاً للعلة نفياً وإثباتاً، ومنها: كون الحكم في الأصل متفقاً بين الخصميين.

* * *

الباب العاشر

«الأشياء قبل البعثة»

س ١١٦ : ما الحكم في الأشياء قبل البعثة؟

قوله: (نفياً وإثباتاً) أي: في النفي والإثبات بأن يثبت الحكم لثبت العلة، وهذا هو الطرد وينتفي بانتفائها، وهذا هو العكس، بمعنى أنه متى وجدت العلة في محل وجد الحكم معها، ومتى عدمت عدم معها؛ فخرج ما إذا لم تكن العلة كذلك بأن وجدت بدونه، أو وجد هو بدونها في صورة، أو صور، فلا ينعقد القياس معه. قوله: (متفقاً بين الخصميين) تقدم الكلام عليه في ضمن شروط الأصل^(١)، وفي الحقيقة محله هنا؛ لأن الاتفاق بين الخصميين شرط في حكم الأصل لا قيد في دليل الأصل، كما يوهمه صنيع المصنف تبعاً للأصل إمام الحرمين.

قوله: (في الأشياء) يعم الأقوال، والأفعال، ويعم المنافع، والمضار. قوله: (قبل البعثة) أي: قبل تبليغ نبينا محمد ﷺ الشريعة

(١) انظر: جواب السؤال ١١٢ وتعليق الشيخ عليه.

ج ١١٦: الحُكْمُ فيها مَوْقُوفٌ، فَلَا حُكْمٌ يَتَعَلَّقُ بِأَحَدٍ لِأَنْفَاءِ الرَّسُولِ

إلى الخلق. قوله: (مَوْقُوفٌ) أي: وجود الحكم متوقف على البعثة، وهذا قريب من عبارة بعض الأشاعرة في الأفعال قبل البعثة بالوقف، ولم يريدوا بها معنى لا ندرى هل الحكم ثابت قبل البعثة أو لا، بل أرادوا أن وجوده متوقف على البعثة، وورود الشرع. قوله: (فَلَا حُكْمٌ يَتَعَلَّقُ) أي: تعلقاً تنجيزياً، فالمنفي إنما هو الحكم المتعارف بينهم، وهو الخطاب المعتبر فيه قيد التعلق التنجيزي لا ذات خطابه تعالى؛ فإنه قديم كما تقدم^(١)، وظاهره أنه لا فرق في ذلك بين الأصول، والفروع، فيكون أهل الفترة، وهم من لم يكونوا في زمان رسول، أو لم يرسل إليهم، ومنه أبوا النبي ﷺ ناجين، وإن حصل منهم عبادة الأوثان لعذرهم، فيعطيهم الله سبحانه وتعالى منازل من جنات الاختصاص لا من جنات العمال، إذ لا عمل لهم، وإليه ذهب جمهور الأشاعرة من المتكلمين، والأصوليين، والفقهاء الشافعية، وذهب الماتريدية إلى أنه يكتفى في ثبوت الأصول بأي رسول، فكل من بلغته دعوة رسول من الرسل، ولو آدم يكلف بالإيمان، وإن لم يكن مرسلاً إليه، وعليه يكون أهل الفترة مكلفين بعقائد التوحيد؛ لأنهم وإن لم تبلغهم دعوةنبي مرسلاً لهم، فقد بلغتهم دعوة من أرسل إلى غيرهم؛ كموسى، وهارون، وسليمان عليه السلام، فمن كان منهم ذا رأي، ونظر، ولم يعتقد دينًا؛ فهو كافر، وإذا سمع آية دعوة كانت إلى الله، وترك أن يستدل بعقله على صحتها، وهو من أهل الاستدلال والنظر، وكان معرضاً عن الدعوة؛ فهو كافر. يؤيد ذلك حديث مسلم مرفوعاً: «إِنَّ مَنْ مَاتَ فِي الْفَتْرَةِ، عَلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ»

(١) انظر: جواب السؤال ٥ وتعليق الشيخ عليه.

المُخْبِرُ بِالْحُكْمِ.

س ١١٧ : مَا الأَصْلُ فِي الْأَشْيَاءِ بَعْدَ الْبِعْثَةِ؟

ج ١١٧ : أقوالٌ : أحدها : الأَصْلُ فِيهَا الْحَظْرُ، والثَّانِي : الأَصْلُ فِيهَا الإِبَاحةُ،

العَرَبُ مِنْ عِبَادَةِ الْأَوْتَانِ، فَهُوَ فِي النَّارِ^(١). قلنا : إنَّ هَذَا خَبْرٌ آحادٌ، فَلَا يَعْرُضُ الْقُطْعَ بَعْدَ تَعْذِيبِهِمْ عَلَى أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ تَعْذِيبٌ مِنْ صَحِّ تَعْذِيبِهِمْ مِنْهُمْ، لِأَمْرٍ يَخْتَصُّ بِهِ، وَذَهَبَتِ الْمُعْتَزَلَةُ إِلَى تَعْلُقِ الْحُكْمِ بِالْأَشْيَاءِ قَبْلَ الْبِعْثَةِ عَلَى مَذَهَبِهِمْ مِنَ التَّحْسِينِ، وَالتَّقْبِيعِ الْعَقْلَيْنِ. قَوْلُهُ : (المُخْبِرُ) أَيْ : إِلَى الْخَلْقِ، وَهُوَ صَادِقٌ مَعَ وُجُودِ الرَّسُولِ، وَانْتِفَاءِ الْإِخْبَارِ، بِأَنَّ لَمْ يَمْضِ زَمْنٌ يُمْكِنُ فِيهِ التَّبْلِيغُ، وَيَلْزَمُ مِنْ انتِفَاءِ الرَّسُولِ كَذَلِكَ انتِفَاءُ تَرْتِيبِ الثَّوَابِ، وَالْعِقَابِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : «وَمَا كَانَ مُعَذَّبِينَ حَتَّى يَبْعَثَ رَسُولًا» [الإِسْرَاءُ، الآية رقم : ١٥]، أَيْ : وَلَا مُثَبِّتِينَ، وَيَلْزَمُ مِنْ انتِفَاءِ تَرْتِيبِهِمَا انتِفَاءُ مُلْزَوْمِهِمْ مِنْ تَعْلُقِ الْحُكْمِ.

قَوْلُهُ : (الأَصْلُ فِيهَا الْحَظْرُ) أَيْ : أَنْ حُكْمَهَا بِحَسْبِ الْأَصْلِ الْحَرَمَةُ سَوَاءٌ كَانَتْ مِنَ الْمَنَافِعِ، أَوْ مِنَ الْمُضَارِّ إِلَّا مَا دَلَّتِ الشَّرِيعَةُ عَلَى إِبَاحَتِهِ، فَيَكُونُ مَبَاحًا بِالْمَعْنَى الْأَعْمَمِ، فَإِنْ كَانَ عَلَى وَجْهِ كُونِهِ مَطْلُوبًا طَلَبًا جَازِمًا؛ فَهُوَ الْوَاجِبُ، أَوْ عَلَى وَجْهِ كُونِهِ مَطْلُوبًا طَلَبًا غَيْرَ جَازِمٍ؛ فَهُوَ الْمَنْدُوبُ، أَوْ عَلَى وَجْهِ كُونِهِ مَطْلُوبًا تَرْكَهُ طَلَبًا غَيْرَ جَازِمٍ؛ فَهُوَ الْمَكْرُورُ، وَكَانَ مَعَ اسْتِوَاءِ الْطَّرْفَيْنِ؛ فَهُوَ الْمَبَاحُ، وَالْكُلُّ غَيْرُ مَحْرُمٍ. قَوْلُهُ : (الْإِبَاحةُ) أَيْ : إِنَّهَا مَأْذُونَ فِيهَا إِلَّا مَا دَلَّ الشَّارِعُ عَلَى

(١) لَمْ أَجِدْ بِهَذَا الْلَّفْظِ فِي (صَحِيحِ مُسْلِمٍ)، وَلَكِنْ انْظُرْ فِيهِ : الْأَحَادِيثُ : [٢٠٢، ٢٠٣]. انْظُرْ أَيْضًا : (الْمَنْهَاجُ شَرْحُ النَّوْوِيِّ عَلَى صَحِيحِ مُسْلِمٍ)، الْحَدِيثُ ٢٠٢، فَنَجِدُ فِيهِ هَذَا الْلَّفْظَ ضَمِّنَ الشَّرْحِ.

والصَّحِيحُ التَّفْصِيلُ: وَهُوَ أَنَّ الْمَضَارُ الْأَصْلُ فِيهَا التَّحْرِيمُ،
وَالْمَنَافِعُ الْأَصْلُ فِيهَا الْحِلُّ.



أنه محرم؛ فيكون محظوراً. قوله: (التفصيل) أي: بدون إطلاق القول بالحظر، أو الإباحة. قوله: (المضار) جمع مضرة: وهي كل ما تضر وتؤلم للنفس، أو لغيره. قوله: (الأصل فيها التحرير) كما رواه ابن ماجه [الحديث رقم: ٢٣٤١]، وغيره أنه بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ قال: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضَرَارٌ»، وهذا خبر بمعنى النهي، والمعنى: لا تضروا أنفسكم، ولا تضرروا غيركم، إذ لو أبقي على خيريته للزم الخلف في كلامه؛ لأن الضر في نفسه موجود لا يصح نفيه. قوله: (الأصل فيها الحل) لقوله تعالى: «خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا» [البقرة، الآية رقم: ٢٩]، ووجه الاستدلال: أن الله تعالى ساق هذه الآية في معرض الامتنان، ولا يمتن إلا بالجائز الذي لا ضرر فيه. قال الشيخ التقي السبكي: إلا الأموال، فالظاهر من الأصل فيها التحرير مع أنها من المنافع^(١) لما رواه الشیخان «إِنَّ دِمَاءَكُمْ، وَأَمْوَالَكُمْ، وَأَغْرَاضَكُمْ، عَلَيْكُمْ حَرَامٌ»^(٢)؛ فَيُخَصُّ بِهِ عُمُومُ الآية المتقدمة آنفًا.



(١) انظر: (الإبهاج شرح المنهاج) للتقى السبكي والتاج السبكي، الجزء الثالث، ص ١٦٨.

(٢) [البخاري الحديث رقم: ٤٤٠٦]، [مسلم الحديث رقم: ١٦٧٩].

الباب العاشر

«الاستصحاب»

س ١١٨ : مَا مَعْنَى اسْتِضْحَابُ الْأَصْلِ؟

ج ١١٨ : مَعْنَاهُ : أَنْ يُسْتَضْحَبَ الْأَصْلُ عَنْدَ عَدَمِ الدَّلِيلِ الشَّرْعِيِّ إِنْ لَمْ يَجِدْهُ الْمُجْتَهِدُ بَعْدَ الْبَحْثِ الشَّدِيدِ عَنْهُ يُقْدِرُ الطَّاقَةَ، وَذَلِكَ كَأَنْ لَمْ يَجِدْ دَلِيلًا عَلَى وجوبِ صَوْمِ رَجَبٍ، فَيَقُولُ : لَا يَجِبُ اسْتِضْحَابًا لِلْأَصْلِ.

* * *

قوله : (مَا مَعْنَى اسْتِضْحَابُ الْأَصْلِ) أي : العدم الأصلي؛ فإنه يستدل به على انتفاء الحكم المعين حيث يقال : الأصل عدم كذا. قوله : (أَنْ يُسْتَضْحَبَ الْأَصْلُ) أي : أن ينتفي عن إدراك المجتهد ما نفاه عقله، واستند في نفيه إلى العدم الأصلي. قوله : (عَنْدَ عَدَمِ الدَّلِيلِ الشَّرْعِيِّ) أي : ولم يرد دليل من الشرع ينقل عن هذا النفي العقل باعتبار ما يظهر للمجتهد لا بالنظر للواقع، ونفس الأمر. قوله : (لَا يَجِبُ) أي : صوم رجب، والدليل عليه استصحاب الأصل، ومن هذا المثال يظهر لك أن الاستصحاب لا يتعمّن دلالته على سبيل الظن، فقد يدل على سبيل القطع حيث كان الناقل الشرعي يعلم عدم سماعه كما هنا؛ فإن عدم وجوب صوم رجب قطعي، وقد يكون على سبيل الظن حيث لم يعلم كما في وجوب الوتر؛ فتدبر. وهناك قسمان آخران للاستصحاب؛ أحدهما : استصحاب العموم، أو النص إلى وجود المغير من مخصوص، أو ناسخ، فيعمل بهما إلى وروده، والثاني : استصحاب ما دل الشرع على ثبوته لوجود سببه؛ كثبوت

الباب الثاني عشر

«ترتب الأدلة»

س ١١٩ : مَا الْمُقَدَّمُ فِي الْأَدِلَّةِ ؟

ج ١١٩ : الْأَدِلَّةُ يُقَدِّمُ الْجَلْيُّ مِنْهَا عَلَى الْخَفِيِّ وَذَلِكَ ؛ كَالظَّاهِرِ مِنْهَا عَلَى الْمُؤْوَلِ، وَالْحَقِيقِيُّ مِنْهَا عَلَى الْمَجَازِيِّ، وَيُقَدِّمُ الْمُؤْجِبُ

الملك بالشراء. وجميع هذه الأقسام الثلاثة يحتاج بها عندنا معشر الشافعية، فيثبت بها الحكم، ويلزم الخصم خلافاً للحنفية حيث قالوا: الحجة هو الدليل الأصلي؛ كالعلقي، والعام، والنص، والسبب، وأما الاستصحاب فلا يثبت حكمًا، ولا يلزم خصماً. قلنا: إن المستصحب حيث سبق وجوده مع عدم ظن المنافي يفيد ظن البقاء، والظن واجب الاتباع فيجب العمل به؛ فتدبر.

قوله: (مَا الْمُقَدَّمُ فِي الْأَدِلَّةِ) أي: التفصيلية عند تعارضها. قوله: (يُقَدِّمُ الْجَلْيُّ) وهو ما كان ظاهراً في المعنى المراد بحيث يتبادر منه؛ كاستعمال الصلاة في الأقوال، والأفعال المخصوصة. قوله: (عَلَى الْخَفِيِّ) أي: بالنسبة إلى الآخر المعارض، وإن كان جلياً في نفسه، وهو ما كان غير ظاهر في المراد بأن كان دلالته عليه خلاف المتبادر سواء كان التعارض حصل من الكتاب، أو السنة. قوله: (وَذَلِكَ) أي: المذكور من تقديم الجلي على الخفي. قوله: (كَالظَّاهِرِ مِنْهَا عَلَى الْمُؤْوَلِ) قد تقدم تعريفهما بأن الظاهر ما استعمل في أظهر معنييه، والمؤول كما استعمل في مرجوحهما بدليل؛ فيقدم الأول لكونه أظهر على الثاني. قوله: (وَالْحَقِيقِيُّ مِنْهَا عَلَى الْمَجَازِيِّ) أي: واللفظ المستعمل في معناه الحقيقي يقدم على اللفظ المستعمل في

للعلم منها على المؤجب للظن وذلك؛ كالمواتير على الآحاد إلا أن يكون الأول عاماً فيختص بالثاني، ويقدم الكتاب والسنّة على القياس بأنواعه، ويقدم القياس الجلي؛ كقياس العلة

معناه المجازي؛ لأن المعنى الحقيقي هو الظاهر من اللفظ، وكذا يقدم اللفظ الحقيقي على المستعمل في معنده الحقيقي، والمجازي. قوله: (المواتير... إلخ) إذ قد تقدم أن الخبر المتواتر يفيد العلم اليقيني، وخبر الآحاد يوجب العمل لا العلم اليقيني، ولا شك أن ما أفاد العلم اليقيني أجل، وأظهر مما لم يفده^(١). قوله: (إلا أن يكون الأول) أي: الخبر المتواتر عاماً، وخبر الآحاد خاصاً. قوله: (فيختص بالثاني) أي: فيختص المتواتر العام بخبر الآحاد الخاص؛ كقوله: «يُوصِيكُمُ اللهُ فِي أُولَئِكُمْ» [النساء، الآية رقم: ١١] الآية، فإنّه متواتر عام يشمل ما إذا كانت الأولاد كفاراً، أو مسلمين، ثم خص بخبر الآحاد الخاص، وهو قوله عليه السلام: «لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ، وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمُ» [رواه مسلم، الحديث رقم: ١٦١٤]، فإن هذا الحديث خاص باعتبار إفادته عدم التوارث بين الكافر، والمسلم، وإن كان عاماً من جهة شموله للأولاد، وغيرها، فلما خصت الآية كان معناها هكذا يوصيكم الله في أولادكم المسلمين. قوله: (ويقدم الكتاب والسنّة) أي: سواء كان كل منهما متواتراً، أو خبر آحاد. قوله: (على القياس بأنواعه) أي: ولو كان القياس قطعياً بأن يقطع بعلة حكم الأصل، وبشوطها، وحصولها في الفرع. نعم، إذا كان النطق من كتاب، أو سنّة عاماً؛ فيختص بالقياس، كما تقدم في حديث: «لَيْلَةُ الْوَاجِدِ يُحَلِّ

(١) انظر: جواب السؤال ٩٤ وتعليق الشيخ عليه، وجواب السؤال ٩٥ وتعليق الشيخ عليه.

عَلَى الْخَفِيِّ؛ كَقِيَاسِ الشَّبَهِ.

س ١٢٠ : مَا الْحُكْمُ إِذَا لَمْ يُوجَدْ وَاحِدٌ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ؟
ج ١٢٠ : الْحُكْمُ أَنَّهُ إِذَا لَمْ يُوجَدْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا يُسْتَضْحِبُ الْأَصْلُ؛ فَإِنْ
كَانَ مِنَ الْمَضَارِّ؛ فَالْتَّحْرِيمُ، وَإِنْ كَانَ مِنَ الْمَنَافِعِ؛ فَالْحِلُّ.

* * *

عِرْضَهُ وَعُقُوبَتَهُ^(١)، حِيثُ خَصَ بِغَيْرِ الْوَالِدِ مَعَ وَلْدِهِ قِيَاسًاً عَلَى
التأفِيفِ بِالْأُولَى.

قوله (الْقِيَاسُ الْجَلْيُّ) قد قدمنا إنَّه ما قطع فيه بإلغاء الفارق، أو
كان تأثير الفارق احتمالاً ضعيفاً^(٢). قوله: (على الْخَفِيِّ) تقدم أنه ما
كان احتمال تأثير لفارق فيه قويًا، واحتمال نفيه أقوى^(٣). قوله:
(كَقِيَاسِ الشَّبَهِ) فإنَّ تعريف الْخَفِيِّ آنفًا يشمله؛ لأنَّ احتمال تأثير
الفارق فيه قويٌّ، ولذا ذهب جماعة إلى ردِّه، وعدم الاعتبار به. نعم،
احتمال؛ ففي الفارق فيه، ولذا صَحَ القياس عندنا كما تقدم^(٤).

قوله: (إِذَا لَمْ يُوجَدْ) أي: فإذا وجد واحد منهما، فيعمل به،
بمعنى أنه يعتقد ما دل عليه، وي العمل بمقتضاه إن كان من العمليات.
قوله: (وَاحِدٌ مِنْهُمَا) أي: منطوقاً، أو مفهوماً، أو بالقياس. قوله:
(يُسْتَضْحِبُ الْأَصْلُ) أي: ي العمل بما دل عليه الأصل المتقدم على
الأَصْحَ في الأشياء بعد البعثة.

(١) انظر: جواب السؤال ٥٩ وتعليق الشيخ عليه.

(٢) انظر: جواب السؤال ١٠٥ وتعليق الشيخ عليه.

(٣) انظر: جواب السؤال ١٠٨ وتعليق الشيخ عليه.

(٤) انظر: جواب السؤال ١٠٨ وتعليق الشيخ عليه.

الباب الثالث عشر

«الإفتاء والاجتهاد»

س ١٢١ : مَا المُرَادُ بِالْمُفْتَيِّ إِذَا أُظْلِقَ فِي هَذَا الْفَنِّ؟

ج ١٢١ : المُرَادُ بِهِ هُنَا إِذَا أُظْلِقَ الْمُجْتَهِدُ؛ كَالْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ.

س ١٢٢ : مَا المُرَادُ بِالْمُسْتَفْتَيِّ إِذَا أُظْلِقَ؟

ج ١٢٢ : المُرَادُ بِهِ إِذَا أُظْلِقَ الْمُقْلَدُ؛

قوله : (المُرَادُ بِهِ) أي : بالمفتي . قوله : (المُجْتَهِدُ) بالرفع خبر المبتدأ ، أي : المجتهد المطلق ، فهما متحدان مفهوماً ، وهو من يستفرغ وسعه في الفروع من حيث استنباطها من الأدلة ، وكذا متحدان ما صدقا . نعم ، يصح أن يقال بينهما اختلاف في المفهوم لغةً إذ المستفتى ذات ثبت له الفتيا ، والمجتهد ذات ثبت له الاجتهاد ، فخرج حينئذ مجتهد المذهب ، إذ هو وإن كان مجتهدًا في الفروع أيضاً ، إلا أنه من حيث تخریج الوجوه على نصوص إمامه ، ومجتهد الفتيا إذ اجتهاده في الترجيح . هذا ، وأما معنى الاجتهاد لغةً : فبذل الوسع في تحصيل الشيء الذي فيه كلفة ، ومشقة ؛ كقولك : اجتهدت في حمل الصخرة ، واصطلاحاً : صرف الفقيه المفتى وسعه ، ومقدوره للنظر في الأدلة حتى يبلغ الغرض المقصود له من العلم بحكم شرعى ، فخرج صرف وسع غير المفتى دون الوع، أو وسعه في بلوغ العلم ، بحكم غير شرعى ، أو شرعى ليحصل لغيره ؛ كالتعلم ؛ فجميع ذلك لا يسمى اجتهاداً اصطلاحاً .

قوله : (المُقْلَدُ) أي : من حيث أنه يطلب الفتيا من غيره ، ظاهر

كالْمُزَنِّي، وأبِي يُوسُف، وغَيْرُهُما.

س ١٢٣: مَا هُوَ شَرْطُ الْمُفْتَيِّ؟

ج ١٢٣: كَثِيرَةٌ مِنْهَا: أَنْ يَكُونَ عَالِمًا بِالْفِقْهِ أَصْلًا وَفَرْعَانًا

صنيع المُصَنِّف أنهم متحدان في المفهوم، وإنما صدق في جميع الصور، وليس كذلك؛ لأن المقلد من لم يكن من أهل الاجتهاد سواء كان عاميًّا محضًا أو لا، ولكنه لم يبلغ منصب الاجتهاد سواء سأله المفتى المجتهد، أو لم يسأل بخلاف المستفتى: فهو من يطلب الفتيا من غيره، ويُسوغ له العمل بفتيا غيره. قيدهما عموم، وخصوص مطلقاً، والمقلد أعم، والمستفتى أخص.

قوله: (كالْمُزَنِّي) بالنسبة للمجتهد إمامنا الشافعي. قوله: (وأبِي يُوسُف) بالنسبة للمجتهد الإمام الأعظم أبي حنيفة. قوله: (وغَيْرُهُما) أي: من تلاميذ المجتهدين اجتهدوا مطلقاً، وطلبوها الفتيا منهم.

قوله: (مَا هُوَ شَرْطُ الْمُفْتَيِّ) أي: أعم من أن يكون شرط إيقاع الاجتهاد منه، أو شرط كونه صفة فيه. قوله: (عَالِمًا بِالْفِقْهِ) أي: بأن يصير له ملكة بمسائل علم الفقه.

قوله: (أَصْلًا وَفَرْعَانًا) تمييزان محولان عن المضاف إليه، أي: عالماً بأصول الفقه، وقواعدـهـ، وعالماً بجملةـ منـ الفروعـ المندرجة تحتـهاـ. وقواعدـ الفقهـ عندـناـ عشرـ الشافعـيةـ خـمـسـةـ: الأولىـ: الأمـورـ بـمـقـاصـدـهاـ، وـمـنـ فـرـوعـهاـ: وجـوبـ النـيةـ فـيـ الـوـضـوءـ، وـالـغـسلـ، وـالـتـيـمـ، وـالـصـلـاةـ، وـفـيـ نـحـوـ كـنـايـاتـ الـبـيـعـ. الثانيةـ: اليـقـينـ لـاـ يـزـوـلـ بـالـشـكـ، وـمـنـ فـرـوعـهاـ: مـنـ تـيقـنـ الطـهـارـةـ وـشـكـ فـيـ الـحـدـثـ، فـهـوـ مـتـظـهـرـ، وـعـكـسـهـ. الثالثـةـ: المشـقةـ تـجلـبـ التـيسـيرـ، وـمـنـ فـرـوعـهاـ: جـمـيعـ

خَلَافًا وَمَذْهَبًا، وَمِنْهَا: أَنْ يَكُونَ كَامِلَ الْآلَةِ فِي الْاجْتِهَادِ عَارِفًا بِمَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ فِي اسْتِبْنَاطِ الْأَحْكَامِ

رخص الشرع جواز القصر، والجمع، والفطر في السفر، وجميع تخفيفاته؛ كاعذر الجمعة، وكما أبيح من الغرر الممنوع؛ كبيع البيض بقشره. الرابعة: الضرر يزال، ومن فروعها: الرد بالعيوب، وجميع أنواع الخيار، ونصب الأئمة والقضاة. الخامسة: العادة محكمة، ومن فروعها: أقل الحيض. ورجح العز ابن عبد السلام الفقه إلى قاعدة واحدة وهي: اعتبار المصالح، ودرء المفاسد^(١). قوله: (خَلَافًا وَمَذْهَبًا) تمييزان محولان عن المضaf إلية أيضًا، أي: وعالما بالخلاف الذي في مسائل الفقه إن كان خلاف، وعالما بالمذهب الذي يسوغ له الذهاب إليه بأن لا يكون خارقا للإجماع، أو لذلك الخلاف. هذا، أعني اشتراط كونه عالما بالخلاف شرط لإيقاع الاجتهاد لا لكونه صفة فيه، وإنما اشتراط ليتمكن المجتهد أن يذهب إلى قول من تلك الأقوال التي اختلفوا عليها بأن لا يخرج عنه ولو متفقا معه؛ كالتفصيل الموافق كلا من القولين مثلاً يأخذ شقيه، ويأن لا يخالفه، بأن يحدث قوله آخر مغاييرًا لتلك الأقوال بالكلية لاستلزمـه القول بما أجمعوا على نفيه، وذلك ممنوع. قوله: (كَامِلَ الْآلَةِ) الآلة هي الواسطة بين الفاعل، ومن فعله، أي: بأن يستكمل من الآلات ما يتوقف عليه الاجتهاد. قوله: (عَارِفًا... إلخ) من ذكر الأخص بعد الأعم.

قوله: (في اسْتِبْنَاطِ الْأَحْكَامِ) أي: الأحكام الشرعية من أدلةها.

(١) انظر في ذلك: (قواعد الأحكام في مصالح الأنام) للعز بن عبد السلام. مطبوع. (الفوائد في اختصار المقاصد) للعز بن عبد السلام. مطبوع.

ِإِنَّ النَّحْوَ، وَاللُّغَةَ، وَمَعْرِفَةِ الرِّجَالِ الرَّاوِيْنَ لِلأَخْبَارِ، وَتَفْسِيرُ الْآيَاتِ

قوله: (من النحو) من تبعيضية، والمراد بالنحو هنا ما يشمل علم الصرف. قوله: (واللغة) أي: الألفاظ الموضوعة وضعماً عربياً بأن يعرف معناها، ولو بالقوة فيما يظهر بأن يتمكن من معرفة معاني ما يرد عليه من الألفاظ بمراجعة كتب اللغة، وتطبيق قواعد علمي البلاغة من المعاني، والبيان. هذا، ولا يشترط أن يكون متبحراً في هذا العلم؛ كالخليل. كما لا يشترط أن يكون متبحراً في النحو؛ كسيبويه. بل يكفي فيهما معرفته للقدر الذي يفهم به خطاب العرب، وعادتهم في الاستعمال بحيث يميز صريح الكلام، وظاهره، وبين دلالة المطابقة والتضمن والالتزام، وبين الحقيقة، والمجاز، والعام، والخاص. قوله: (ومعْرِفَةِ الرِّجَالِ) معطوف على قوله في الاجتهاد، أي: ومنها: أن يكون كامل الآلة في معرفة حال رواة الحديث في القبول، والرد حتى يقدم المقبول على المردود، أو يعمل بهما إن أمكن، أو يحكم بتعارضهما عند عدم إمكان الجمع بينهما، أو يتوقف حيث لا مرجع، ويكتفى في المعرفة بذلك في زماننا الرجوع إلى أئمة المحدثين؛ كالإمام أحمد، والبخاري، ومسلم؛ فيعتمد عليهم في التعديل، والتجريح، لتعذرهما في زماننا إلا بواسطة، وهم أولى من غيرهم. قوله: (وَتَفْسِيرُ الْآيَاتِ) بالجر عطف على الرجال، أي: ومعرفة تفسير الآيات الوارد في الأحكام، والدلالة عليها دلالة المطابقة، وهي خمسمائة آية كما قال الماوردي^(١) وغيره^(٢). إذ لو

(١) لم أجده، ولكن انظر: (البحر المحيط في أصول الفقه) للزرκشي، الجزء الثامن، ص ٢٣٠. وذَكَرَ الزَّرْكَشِي اختلاف العلماء في حصر عدد آيات الأحكام.

(٢) انظر: (المتصفى) للغزالى، ص ٣٤٢.

الواردة في الأحكام، والأخبار الواردة فيها.

س ١٢٤ : مَا هو شرط المستفتى؟

ج ١٢٤ : كثيرة منها: أن يكون من أهل التقليد؛

كان المراد ما تدل على الأحكام بأي دلالة كانت، فالامر متعرّض؛ لأن غالباً في القرآن، بل جميعه لا يخلو شيء منه عن حكم يستنبط منه، ولا يتشرط حفظ تلك الآيات عن ظهر قلب بل يكفي معرفة مظان تلك الأحكام في أبوابها، ويراجعها وقت الحاجة. قوله: (والأخبار) معطوف على الآيات، أي: ومعرفة تفسير الأخبار الواردة في الأحكام، وهي كما حكي عن الماوردي أيضاً خمسة وعشرين مائة^(١). وذلك بأن يكون عالماً بمواعيقها متمكناً عند الحاجة من الرجوع إليها، ومن فهم معانيها، وإن لم يحفظ متونها. هذا، ومن جملة الآلة التي لا بد للمجتهد منها: معرفة مسائل أصول الفقه؛ كأقسام الكلام، ومعنى الأمر، والنهي، وما يتعلق بهما، ومعاني العام، والخاص، والمطلق، والمقييد، والمجمل، والمبين، والنص، والظاهر، وما يتعلق بها، ومعرفة الناسخ، والمنسوخ، وأسباب النزول، وشرط المتواتر، والأحاد، والصحيح، والضعيف، ومعنى الاستصحاب، وكيفية النظر، وذلك بمعرفة شرائط البراهين، والحدود، وكيفية المقدمات، واستنتاج المطلوب منها.

قوله: (مَا هو شرط المستفتى) تقدّم أن المراد به المقلد لغيره الطالب الفتيا منه^(٢). قوله: (أن يكون من أهل التقليد) أي: من

(١) لم أجده، ولكن انظر: (البحر المحيط في أصول الفقه) للزرکشي، الجزء الثامن، ص ٢٣١. وذکر الزرکشي أقوال العلماء في حصر عدد أحاديث الأحكام.

(٢) انظر: جواب السؤال ١٢٢ وتعليق الشيخ عليه.

فِيَقْلُدُ الْمُفْتَى فِي الْفُتْيَا، وَأَنْ لَا يَكُونَ اسْتِفْتاً وَهُ عَمَّا يُمْنَعُ التَّقْلِيدُ فِيهِ.

س ١٢٥ : هَلْ لِلْمُجَتَهِدِ التَّقْلِيدُ؟

أهل جوازه بأن لا يكون من أهل الاجتهاد سواء كان عامياً محضاً أو لا. قوله: (فِيَقْلُدُ) الفاء تفريعية، أي: فيجب التقليد عليه؛ لأنَّه من أهله. قوله: (الْمُفْتَى) بالنصب، أي: المنتصب للفتوى سواء كان مجتهداً عدلاً معلوماً الأهلية، والعدالة بأن اشتهر بهما، أو مظنوهما. قوله: (فِي الْفُتْيَا) أي: جواب ما سأله هو، أو غيره عنه، أو أجاب به من غير سؤال؛ فيعتقد لقوله تعالى: ﴿فَسَأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل، الآية رقم: ٤٣]، وقيل: إنما يقلد المفتى في فتياه إذا تبين صحة اجتهاده بأن يتبيَّن مستنده ليسلم من لزوم اتباعه في الخطأ الجائز عليه. قوله: (وَأَنْ لَا يَكُونَ... إلخ)، أي: وأما ما يمنع التقليد فيه من القواطع؛ كالعقائد، فلا عبرة باستفتاءه، بل يجب عليه النظر، وعليه الكثيرون؛ لأنَّ المطلوب فيه اليقين قال تعالى لَنِبِيِّهِ: ﴿فَاعْتَرْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ﴾ [محمد، الآية رقم: ١٩]، وقد علم ذلك، وقيل: يجوز التقليد فيه، فلا يجب النظر اكتفاء بالاعتقاد الجازم، وقيل: يحرم النظر؛ لأنَّه مذنة لوقوع في الشبه، والضلال لاختلاف الأذهان، والأنظار، بخلاف التقليد.

قوله: (لَيْسَ لِلْمُجَتَهِدِ) أي: المطلق. قوله: (التَّقْلِيد) أي: العمل بجواب الغير من حيث أنه جواب الغير ليعتقده، وأما من حيث موافقة اجتهاده لاجتهاد غيره فلا ضرر فيه؛ كموافقة إمامنا الشافعي لزيد بن ثابت في الفرائض، فإنه ليس بتقليد له، بل اجتهاده أدى إلى ما أدى

ج ١٢٥ : ليس للمجتهد التقليد لتمكّنه من الاجتهاد.

س ١٢٦ : مَا معنى التقليد؟

ج ١٢٦ : هو قبول قول القائل بلا حجّة تذكر عليه، وقيل: هو قبولك قول القائل وأنت لا تعلم مأخذة.

إليه اجتهد زيد. قوله: (لتمكّنه من الاجتهاد) علة لعدم جواز التقليد له، أي: وإنما وجب عليه الاجتهاد فيه الذي هو أصل التقليد عند عدم ظن الحكم، أو عند عدم الاجتهاد أصلاً، ولا يجوز العدول عن الأصل مع إمكانه إلى بدله؛ فإذا قلد كان العمل المبني عليه غير صحيح لو كان الغير أعلم منه، بل ولو ضاق الوقت، وقيل: يجوز التقليد عند عدم ظن الحكم لعدم علمه بالحكم في الحال، وقد قال تعالى: ﴿فَشَّلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل، الآية رقم: ٤٣]. قلنا: إن كون المسألة غير حاضرة في ذهنه مع التمكن من معرفتها لا يخرج عن كونه عالماً، وعن كونه من أهل الذكر؛ لأن أهل الشيء من تأهل له لا من حصل له ذلك الشيء.

قوله: (هو) أي: التقليد اصطلاحاً، وأما لغة: فهو من قلده بالقلادة جعلها في عنقه، فالمفتي يجعل الفتيا قلادة في عنق السائل. قوله: (قبول قول القائل) أي: اعتقاد الشخص قول غيره. فخروج فعل القائل، وتقريره، فليس قبولهما بتقليد. قوله: (بلا حجّة تذكر عليه)، أي: بلا حجة يذكرها ذلك القائل؛ فخرج ما إذا ذكر له حجة، فهو اجتهاد وافق اجتهاد القائل؛ لأن معرفة الحجة من الجهة التي باعتبارها تفيد الحكم لا تكون إلا للمجتهد. قوله: (وقيل: هو قبولك... إلخ) هذا التعريف أخص من التعريف الأول، ويوافقه قول التاج السبكي في جمع الجواب: التقليد أخذ القول من غير معرفة

س ١٢٧ : هَلْ قَبُولُنَا قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ تَقْلِيدٌ لَهُ أَمْ لَا ؟

ج ١٢٧ : نَعَمْ ، يُقَالُ تَقْلِيدٌ لَهُ مُطْلَقاً عَلَى التَّعْرِيفِ الْأَوَّلِ ، وَأَمَّا عَلَى التَّعْرِيفِ الثَّانِي ، إِنْ قُلْنَا : أَنَّهُ ﷺ يَجْتَهِدُ ، فَقَبُولُنَا قَوْلَهُ تَقْلِيدٌ لَهُ ، إِلَّا فَلَا يُقَالُ تَقْلِيدٌ لَهُ .

دليله^(١) . قال بعض المحققين^(٢) : لا معنى لاختصاص التقليد بالقول، فإن الاتباع في الأفعال؛ كالاتباع في الأقوال، فالأولى أن يقال في تعريفه هو اتباع من لم تقم باتباعه حجة، ولم يستند إلى علم، فيندرج تحته الأقوال والأفعال.

قوله : (عَلَى التَّعْرِيفِ الْأَوَّلِ) لانطباقه عليه، وفي البرهان خلافه حيث قال : وذهب بعضهم إلى أن التقليد قبول قول القائل بلا حجة، ومن سلك هذه الطريقة منع أن يكون قبول قوله ﷺ تقليداً فإنه حجة في نفسه^(٣) . قوله : (أَنَّهُ ﷺ يَجْتَهِدُ) وهو القول الصحيح لوقوعه منه ﷺ . قوله : (تَقْلِيدٌ لَهُ) أي : يجوز أن يسمى تقليداً له لعدم درايتنا بمأخذ قوله هل من الاجتهاد أم من الوحي؟ فحيث احتمل قوله أن يكون من أحدهما صدق على أخذ قوله إنه قبول قول القائل، وأنت لا تدرى من أين مأخذك. قوله : (وَإِلَّا) أي : وإن لم تقل إنه يجتهد، بل قلنا : إنما يقول عن وحي بدليل قوله تعالى : «وَمَا يَنْطُقُ عَنِ الْمُوَئِّدِ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى» [النجم، الآيات : ٤، ٣] . قوله : (فَلَا يُقَالُ تَقْلِيدٌ لَهُ لِمَدْخَلِ الْوَصْوَلِ) لعدم صدق التعريف المذكور عليه حيث علم المأخذ.

(١) انظر: ص ١٢١.

(٢) انظر: (التلخيص) لإمام الحرمين، الجزء الثالث، ص ٤٢٥.

(٣) لم أجده في (البرهان) لإمام الحرمين، ولكنني وجدته في (التلخيص) لإمام الحرمين، الجزء الثالث، ص ٤٢٤ وما بعدها.

س ١٢٨ : هل المُجتَهِدوْن في الفُرُوع كُلُّهم مُصيْبُون أَمْ لَا؟

ج ١٢٨ : قَوْلَانِ: أَصَحَّهُمَا عِنْد الشَّافِعِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ: أَنَّهُ لَا يَكُونُ كُلُّهُم مُصيْبُين؛ وَالثَّانِي: عِنْد أَبِي حَنِيفَةِ كُلُّهُم مُصيْبُون.

س ١٢٩ : مَا الَّذِي يَنْبَني عَلَى هَذَا الْخِلَافِ؟

ج ١٢٩ : يَنْبَنيَ عَلَيْهِ: أَنَّ الْقَائِلُ بِعَدَمِ إِصَابَتِهِمْ كُلُّهُمْ قَائِلٌ بِعَدَمِ تَعَدُّدِ الْحَقِّ، وَالْقَائِلُ بِإِصَابَتِهِمْ كُلُّهُمْ قَائِلٌ بِتَعَدُّدِ الْحَقِّ.

قوله: (هل المُجتَهِدوْن في الفُرُوعِ) أي: لأجل تحصيل الفروع، والمسائل الاجتهادية.

قوله: (أَصَحَّهُما) وهو قول الجمهور. قوله: (لَا يَكُونُ كُلُّهُمْ) أي: كل مجتهد في الفروع مصيباً. قوله: (عِنْد أَبِي حَنِيفَةِ) أي: وصاحبيه، وابن سريج من الشافعية.

قوله: (بِعَدَمِ تَعَدُّدِ الْحَقِّ) أي: بل الحق، وحكم الله واحد. قوله: (قَائِلٌ بِتَعَدُّدِ الْحَقِّ) أي: عنده تعالى؛ لأنَّه لو لم يتعدد لزم تكليف ما لا يطاق، إذ لو كان واحداً لكان مكلفاً بإصابته بعينه، وذلك ليس في وسعه لغموض طريقه، وخفاء دليله، فيجب أن يكون الحق بالنسبة إلى مجتهد ما أدى إليه اجتهاده. قلنا: إنَّ المجتهد ليس مكلفاً بإصابة الحق بالاجتهاد؛ لأنَّه ليس في وسعه، بل هو مكلف باستفراغ الوسع برعاية شرائطه سواء أدى إلى ما هو الحق عند الله أو لا، والتکلیف به یفید الأجر كما سیأتی^(١)،

(١) انظر: جواب السؤال ١٣٠ وتعليق الشيخ عليه.

س ١٣٠ : هَلْ الْمُجْتَهُدُ مُطْلَقاً يُؤْجَرُ أَمْ لَا؟

ج ١٣٠ : نَعَمْ، لَكِنَّ لِلْمُصِيبِ مِنْهُ لَهُ أَجْرٌ وَاحِدٌ.

ويزيد وجوب العمل بموجبه، فلا يلزم العَبَث، فإن قيل: إن المجتهد مأمور بما أدى إليه اجتهاده، وكل ما هو كذلك؛ فهو حق، فيلزم تعدد الحق. قلنا: يكفي في المأمور به كونه حقاً بحسب الدليل، وظن المجتهد، وإن كان خطأً عنده تعالى، كما لو قام نص على خلاف رأيه، لكنه لم يطلع عليه بعد استفراغ جهده في الطلب، فإنه مأمور بما أدى إليه ظنه، وإن كان خطأً لقيام النص على خلافه.

قوله: (هَلْ الْمُجْتَهُدُ مُطْلَقاً) أي: سواء كان المجتهد المطلق، أو مجتهد المذهب، أو مجتهد الفتوى. قوله: (نَعَمْ) أي: يؤجر. قوله: (لَكِنَّ لِلْمُصِيبِ) وهو من وافق ما اعتقده باجتهاده أنه الحكم في الواقع. قوله: (أَجْرَانِ) أي: نصيبان من الثواب يعلمهمَا اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، كَمِيَّةً وَكِيفِيَّةً، فَأَجْرٌ عَلَى اجْتِهَادِهِ لِأَجْلِ كُونِهِ طَاعَةً، وَأَجْرٌ عَلَى إِصَابَتِهِ لِأَجْلِ موافَقَتِهِ الْحَقَّ، وَلَا يَقَالُ كَيْفَ يَثَابُ الْمُجْتَهُدُ عَلَى إِصَابَتِهِ مَعَ أَنَّهَا لَيْسَ مِنْ صُنْعِهِ؟ لَأَنَّ الْعَبْدَ قَدْ يَثَابُ عَلَى مَا لَيْسَ مِنْ صُنْعِهِ لِكُونِهِ مِنْ آثَارِهِ، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْأَجْرُ الثَّانِي عَلَى مَا يَرْتَبُ عَلَى الإِصَابَةِ مِنْ كُونِهِ سَنَّ سُنَّةً يَقْتَدِي بِهَا، فَتَبَعَهُ فِيهَا الْمُقْلِدُونَ لَا عَلَى نَفْسِ الإِصَابَةِ . قوله: (وَالْمُخْطَئُ) هو من لم يوافق ما اعتقد أنه الحكم لما في الواقع، ونفس الأمر. قوله: (أَجْرٌ وَاحِدٌ) أي: لأجل اجتهاده، ولا أتم عليه بسبب خطأه؛ لأنَّه ليس باختياره، إلا إذا علم أنه مقصَر في اجتهاده بحيث لم يبذل وسعه، فلا أجر له، وهو أتم.

س ١٣١ : هل كُلُّ مُجتَهِدٍ في التَّوْحِيدِ مُصِيبٌ أمْ لَا ؟

ج ١٣١ : لَا يَكُونُ كَذَلِكَ؛ لَأَنَّهُ يُؤَدِّي إِلَى تَضْوِيبِ أَهْلِ الضَّلَالِ مِنَ النَّصَارَى، وَالْمَجُوسَ، وَالْكُفَّارِ الْمُنْكِرِينَ لِلْبَعْثِ؛ لَأَنَّهُمْ مُجْتَهِدونَ.

قوله : (مُصِيبٌ) أي : في اجتهاده . قوله : (لَا يَكُونُ كَذَلِكَ) أي : بل قد يكون مخطئاً خلافاً للإمام العَنْبَري حيث قال : كل مجتهد فيه مصيبة^(١) ، قال العَضْدُ : فَإِنْ أَرَادَ الْعَنْبَرِيَّ وَقْوَعَ مَعْقَدَهُ حَتَّى يَلْزَمَ مِنْ اعْتِقَادِ قَدْمِ الْعَالَمِ، وَحَدْوَثِ اجْتِمَاعِ الْقَدْمِ، وَالْحَدَوْثِ، فَخَرْجُ عَنِ الْمَعْقُولِ، وَإِنْ أَرَادَ عَدَمَ إِلَيْهِمْ فَمُحْتَمِلٌ عَقْلًا^(٢) . قوله : (أَهْلُ الضَّلَالِ) أي : من اجتهدوا ، وأدى اجتهادهم إلى ضلالتهم ، إذ لو كان كل ما أدى إليه اجتهاداً كل موافقاً لما هو الحق في الواقع لزم منه تصويب أهل الضلال ، واجتماع الضدين لاختلاف الاجتهادات في شيء واحد ، وكلاهما باطل ، مما أدى الباطل ؛ فهو باطل . قوله : (مَنْ النَّصَارَى) حيث قالوا إن الآلهة ثلاثة : الله ، وال المسيح ، و مريم على ما يشهد له قوله تعالى : ﴿وَأَنَّتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ أَتَخْدُنِي وَأَنَّتِي إِلَهَيْنِ مِنْ دُوِّنِ اللَّهِ﴾ [المائدة ، الآية رقم : ١١٦].

قوله : (وَالْمَجُوس) حيث قالوا : إن العالم له أصلان قدیمان النور ، والظلمة ، ومن امتزاجهما تولدات العالم . قوله : (وَالْكُفَّارُ الْمُنْكِرِينَ لِلْبَعْثِ) أي : لبعث الرسل إلى الخلق بأن أنكروا بالكلية ، وكذلك النافون لإبعاد الجسماني ، أي : عود الجسم في الآخرة بعد بلاء

(١) لم أجده ، ولكن انظر في ذلك : (الإحکام في أصول الأحكام) للأمدي ، الصفحات : (١٧٨ إلى ١٨٠).

(٢) انظر : (شرح العضد لمختصر ابن الحاجب) ، ص ٣٧٧.

س ١٣٢ : مَا ذَلِيلُ الْقَائِلِ لَيْسَ كُلُّ مجْتَهِدٍ مُصِيبًا؟

ج ١٣٢ : ذَلِيلُهُ قَوْلُهُ ﷺ: «مَنِ اجْتَهَدَ وَأَصَابَ

جميع أجزاءه في الدنيا. قال تعالى: ﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ﴾ [القصص، الآية رقم: ٨٨]. وقال جماعة: إن الأجسام تعدم إلا عجب الذنب، لحديث الصحيحين: «لَيْسَ مِنَ الْإِنْسَانِ شَيْءٌ إِلَّا يَبْلُى إِلَّا عَظِيمًا وَاحِدًا، وَهُوَ عَجْبُ الذَّنْبِ، وَمِنْهُ يُرَكِّبُ الْخَلْقُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(١)، ول الحديث مسلم: «كُلُّ ابْنِ آدَمَ يَأْكُلُهُ التُّرَابُ إِلَّا عَجْبُ الذَّنْبِ مِنْهُ خُلِقَ، وَفِيهِ يُرَكِّبُ» [ال الحديث رقم: ٢٩٥٥]، وفي رواية للإمام أحمد [ال الحديث رقم: ٢٧٦٢٢]، وابن حبان [في صحيحه، الحديث رقم: ٣١٤٠]: قيل: وَمِثْلُ مَا هُوَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «مِثْلُ حَبَّةٍ خَرَدِلٍ مِنْهُ تَنْبُونَ»، وهو في أسفل الصليب عند رأس العصعص، يشبه في الم محل محل أصل الذنب من ذات الأربع. قلنا: الأصح بلاه؛ كغيره للآية المذكورة، وأما الحديث؛ فمؤول بأن عجب الذنب لا يبلى بالتراب، بل بلا تراب، كما يميت الله منك الموت، بلا ملك الموت.

قوله: (مَنِ اجْتَهَدَ... إِلَخ) هذا الحديث رواه الشیخان إلا أن لفظ البخاري: «إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ»^(٢)، فاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ، فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ، ثُمَّ أَخْطَأَ، فَلَهُ أَجْرٌ»^(٣)، وقد روی الحاکم أن رسول الله ﷺ قال لبعض الصحابة^(٤): «إِنْ أَصَبْتَ فَلَكَ عَشْرُ أُجُورٍ، وَإِنْ

(١) [البخاري الحديث رقم: ٤٩٣٥]، [مسلم الحديث رقم: ٢٩٥٥].

(٢) في الأصل: أي: المُثِبُ للحُكْم. قاله: الفاداني.

(٣) بهذا اللفظ رواه الشیخان. [البخاري الحديث رقم: ٧٣٥٢]، [مسلم الحديث رقم: ١٧١٦].

(٤) هو عمرو بن العاص.

فَلَهُ أَجْرٌ، وَمَنْ اجْتَهَدَ فَأَخْطَأَ، فَلَهُ أَجْرٌ وَاحِدٌ^(١).

اجتهدت، فأخطأت فلك أجر» [المستدرك، الحديث رقم: ٧٠٨٧]، وقال ابن مسعود: «إِنْ أَصَبْتُ فَمِنَ اللَّهِ تَعَالَى، وَإِنْ أَخْطَأْتُ؛ فَمِنِّي، وَمَنْ الشَّيْطَانُ»^(٢). هذا، ويدل عليه أيضا الكتاب، والإجماع، والعقل؛ أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَشْرَى حَقَّ يُتْبَخَ فِي الْأَرْضِ﴾ [الأفال، الآية رقم: ٦٧]، ﴿عَفَا اللَّهُ عَنْكَ لَمْ أَذِنْتَ لَهُمْ﴾ [التوبه، الآية رقم: ٤٣]، ووجه الاستدلال: أنه تعالى عاتبه على استيفاء أسرى بدر بالفداء، وعلى الإذن لمن ظهر نفاقهم في التخلف عن غزوة تبوك، والعتاب لا يكون فيما صدر عن وحي، فيكون عن اجتهاد قد أخطأ فيه؛ وأما الإجماع: فإنهم قد أجمعوا على أن الحق فيما ثبت بالنص واحد لا غير، فإذا ثبت بالإجماع أن لحق واحد ثبت به كون المجتهد قد يصيب، وقد لا يصيب؛ وأما العقل: فلأن كون الفعل صحيحاً وفاسداً، أو محظوراً ومبهاً. ممتنع لاستلزم اتصاف الشيء بالنقضين، وهو ممتنع. قوله: (فَلَهُ أَجْرٌ) أجر على اجتهاده، وأجر على إصابته كما تقدم^(٣)، ولا يقال إن هذا الحديث ينافي ما رواه الحاكم، وهو: «إِذَا اجْتَهَدَ الْحَاكِمُ، فَأَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ وَاحِدٌ، وَإِنْ أَصَابَ، فَلَهُ عَشْرَةُ أَجْوَرٍ»^(٤)؛ لأن الإخبار بالقليل لا ينافي الكثير لجواز أنه أعلم أولاً بالأجرين؛ فأخبر بهما ثم بالعشرة؛ فأخبر بها، أو أن الأجرين يساويان العشرة.

(١) لم أجده بهذا اللفظ.

(٢) لم أجده بهذا اللفظ، ولكن انظر: ما رواه أبو داود في [السنن]: [الحديث رقم: ٢١٤].

(٣) انظر: جواب السؤال ١٣٠ وتعليق الشيخ عليه.

(٤) لم أجده بهذا اللفظ، ولكن انظر: ما رواه الحاكم في [المستدرك]: [الحديث رقم: ٧٠٨٧]. وما رواه الإمام أحمد، الأحاديث: [٦٧١٦، ١٧٣٦٩].

س ١٣٣ : مَا وَجْهُ الدَّلَالَةِ بِهَذَا الْحَدِيثِ؟

ج ١٣٣ : وَجْهُ الدَّلَالَةِ: أَنَّهُ حَطَّاً الْمُجْتَهَدَ نَارَةً، وَصَوَّبَهُ نَارَةً أُخْرَى.

وَالله أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ، وَإِلَيْهِ الْمَرْجُعُ وَالْمَأْبُ،
وَصَلَّى الله عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ.

قوله: (حَطَّاً الْمُجْتَهَدَ) أي: حكم بخطئه، حيث قال: «ومَنْ اجْتَهَدَ فَأَخْطَأَ».

قوله: (وصَوَّبَهُ نَارَةً) أي: حكم بإصابته، حيث قال: «مَنْ اجْتَهَدَ وأَصَابَ»، وإنما بدأ المصنف يشق الخطأ في بيان وجہ الدلالۃ عکس الواقع في الحديث اهتماماً به، حيث أنه المثبت للمطلوب، بل هو محل النزاع لا غير.

الخاتمة: إلى هنا انتهى ما أمليت من التعليقات على مدخل الوصول. نسأله تعالى أن ينفع بها كل طالب غير حسود، وكل مشتغل للعلم، ومحصل، وأن يجعلها خالصة لوجهه الكريم إنه على ما يشاء قدير، وهو حسيبي ونعم الوكيل، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، وصَلَّى الله عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ، والحمد لله رب العالمين.



الفهارس

فهرس الآيات القرآنية

| الآية | رقمها | الصفحة |
|--|-------|------------|
| ﴿وَلَقَّكُم مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ | (٢٩) | ١٧١ |
| ﴿وَأَوْقِيمُوا الصَّلَاةُ وَإِذَا أَزَّكُهُمْ﴾ | (٤٣) | ٧٢، ٥٩، ٣٠ |
| ﴿كُوَّلُوا قِدَّمَةً حَسِينَ﴾ | (٦٥) | ٨٢ |
| ﴿أَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ | (٨٣) | ٧٢، ٥٩ |
| ﴿نَتَسَّعُ مِنْ يَمِّيَّةٍ أَوْ نُسْبِحُ مِنْهَا أَوْ مُشَبِّهَاتِهِ﴾ | (١٠٦) | ١٢٤ |
| ﴿أَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ | (١١٠) | ٧٢، ٥٩ |
| ﴿وَقُولَّا وَجْهَكَ سَطَرَ الْمَسْجِدَ الْعَرَمِ﴾ | (١٤٤) | ١٢٥ |
| ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَصَرَ أَهْدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكْ حَيْثَا أَوْصَيْتُ لِلَّوَالِدَيْنَ وَالْأَقْرَبَيْنَ﴾ | (١٨٠) | ١٢٦ |
| ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فَذِيَّةٌ﴾ | (١٨٤) | ١٢٢ |
| ﴿فَمَنْ شَهَدَ مِنْكُمُ الشَّهَرَ فَلِيَصُصُّهُ﴾ | (١٨٥) | ١٢٢ |
| ﴿أَتَيْتُمُ الْقِيَامَ إِلَى الْأَيْلَلِ﴾ | (١٨٧) | ٩١ |
| ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ﴾ | (٢٢١) | ٩٩ |
| ﴿ثُلَّةٌ فَرُوعٌ﴾ | (٢٢٨) | ١٠٥ |
| ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَدْرُوْنَ أَرْوَاحَهُمْ يَرَبَّصُنَ بِأَنْفُسِهِنَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ | (٢٣٤) | ١١٨ |
| ﴿أَوْ يَعْفُوا الَّذِي يَكْرِهُ عُقْدَةُ الْنِّكَاحِ﴾ | (٢٣٧) | ١٠٥ |

| الآية | رقمها | الصفحة |
|-------|-------|--------|
|-------|-------|--------|

| | | |
|----|-------|----------------------------------|
| ٤٠ | (٢٥٥) | ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ﴾ |
|----|-------|----------------------------------|

سورة آل عمران

| | | |
|--------|-------|---|
| ٤٠ | (٢) | ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ﴾ |
| ٨٦ | (٣٢) | ﴿فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْكُفَّارِ﴾ |
| ٨٦ | (١٣٤) | ﴿وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ |
| ٨٦ | (١٤٨) | ﴿وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ |
| ٨٩، ٢٩ | (١٧٣) | ﴿الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ إِنَّ النَّاسَ﴾ |

سورة النساء

| | | |
|---------------|-------|---|
| ١١٠ | (٣) | ﴿فَلَكُمُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِّنَ النِّسَاءِ مَنْتَ وَلِكَ وَرِبِيعٌ﴾ |
| ١٢٤ | (١٠) | ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ فَلَمَّا﴾ |
| ١٧٤، ١٠١، ١٠٠ | (١١) | ﴿بُوْحِسَدُ اللَّهُ فِي أَزْلَدِكُمْ﴾ |
| ١٠١ | (٢٥) | ﴿فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحَصَّنَاتِ مِنْ الْعَذَابِ﴾ |
| ١٣٠ | (٢٣) | ﴿خَرَمَتْ عَلَيْكُمْ أَنْهَكَشُمْ﴾ |
| ١٣٠ | (٢٣) | ﴿وَأَنْ تَجْمِعُوا بَيْنَ الْأَخْيَرَتِينَ﴾ |
| ٩٨ | (٤٣) | ﴿فَأَسْوَحُوا بِوْجُوهِكُمْ وَأَنْبِيِّكُمْ﴾ |
| ٤٤ | (٤٨) | ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْفِرُ أَنْ يُشَرِّكَ يَهُودٌ وَيَقْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ |
| ١٤٢ | (٥٩) | ﴿فَإِنَّنَّ زَرْعَلَمْ فِي سَقْوٍ فَرَدُوْهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ |
| ٧٢، ٥٩ | (٧٧) | ﴿أَقْبِلُوا أَصْبَلَةً﴾ |
| ٤٠ | (٨٧) | ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ﴾ |
| ٩٨ | (٩٢) | ﴿فَتَخْرِرُ رَبَّةً مُّؤْمِنَةً﴾ |
| | | ﴿وَمَنْ يُشَاقِّ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبَعَ عَيْدَ سَيِّلَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ |
| ١٤٢ | (١١٥) | |

سورة المائدة

| | | |
|-------------|-----|----------------------------------|
| ١١٥، ٨١، ٧٢ | (٢) | ﴿وَإِذَا حَلَّتُمُ فَاصْطَادُوا﴾ |
|-------------|-----|----------------------------------|

| الآية | رقمها | الصفحة |
|--|-------|----------|
| ﴿وَالْمُحَسِّنُونَ مِنَ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ | (٥) | ١٠٠ |
| ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾ | (٦) | ١٠٨، ١٠٧ |
| ﴿فَاعْسُلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ | (٦) | ٩٨ |
| ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطْهُرُوا﴾ | (٦) | ٧٣ |
| ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْقُوقًا﴾ | (٦) | ١٠٢ |
| ﴿فَلَمَّا حَجَّدُوا مَاهَ فَتَيَمَّمُوا﴾ | (٦) | ١٠٢ |
| ﴿وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ | (٩٣) | ٨٦ |
| ﴿وَمَرِيمٌ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دَمْسَنَ حُرْمَانًا﴾ | (٩٦) | ١١٥، ٧٢ |
| ﴿إِنَّمَا قُلْتَ لِلنَّاسِ أَنْجُذُونِي وَأُنْجِي إِلَيْهِمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾ | (١١٦) | ١٨٦ |

سورة الأنعام

| | | |
|---|-------|--------|
| ﴿وَمِنْهُمْ مَنْ يَسْتَعِيْعُ إِلَيْكُمْ﴾ | (٢٥) | ٨٧ |
| ﴿أَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ | (٧٢) | ٧٢، ٥٩ |
| ﴿خَلِقْتُ كُلَّ شَيْءٍ وَّ﴾ | (١٠٢) | ٤٠ |

سورة الأعراف

| | | |
|--|-------|----|
| ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَاكُمْ﴾ | (١١) | ٤٠ |
| ﴿مَا مَنَعَكُمْ أَلَا تَسْجُدُ إِذَا أَنْزَلْنَاكُمْ﴾ | (١٢) | ٧٤ |
| ﴿فَقُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا﴾ | (١٤٨) | ٧٧ |
| ﴿كُوْنُوا قِرَادَةً حَسِيدِينَ﴾ | (١٦٦) | ٨٢ |

سورة الأنفال

| | | |
|---|------|----------|
| ﴿إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَدِيرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ﴾ | (٦٥) | ١٣٢، ١٢٣ |
| ﴿إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةً صَابِرَةً يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ﴾ | (٦٦) | ١٣٢، ١٢٣ |
| ﴿أَفَنَ حَفَّ اللَّهُ عَنْكُمْ﴾ | (٦٦) | ١٢٣ |
| ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَقَّ يُشَخِّنَ فِي الْأَرْضِ﴾ | (٦٧) | ١٨٨ |

| الآية | رقمها | الصفحة |
|-------|-------|--------|
|-------|-------|--------|

سورة التوبة

| | | |
|---|-------|---------------|
| ﴿إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدُوكُمْ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنْفُضُوكُمْ شَيْئًا وَلَمْ يُظْهِرُوكُمْ عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَنْتُمُوا إِلَيْهِمْ عَاهَدَهُ إِلَى مُؤْمِنِيهِمْ﴾ | (٤) | ٩٠ |
| ﴿فَأَقْنَطُوا الْمُشْرِكِينَ﴾ | (٥) | ٨٦ ، ٨٥ |
| ﴿عَفَّا اللَّهُ عَنْكَ لَمْ أَدْنَتْ لَهُمْ﴾ | (٤٣) | ١٣٦ ، ٩٤ ، ٩٠ |
| ﴿فَلَوْلَا فَقَرَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَنْتَفَعُوا فِي الَّذِينَ وَلَيَنْدِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَعْدُرُونَ﴾ | (١٢٢) | ١٨٨ |
| ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ﴾ | (١٢٩) | ٤٠ |

سورة يونس

| | | |
|---|------|---------|
| ﴿فَلَمَّا يَكُوْثُ إِلَيْهِ أَنْ أُبَدِّلَهُ مِنْ يَلْقَائِي نَفِيْقِي﴾ | (١٥) | ١٢٣ |
| ﴿وَمِنْهُمْ مَنْ يَنْظُرُ إِلَيْكَ﴾ | (٤٣) | ٨٧ |
| ﴿أَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ | (٨٧) | ٧٢ ، ٥٩ |

سورة يوسف

| | | |
|---|------|----|
| ﴿لَئِنْ أَكَلَهُ الْذَّيْنَ﴾ | (١٤) | ٨٦ |
| ﴿وَسَلِ الْقَرِيْبَةَ﴾ | (٨٢) | ٦٧ |
| ﴿فَتَأَلَّوْ تَفَتَّوْ تَذَكَّرُ يُوسُفَ﴾ | (٨٥) | ٦٧ |

سورة الرعد

| | | |
|-----------------------|------|----|
| ﴿خَلِقَ كُلَّ شَيْءٍ﴾ | (١٦) | ٤٠ |
|-----------------------|------|----|

سورة النحل

| | | |
|--|------|----------|
| ﴿فَسَنَتُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْمَلُونَ﴾ | (٤٣) | ١٨١ |
| ﴿وَأَنَّزَلَنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نَزَّلَ إِلَيْهِمْ﴾ | (٤٤) | ١٠٢ ، ٩٩ |
| ١٢٣ ، ١٠٣ ، ١٠٢ | | |


| الآية | رقمها | الصفحة |
|--|-------|----------|
| ﴿وَزَرَّنَا عَيْنَكَ الْكِتَبَ تَبَيَّنَ لِكُلِّ شَيْءٍ﴾ | (٨٩) | ١٢٥، ٩٩ |
| سورة الإسراء | | |
| ﴿وَمَا كَانَ مُعْذِنِينَ حَتَّىٰ يَبْعَثَ رَسُولًا﴾ | (١٥) | ١٧٠ |
| ﴿فَلَا تَقْلِيلٌ لِّمَّا أُنزِلَ﴾ | (٢٣) | ١٥٨، ١٢٤ |
| سورة الكهف | | |
| ﴿وَيَوْمَ تُسِرِّ لِمَعْبَالَ﴾ | (٤٧) | ٤٠ |
| ﴿جَدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقَصَ﴾ | (٧٧) | ٦٩ |
| سورة مريم | | |
| ﴿هَلْ تَعْلَمُ لَهُ سَيِّئَاتِهِ﴾ | (٦٥) | ٨٨ |
| سورة طه | | |
| ﴿أَللّٰهُ لَا إِلٰهَ إِلَّا هُوَ﴾ | (٨) | ٤٠ |
| سورة المؤمنون | | |
| ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَذِيرُونَ﴾ | (٥) | ١٣٠ |
| ﴿إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكُتُ﴾ | (٦) | ١٣٠ |
| ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْنَهُمْ﴾ | (٦) | ١٣٠ |
| سورة النور | | |
| ﴿أَنْزَلْنَا وَلَرَنِ فَاجْلِدُوا كُلَّ وَجْهٍ تَهْمَّهَا مِائَةَ جَلْدٍ﴾ | (٢) | ١٠١، ٧٣ |
| ﴿فَكَارِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ | (٣٣) | ٨١، ٧٢ |
| ﴿أَقْسِمُوا أَصْكَلَةً﴾ | (٥٠) | ٧٢، ٥٩ |
| سورة الفرقان | | |
| ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَيْهَا مَاخِرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِيقَ وَلَا يَرْتُورُنَّ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَأْتِيَ أَنَامَّا﴾ | (٦٨) | ٧٧ |

| الآية | الصفحة | رقمها |
|----------|---------|--|
| | | سورة النمل |
| ٤٠ | (٢٦) | ﴿أَللّٰهُ لَا إِلٰهَ إِلٰهٌ مُّوَلٰى﴾ |
| | | سورة القصص |
| ٤٠ | (٧٠) | ﴿أَللّٰهُ لَا إِلٰهَ إِلٰهٌ مُّوَلٰى﴾ |
| ١٨٧ | (٨٨) | ﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ﴾ |
| | | سورة الروم |
| ٧٢، ٥٩ | (٣١) | ﴿أَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ |
| | | سورة الأحزاب |
| ١١١، ١١٠ | (٢١) | ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللّٰهِ أُشْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ |
| | | سورة فاطر |
| ٨٨ | (٣) | ﴿مَلَّ مِنْ خَلْقِ عَبْدِ اللّٰهِ﴾ |
| | | سورة الصافات |
| ٤٠ | ٩٦ | ﴿وَاللّٰهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ﴾ |
| | | سورة الزمر |
| ٩٩، ٤٠ | (٦٢) | ﴿أَللّٰهُ خَلَقَ كُلِّ شَيْءٍ﴾ |
| | | سورة غافر |
| ٦٦ | (٤٦) | ﴿أَذْجَلُوا مَاءَلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ﴾ |
| ٤٠ | (٦٢) | ﴿خَلَقَ كُلِّ شَيْءٍ﴾ |
| | | سورة فصلت |
| ٧٧ | (٧ ، ٦) | ﴿وَرَبِّلِ الْمُشْرِكِينَ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ الرَّكْنَةَ﴾ |

| الآية | رقمها | الصفحة |
|--|--------|----------|
| ﴿أَعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ﴾ | (٤٠) | ٨١ |
| سورة الشورى | | |
| ﴿لَيْسَ كَبِيرًا، شَوْحٌ﴾ | (١١) | ٦٦ |
| سورة الأحقاف | | |
| ﴿تَدَمِّرُ كُلَّ شَيْءٍ﴾ | (٢٥) | ٩٩ |
| سورة محمد | | |
| ﴿وَمِنْهُمْ مَنْ يَسْتَعِيْعُ إِلَيْكَ﴾ | (١٦) | ٨٧ |
| ﴿فَأَغْنِرْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ﴾ | (١٩) | ١٨١ |
| سورة الطور | | |
| ﴿فَاصْبِرُوا أَوْ لَا تَصْبِرُوا﴾ | (١٦) | ٨١ |
| سورة النجم | | |
| ﴿وَمَا يَطْقُ عَنِ الْمَوْى﴾ | (٣) | ١٢٥، ١٠٢ |
| ﴿وَمَا يَطْقُ عَنِ الْمَوْى * إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى﴾ | (٤، ٣) | ١٨٣ |
| سورة المجادلة | | |
| ﴿فَتَخْرِرُ رَبَّةً مُّؤْمِنَةً﴾ | (٣) | ٩٨ |
| ﴿فَأَطْعَمُ أَسْتَيْنَ مِشْكِنَةً﴾ | (٤) | ١٠٨ |
| ﴿إِذَا نَجَّيْمُ الرَّسُولَ فَقَدِمُوا بَيْنَ يَدَيْهِ بَحْوَنَكُو صَدَّقَةً﴾ | (١٢) | ١٢٠ |
| ﴿مَا شَفَقْتُمْ أَنْ تُقْدِمُوا بَيْنَ يَدَيْهِ بَحْوَنَكُو صَلَّقْتَ فَإِذَا لَرْ تَعَلَّمُوا وَتَابَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ﴾ | (١٣) | ١٢١، ١٢٠ |
| سورة الحشر | | |
| ﴿فَاعْتَزِرُوا﴾ | (٢) | ١٠٩ |
| ﴿وَمَا تَهْلِكُمْ عَنْهُ فَانْهَوْا﴾ | (٧) | ٨٠ |

| الآية | الصفحة | رقمها |
|--------------------|--------|---|
| سورة الجمعة | | |
| ١١٥ | | (٩) ﴿إِذَا ثُوِّدَكَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَأَسْعُوا إِلَيْهِ ذِكْرَ اللَّهِ وَذَرُوهَا الْبَيْعَ﴾ |
| ١١٥ | | (١٠) ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَأَنْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾ |
| سورة الطلاق | | |
| ٧٠ | | (٧) ﴿لِيُنْفِقُ ذُو سَعْةً﴾ |
| سورة القلم | | |
| ٨٦ | | (٨) ﴿فَلَا تُطِعُ الْمُكَذِّبِينَ﴾ |
| سورة المزمل | | |
| ٧٢، ٥٩ | | (٢٠) ﴿أَقْبِلُوا أَصْلَاهُ﴾ |
| سورة المدثر | | |
| ٧٧ | | (٤٠، ٤١، ٤٢، ٤٣) ﴿يَتَسَاءَلُونَ عَنِ الْمُعْجَرِينَ مَا سَلَكُوكُمْ فِي سَرَّ قَالُوا نَحْنُ نَكُونُ مِنَ الْمُصَلِّيَنَ﴾ |
| سورة القدر | | |
| ٩١ | | (٥) ﴿سَلَّمَ هِيَ حَنَّ مَطْلَعَ النَّبَرِ﴾ |
| سورة العصر | | |
| ٨٦ | | (٢) ﴿إِنَّ الْإِنْسَنَ لَنِي خُسْرٍ﴾ |





فهرس الأخبار

الصفحة


الخبر

| | |
|--|-----------|
| «إِذَا اجْتَهَدَ الْحَاكِمُ، فَأَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ وَاحِدٌ، وَإِنْ أَصَابَ، فَلَهُ عَشْرَةُ أَجْوَرٍ» . | ١٨٨ |
| «إِذَا بَلَغَ الْمَاءُ قُلْتَيْنِ فَإِنَّهُ لَا يَنْجُسُ» | ١٣٧ |
| «إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ، فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ، فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ، ثُمَّ أَخْطَأَ، فَلَهُ أَجْرٌ» | ١٨٧ |
| «إِذَا قَرَأْتُمُ الْحَمْدَ لِلَّهِ؛ فَاقْرُؤُوا: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، إِنَّهَا أُمُّ الْقُرْآنِ، وَأُمُّ الْكِتَابِ، وَالسَّبِيعُ الْمَثَانِي، وَبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ إِحْدَاهَا» | ٢٩ |
| «اسْتَقْبَلَ بَيْتَ الْمَقْدِسِ سِتَّةً عَشَرَ شَهْرًا» | ١٢٥ |
| «اضْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا النِّكَاحَ» | ١٣٤ |
| «أَلَا أَخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ الشُّهَدَاءِ الَّذِي يَأْتِي بِشَهَادَتِهِ قَبْلَ أَنْ يُسَأَلََهَا» | ١٢٩ |
| «الطَّعَامُ بِالظَّعَامِ مِثْلًا بِمِثْلِهِ» | ١٦٥ |
| «الْقَاتِلُ لَا يَرِثُ» | ١٠٠ |
| «إِنْ أَصَبْتَ فَلَكَ عَشْرُ أَجْوَرٍ، وَإِنْ اجْتَهَدتَ، فَأَخْطَأْتَ فَلَكَ أَجْرٌ» ... | ١٨٨ ، ١٨٧ |
| «إِنْ أَصَبْتَ فِيمَنِ اللَّهُ تَعَالَى، وَإِنْ أَخْطَأْتَ؛ فَقَبِيْتَ، وَوَمَنِ الشَّيْطَانُ» | ١٨٨ |
| «إِنَّ اللَّهَ أَجَارَكُمْ مِنْ ثَلَاثَتِ خَلَالٍ: أَنْ لَا يَدْعُوَ عَلَيْنَكُمْ نَسِيْكُمْ فَقَهْلَكُوا بِجَمِيعِهَا، وَأَنْ لَا يَنْظُرَ أَهْلَ الْبَاطِلِ عَلَى أَهْلِ الْحَقِّ، وَأَنْ لَا تَجْتَمِعُوا عَلَى ضَلَالَةٍ» . | ١٤٣ |
| «إِنَّ الْمَاءَ لَا يَنْجُسُهُ شَيْءٌ إِلَّا مَا غَلَبَ عَلَى رِيحِهِ وَطَعْمِهِ وَلَوْنِهِ» | ١٣٨ |
| «إِنَّ مَنْ مَاتَ فِي الْفَتْرَةِ، عَلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ الْعَرْبُ مِنْ عِبَادَةِ الْأُوثَانِ، فَهُوَ فِي النَّارِ» | ١٦٩ ، ١٧٠ |

| | | |
|----------|-------|---|
| ١٣٣ | | «أَنَّهُ تَوَضَّأَ وَغَسلَ رِجْلَيهِ» |
| ٨٤ | | «أَنَّهُ كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي السَّفَرِ» |
| ١٣٩ | | «أَنَّهُ نَهَىٰ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ» |
| ١٣٣ | | «أَنَّهُ تَوَضَّأَ وَرَشَ الْمَاءَ عَلَى قَدْمَهِ» |
| ٢٧ | | «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فَاتَّحْهُ كُلُّ كِتَابٍ» |
| ١٢٩ | | «خَيْرُ الشَّهُودُ الَّذِي يَشَهِّدُ قَبْلَ أَنْ يُسْتَشَهِّدَ» |
| | | «خَيْرُكُمْ قَرْبَنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلْوَنُهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلْوَنُهُمْ، ثُمَّ |
| ١٣٠ | | يَكُونُ بَعْدَهُمْ قَوْمٌ يَشَهِّدُونَ وَلَا يُسْتَشَهِّدُنَّ» |
| ١٢٩ | | «شَرُّ الشَّهُودُ الَّذِي يَشَهِّدُ قَبْلَ أَنْ يُسْتَشَهِّدَ» |
| | | «فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ، وَأَمْوَالَكُمْ، وَأَغْرَاضَكُمْ، عَلَيْكُمْ حَرَامٌ» |
| ١٢٦ | | «فَلَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ» |
| ١٣٦، ١٠٢ | | «فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ الْعُشْرُ» |
| ١١٩ | | «كَانَ فِيمَا أُنزِلَ مِنَ الْقُرْآنِ: عَشْرَ رُضُوعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ، ثُمَّ نَسْخَنَ بِخَمْسٍ مَعْلُومَاتٍ» |
| | | «كُلُّ ابْنِ آدَمْ يَأْكُلُهُ التُّرَابُ إِلَّا عَجَبَ اللَّهُ مِنْهُ خُلُقًا، وَفِيهِ يُرَكَّبُ» |
| ٢٨ | | «كُلُّ أَمِيرٍ ذِي بَالٍ لَا يُبَدِّأُ فِيهِ بِالْحَمْدِ اللَّهُ فَهُوَ أَبْتُرُ أَوْ أَقْطَعُ أَوْ أَجْدَمُ» |
| ٢٧ | | «كُلُّ أَمِيرٍ ذِي بَالٍ لَا يُبَدِّأُ فِيهِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فَهُوَ أَبْتُرُ أَوْ أَجْدَمُ» |
| ١٤٣ | | «لَا تَجْتَمِعُ أُمَّيَّةٍ عَلَى ضَلَالٍ» |
| | | «لَا خَيْرٌ فِي قِرَاءَةٍ إِلَّا بِتَدْبِيرٍ، وَلَا عِبَادَةٍ إِلَّا بِفَقْهٍ، وَمَجْلِسٌ فِيهِ خَيْرٌ مِنْ عِبَادَةِ سِتِّينِ سَنَةً» |
| ٢٩ | | «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَفْرُأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ» |
| ١٧١ | | «لَا ضَرَرٌ وَلَا ضِرَارٌ» |
| ١٠٠ | | «لَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ» |
| ١٧٤، ١٠١ | | «لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ، وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمُ» |
| ١٠٢، ١٠١ | | «لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةً أَحَدِكُمْ إِذَا أَخْدَثَ حَتَّىٰ يَتَوَضَّأَ» |
| ١٢٢ | | «لِمَا نَزَّلْتَ هَذِهِ الْآيَةَ ۝ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِتْيَةً طَعَامٌ مَسْكِينٌ ۝ كَانَ مَنْ أَرَادَ أَنْ يُفْطِرَ وَيُفْتَدِي؛ حَتَّىٰ نَزَّلْتَ هَذِهِ الْآيَةَ: ۝ فَمَنْ شَهَدَ مِنْكُمْ أَشْهَرَ فَلِيَصُنْهُ ۝» |

| |
|---|
| «لَوْلَا أَنْ أَشْقَى عَلَى أُمَّتِي لَأَمْرَهُمْ بِالسُّوَالِكَ» ٧١ |
| «لَوْلَا أَنْ يَقُولُ النَّاسُ رَازَّاً عُمَرُ فِي كِتَابِ اللَّهِ لَكَتَبُهَا الشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ إِذَا زَنِيَا فَارْجُمُوهُمَا الْبَتَّةَ، فَإِنَا قَدْ قَرَأْنَاهَا» ١١٨ |
| «لَئِنِ الْوَاجِدِ يُحَلُّ عِرْضَهُ وَعَقُوبَتَهُ» ١٧٥ ، ١٧٤ ، ١٠٣ ، ١٠٢ |
| «الَّذِينَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةَ أَوْ سُقِيَ صَدَقَةً» ١٣٧ ، ١٠٢ |
| «الَّذِينَ لِقَائِلٍ مِيرَاثٌ» ١٠٠ |
| «الَّذِينَ مِنَ الْإِنْسَانِ شَيْءٌ إِلَّا يَبْلِي إِلَّا عَظِيمًا وَاحِدًا، وَهُوَ عَجْبُ الدَّنَبِ، وَمِنْهُ يُرَكِّبُ الْخَلْقَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» ١٨٧ |
| «مَا اجْتَمَعَ الْحَلَالُ وَالْحَرَامُ إِلَّا غَلَبَ الْحَرَامَ الْحَلَالَ» ١٣١ |
| «مَا تَرَى دِينَارًا؟» قُلْتُ: لَا يُطِيقُونَهُ، قَالَ: «فَنَيْضَفُ دِينَارًا»، قُلْتُ: لَا يُطِيقُونَهُ، قَالَ: «فَكُمْ»، قُلْتُ: شَعِيرَةً، قَالَ: «إِنَّكَ لَزَهِيدٌ»، فَنَزَلتِ الْآيَةُ، قَالَ عَلَيِّ: فَبِي خَفَّتِ اللَّهُ عَنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ ١٢١ ، ١٢٠ |
| «مَا فَوْقَ الْإِزارِ» ١٣٤ |
| «مِثْلُ حَبَّةِ حَرْدَلٍ مِنْهُ تَنْبُونَ» ١٨٧ |
| «مَجْلِسُ فَقِيهٍ خَيْرٌ مِنْ عِبَادَةِ سِتِّينَ سَنَةً» ٣١ |
| «مَنِ اجْتَهَدَ وَأَصَابَ فَلَهُ أَجْرٌ، وَمَنِ اجْتَهَدَ فَأَخْطَأَ، فَلَهُ أَجْرٌ وَاحِدٌ» ١٨٨ ، ١٨٧ |
| «مَنِ بَدَّلَ دِينَهُ فَأَنْتَلُوهُ» ١٣٩ |
| «مَنْ شَهَدَ لَهُ حُزَيْمَةَ فَحَسَبَهُ» ١٦٥ |
| «مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ، أَوْ نَسِيَهَا، فَلَيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا» ٧٦ |
| «مَنْ وَلَيَّ بَيْتَمَا لَهُ مَالٌ؛ فَلْيَسْجِرْ فِيهِ، وَلَا يُتَرْكُهُ حَتَّى تَأْكُلُهُ الصَّدَقَةُ» ١٦٠ |
| «مَنْ يُرِدُ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفْعَهُ فِي الدِّينِ» ٣٠ |
| «نَهِيَّتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ؛ فَزُورُوهَا» ١٣٥ |
| «هَذَا وُضُوءٌ مِنْ لَمْ يُحْدِثْ» ١٣٣ |
| «وَلَا مِيرَاثٌ لِقَائِلٍ» ١٠٠ |
| «يَا مُحَمَّدَ أَضْحَابَكَ عِنْدِي؛ كَالنُّجُومِ يَأْيُهُمُ افْتَدِيَتُمْ اهْتَدِيَتُمْ» ١٤٧ |
| «يَقْضِي بِكِتَابِ اللَّهِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ؛ فَبِسُنْتَةِ رَسُولِ اللَّهِ» ١٢٩ ، ١٢٨ |





فهرس الأعلام^(١)

ابراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي
الشيرازي، أبو إسحاق (٣٩٣ - ١٣٢٩ م) من أئمة اللغة
والأدب. ولد بكارzin (بكسر الراء
ونفتح) من أعمال شيراز، ص: ٥٢

أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، أبو
العباس، شهاب الدين الصنهاجي
القرافي (.... - ٦٨٤ هـ = - ١٢٨٥ م) من علماء المالكية نسبته إلى
قبيلة صنهاجة (من برايرة المغرب)
والى القرافة (المحلة المجاورة لقبر
الإمام الشافعي) بالقاهرة، ص: ٨٢،
٩٦

أحمد بن الحسين بن علي، أبو بكر
البيهقي (٣٨٤ - ٩٤٥ هـ = ٩٩٤ -

المناظر. ولد في فيروزآباد (بفارس)،
وانتقل إلى شيراز، ص: ٧٠، ٩٥
العلامة

أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف،
القرشي، الزهرى، قيل: اسمه
عبد الله، وقيل: إسماعيل (٢٢ - ٧٤١ م)
من كبار التابعين، أحد فقهاء المدينة السبعة،
ص: ١٥٣

أبو طاهر، مجد الدين الشيرازي
الفيروزآبادي (٧٢٩ - ٨١٧ هـ =

(١) تَمَّ الفهرسة بالاستناد إلى معجم تراجم لأشهر الرجال
والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين)، إعداد: بسام عبد الوهاب
الجابي، من منشورات «الجفان والجابي» للطباعة والنشر. وتم ذلك بتصرف،
وإن لم أجده فيه اجتهدت باختصار الترجمة بنفس الأسلوب.

- عبد الله، الشيباني الواثلي (١٦٤ - ١٤١ هـ = ٧٨٠ - ٨٥٥ م) إمام المذهب الحنبلية، وأحد الأئمة الأربع، ص: ١٤٤، ١٣٣، ١٠٣، ١٨٨، ١٧٩، ١٥٣، ٣٢٢ ق م = ٣٨٤ قم) فيلسوف يوناني، وهو تلميذ الفيلسوف اليوناني أفلاطون، ص: ٥٠
- إسماعيل بن مصطفى بن محمود، أبو الفتح الكلنبوبي الرومي، ويعرف بشيخ زاده (.... - ١٢٠٥ هـ = - ١٧٩١ م) قاضٍ حنفي عثماني، اشتهر بالرياضيات والمنطق. نسبته إلى بلدة (كلنبة) من ولاية «آيدين» بتركية، ص: ٥٦
- إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، أبو إبراهيم المُرْنَي (١٧٥ - ١٢٤ هـ = ٧٩١ - ٨٧٨ م) صاحب الإمام الشافعي، ص: ١٧٧
- الأشعراة إحدى الفرق الكلامية الإسلامية، أسسها أبو الحسن الأشعري، ص: ١٦٩
- جابر بن يزيد بن الحارث الجعفري، أبو عبد الله (.... - ١٢٨ هـ = - ٧٤٥ م) تابعي، من فقهاء الشيعة، من أهل الكوفة، ص: ١٣٢
- جالينوس (١٢٩ - ٢١٦ م) طبيب إغريقي، وله إسهام في علم المنطق، ص: ٥٠

- (١٠٦٦ م) من أئمة الحديث، ص: ١٣٢، ٢٨
- أحمد بن عبد الفتاح بن يوسف بن عمر الملوى المُعْجِري، أبو العباس شهاب الدين، الشافعي الأزهري، (.... - ١٠٨٨ - ١١٨١ هـ = ١٦٧٧ - ١٧٦٧ م) شيخ الشيوخ في عصره، ص: ٣٢
- أحمد بن علي بن المثنى التميمي الموصلي، أبو يَعْلَى (.... - ٣٠٧ هـ = ٩١٩ م) حافظ من علماء الحديث، ص: ١٣٣
- أحمد بن علي بن ثابت البَعْدَادِي، أبو بكر، المعروف بالخطيب (.... - ٣٩٢ - ٤٦٣ هـ = ١٠٧٢ - ١٠٠٢ م) أحد الحفاظ المؤرخين المقدمين، ص: ٣١، ٢٧
- أحمد بن علي بن شعيب بن علي بن سنان بن بحر ابن دينار، أبو عبد الرحمن النَّسَائِي (٢١٥ - ٣٠٣ هـ = ٨٣٠ - ٩١٥ م) صاحب السنن، القاضي الحافظ، شيخ الإسلام، أصله من نسا (بخارasan)، ص: ١٠٣، ٣٢
- أحمد بن قاسم الصَّبَاغ العَبَادِي ثم المصري الشافعي الأزهري، شهاب الدين (.... - ٩٩٢ هـ = - ١٥٨٤ م) فاضل من أهل مصر، ص: ١٠١، ٦٦
- أحمد بن محمد بن حَنْبَل، أبو

خزيمة بن ثابت بن الفاكه بن ثعلبة الأننصاري، أبو عمارة (. . . - ٣٧٦ هـ = . . . - ٦٥٧ م) صحابي، من أشراف الأولs في الجاهلية والإسلام، ومن شجاعتهم المقدمين، ص: ١٦٥

الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي الأزدي اليماني، أبو عبد الرحمن (١٠٠ - ١٧٠ هـ = ٧١٨ - ٧٨٦ م) من أئمة اللغة والأدب، وواضع علم العروض. والفراهيدي نسبة إلى بطن من الأزد، وكذلك اليماني، ص: ١٧٩

الزبير بن العوام بن خويلد الأسدي القرشي، أبو عبد الله (٢٨ ق ذه - ٣٦ هـ = ٥٩٤ - ٦٥٦ م) الصحابي الشجاع، أحد العشرة المبشرين بالجنة، ص: ١٣٣

ذكرىًّا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأننصاري السَّنِيْكِي المصري الشافعي، أبو يحيى (٨٢٣ - ٩٢٦ هـ = ١٤٢٠ - ١٥٢٠ م) شيخ الإسلام، قاضٍ مفسر، من حفاظ الحديث. ولد في سنيكة (بشرقية مصر)، ص: ٦٥، ١٠١، ١١٨، ١٥٥، ١٢٢، ١٠٥

زيد بن ثابت بن الضحاك الأننصاري الخزرجي، أبو خارجة (١١ ق ذه - ٦١١ هـ = ٦٦٥ م) صحابي، من

الحسن بن علي بن محمد، أبو محمد الجعوَّري، (٣٦٢ - ٩٧٢ هـ = ٤٥٤ م) محدث، قالوا: انتهى إليه علو الرواية في الدنيا، ص: ٣١ حسن بن محمد المشاط (١٣١٧ - ١٣٩٩ هـ = ١٨٩٩ - ١٩٧٩ م) من علماء مكة المكرمة، ص: ٣٤ الحسين بن عبد الله ابن سينا، أبو علي، شرف المُلُك (٣٧٠ - ٤٢٨ هـ = ٩٨٠ - ١٠٣٧ م) الفيلسوف الرئيس، صاحب التصانيف في الطب، والمنطق والطبيعيات والالهيات. يسميه الفرنج Avicenne وله عندهم مكانة رفيعة، ص: ٥٠ الحسين بن علي بن إبراهيم، أبو عبد الله، الملقب بالجَعْل الكاغدي (٢٨٨ - ٩٠٠ هـ = ٩٨٠ م) فقيه، من شيوخ المعتزلة، ص: ١٠٤ حسين بن محمد بن أحمد المَرْوُذِي (٤٦٢ - . . . هـ = . . . - ١٠٦٩ م) القاضي، من كبار فقهاء الشافعية، ص: ٤٥

الحسين بن مسعود محمد، الفراء، أو ابن الفراء، أبو محمد، ويلقب بمحبي السُّنة، البَغْوي (٤٣٦ - ٥١٠ هـ = ١٠٤٤ - ١١١٧ م) فقيه، محدث، مفسر. نسبته إلى «بَعَا» من قرى خراسان، بين هرة ومرؤ، ص: ١٢١، ١٢٠

الحديث في زمانه، أصله من سجستان، ص: ١٢٩ ، ١٠٣ ، ١٣٤ ، ١٣٧ ، ١٣٨ ، ١٤٣ ، ١٨٨

صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف، أبو سفيان (٥٧ ق ذه - ٥٦٧ هـ = ٦٥٢ م) صحابي من سادات قريش في الجاهلية، وهو والد معاوية رأس الدولة الأموية، ص: ٢٩ ، ٩٠ طلحة بن عبد الله بن عثمان التيمي القرشي المدني، أبو محمد (٢٨ ق ذه - ٥٩٦ هـ = ٦٥٦ م) صحابي، شجاع، من الأجواد. وهو أحد العشرة المبشرين، وأحد الستة أصحاب الشورى، وأحد الثمانية السابقين إلى الإسلام. يقال له: «طلحة الجود» و «طلحة الخبر» و «طلحة الفياض» وكل ذلك لقبه به رسول الله صلى الله عليه وسلم في مناسبات مختلفة، ودعاه مرة «الصبيح الملبح الفصيح»، ص: ١٣٣

عامر بن شراحيل بن عبد ذي كبار، الشعبي الحميري، أبو عمرو (١٩ - ١٠٣ هـ = ٦٤٠ - ٧٢١ م) راوية، من التابعين، يضرب المثل بحفظه. واختلفوا باسم أبيه؛ فقيل: شراحيل، وقيل: عبد الله. نسبته إلى شعب وهو بطن من همدان، ص: ١٣٢ عائشة أم المؤمنين بنت أبي بكر الصديق

أكابرهم، كان كاتب الوحي، ص سالم بن أبي أمية المدني أبي النضر (أحد رواة الحديث من التابعين)، ص: ١٣٣

سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب المخزومي القرشي، أبو محمد (١٣ - ٩٤ هـ = ٦٣٤ - ٧١٣ م) سيد التابعين، وأحد الفقهاء السبعة بالمدينة. وكان أحافظ الناس لأحكام عمر بن الخطاب وأقضيته، حتى سُمي راوية عمر، ص: ١٤٧ ، ١٥٣ ، ١٤٨

سعيد بن جبير الأنصاري، بالولاء، الكوفي، أبو عبد الله (٤٥ - ٩٥ هـ = ٦٦٥ - ٧١٤ م) تابعي، كان أعلمهم على الإطلاق. وهو حبشي الأصل، من مواليبني والبة بن العارث من بني أسد، ص: ٣٢

سلمة بن عمرو بن سنان الأكوع، الأسلمي (... - ٧٤ ... = ٦٩٣ م) صحابي، من الذين بايعوا تحت الشجرة، ص: ١٢٢

سليم بن أيوب بن سليم، أبو الفتح الرّازِي (٣٦٥ - ٩٧٥ هـ = ٤٤٧ - ١٠٥٥ م) فقيه، أصله من الري، ص: ١٤٤

سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير الأزدي السجستاني، أبو داود (٢٠٢ - ٢٧٥ هـ = ٨١٧ - ٨٨٩ م) إمام أهل

ص: ٢٧ ، ٢٨ ، ٢٩ ، ١٠٠ ، ١١٧ ،
١٥٣

عبد الرحمن بن مهدي بن حسان
العنبرى البصري الّؤلُوّي، أبو سعيد
(١٣٥ - ١٩٨ هـ = ٧٥٢ - ٨١٤ م) من
كبار حفاظ الحديث، ص: ١٥٥ ،
١٣٢

عبد الرحيم بن الحسن بن عبد الرحمن،
أبو الفضل، زين الدين، المعروف
بالحافظ العراقي (٧٢٥ - ٨٠٦ هـ =
١٣٢٥ - ١٤٠٤ م) بحائة، من كبار
حفظ الحديث، ص: ١٥٥ ، ١٣٢

عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري،
مولاهم، أبو بكر الصّناعاني (١٢٦ -
٢١١ هـ = ٧٤٤ - ٨٢٧ م) من حفاظ
الحديث الثقات، من أهل صناعة،
ص: ١٣٢

عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد،
أبو نصر، ابن الصباغ، (٤٠٠ -
٤٧٧ هـ = ١٠١٠ - ١٠٨٤) فقيه

شافعى، من أهل بغداد، ص: ٧٠
عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي
القاسم بن الحسن السلمي الدمشقى،
عز الدين الملقب بسلطان العلماء
(٥٧٧ - ٦٦٠ هـ = ١١٨١ - ١٢٦٢)
فقيه شافعى بلغ رتبة الاجتهاد، ولد
ونشأ في دمشق، ص: ١٧٨

عبد القادر بن عبد الله الفهمي، بالولاء،
الرهاوى ثم الحرانى، أبو محمد

عبد الله ابن عثمان، من قريش (٩ ق
ذهـ - ٥٨ هـ = ٦١٣ - ٦٧٨ م) أفقه
نساء المسلمين وأعلمهن بالدين
والأدب. كانت تكنى بأم عبد الله.
تزوجها النبي ﷺ في السنة الثانية بعد
الهجرة، فكانت أحب نسائه إليه،
وأكثرها رواية للحديث عنه، ص:

١١٩

عبد الحكيم بن شمس الدين الهندي
السياليكتوي البنجابي (... - ١٠٦٧
= ... - ١٦٥٦ م) فاضل، من أهل
سيالكوت التابعة للاهور بالهند،
ص: ٥٨ ، ٨١

عبد الرحمن بن أبي بكر ابن ساقد
الدين الخصيري السيوطي، جلال
الدين (٨٤٩ - ٩١١ هـ = ١٤٤٥ -
١٥٠٥ م) إمام حافظ مؤرخ أديب، له
نحو ٦٠٠ مصنف، ص ٢٧ ، ٢٨ ،
٣١ ، ٣٢ ، ٧١ ، ١٣١ ، ١٠٠ ، ١٥٦

عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الغفار،
أبو الفضل، عَضْدُ الدِّينِ الإيجي
(... - ٧٥٦ هـ = ... - ١٣٥٥ م)
عالم بالأصول والمعانى والعربية،
من أهل إيج (بفارس)، ص: ٥٧ ،
٥٨ ، ٩٣ ، ٩٥ ، ١٠٦ ، ١٦١ ، ١٨٦

عبد الرحمن بن صخر الدوسى، الملقب
بأبي هريرة (٢١ ق ذهـ - ٥٩ هـ =
٦٠٢ - ٧٧٩) صحابي، كان أكثر
الصحابة حفظاً للحديث ورواية له،

محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (٤١٩ - ٤٧٨ هـ = ١٠٢٨ - ١٠٨٥ م) أعلم المتأخرین من أصحاب الشافعی. ولد في جوین (من نواحي نیسابور)، ص: ٦٣، ٩٥، ٣٣، ٣٨، ٥٧، ١٦٧، ١٦٨، ١٦٠، ١٨٣

عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبکی، أبو نصر تاج الدین السبکی (٧٢٧ - ٧٧١ هـ = ١٣٢٧ - ١٣٧٠ م) قاضی القضاة، المؤرخ، الباحث، الأصولی، ص: ٤٨، ٥٠، ٦١، ٧٠، ٩٧، ١١١، ١٢٠، ١٢٦، ١٧١، ١٨٢

عبد الله بن الحسن بن الحصين الغنبری، من تمیم (١٠٥ - ١٦٨ هـ = ٧٢٣ - ٧٨٥ م) قاضی، من الفقهاء العلماء بالحديث، من أهل البصرة، ص: ١٨٦

عبد الله بن الحسين الكرخی، أبو الحسن (٢٦٠ - ٣٤٠ هـ = ٨٧٤ - ٩٥٢ م) فقیہ، انتهت إلیه ریاسة الحنفیة بالعراق. مولده في الكرخ، ص: ٧٤

عثمان بن عبد الرحمن (الصلاح) ابن عثمان بن موسى بن أبي النضر النصري الشهزوري الكردي الشرخانی، أبو عمرو، تقی الدین، المعروف بابن الصلاح (٥٧٧ -

(٥٣٦ - ٥٦١٢ هـ = ١١٤١ - ١٢١٥ م) رحال، عالم بالتراجم، من حفاظ الحديث. ولد بالرها، وتوفي بحران، ص: ٢٧

عبد الله بن المبارک بن واضح الحنظلي بالولاء، التمیمی، المروزی أبو عبد الرحمن (١١٨ - ١٨١ هـ = ٧٩٧ - ٨٣٦ م) الحافظ، شیخ الإسلام، المجاهد التاجر، صاحب التصانیف والرحلات، ص: ١٥٥

عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوی، أبو عبد الرحمن (١٠٣ ذه - ٧٣ هـ = ٦١٣ - ٦٩٢ م) صحابی، من أعز بيوتات قریش في الجahلیة، ص: ١٤٧، ٣٢

عبد الله بن عمر بن عیسی، أبو زید الدبوسی (.... - ٤٣٠ هـ = - ١٠٣٩ م) أول من وضع علم الخلاف وأبرزه إلى الوجود. كان فقيھا باحثاً نسبته إلى دبوسية (بین بخاری وسمرقند) ووفاته في بخاری، عن ٦٣ سنة، ص: ١٦٥

عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبیب الھذلی، أبو عبد الرحمن (.... - ٣٢ هـ = ٦٥٣ - ...) صحابی، من أکابرهم، فضلاً وعلقاً، وفربما من رسول الله صلی الله علیه وسلم، ص: ١٣٢، ١٨٨

عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن

الظاهري، أبو محمد (٣٨٤ - ٩٤٥هـ) = ٩٩٤ - ١٠٦٤م) عالم الأندلس في عصره، وأحد أئمة الإسلام. كان في الأندلس خلق كثير ينتسبون إلى مذهبها، يقال لهم «الحزمية»، ص: ١٤٨

علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام السبكي الأننصاري الخزرجي، أبو الحسن، تقي الدين (٦٨٣ - ٧٥٦هـ) = ١٢٨٤ - ١٣٥٥م) شيخ الإسلام في عصره، وأحد الحفاظ المفسرين المناذرين، وهو والد التاج السبكي صاحب الطبقات، ص: ١٧١، ٧٠

علي بن عمر بن أحمد بن مهدي، أبو الحسن الدارقطني الشافعي، (٣٠٦ - ٣٨٥هـ) = ٩١٩ - ٩٩٥م) إمام عصره في الحديث، وأول من صنف في القراءات وعقد لها أبواباً. ولد بدارقطن (من أحياء بغداد)، ص: ٢٩، ٣٢، ١٠٠

علي بن محمد بن حبيب، أبو الحسن المأوزي (٣٦٤ - ٩٤٥هـ) = ٩٧٤ - ١٠٥٨م) أقضى قضاة عصره، ص: ١٨٠، ١٧٩

علي بن محمد بن سالم التغلبي، أبو الحسن، سيف الدين الآمدي (٥١٥هـ) - ٦٣١هـ - ١١٥٦م) = ١٢٣٣م) أصولي، باحث أصله من آمد (ديار بكر في تركية)، ص: ١٢٤، ٧١، ١٢٤

٦٣٤ = ١١٨١ - ١٢٤٥م) أحد الفضلاء المقدمين في التفسير والحديث والفقه، ص: ١٥٥، ١٥٦، ١٥٧، ٤٧ق ذه - ٣٥هـ = ٥٧٧ - ٦٥٦م) أمير المؤمنين، ذو النورين، ثالث الخلفاء الراشدين، وأحد العشرة المبشرين بالجنة، من كبار الرجال الذين اعزبهم الإسلام في عهد ظهوره، ص: ١٣٢، ١٣٣

عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس، أبو عمرو جمال الدين ابن الحاجب - ٦٤٦ ذه - ٥٧٠هـ = ١١٧٤ - ١٢٤٩م) فقيه مالكي، من كبار العلماء بالعربية، ص: ٣٨، ٥٨، ٨٧، ٩٣، ٩٥، ١٠٤، ١٠٦، ١٦١، ١٨٦

علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي، أبو الحسن، نور الدين، المصري القاهري (٧٣٥ - ٨٠٧هـ) = ١٣٣٥ - ١٤٠٥م) حافظ، ص: ١٣٣

علي بن أبي طالب الهاشمي القرشي، أبو الحسن (٢٣ق ذه - ٤٠هـ) = ٥٩٩ - ٦٦١م) ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم، وصهره من آل بيته، رابع الخلفاء الراشدين، وأحد العشرة المبشرين بالجنة، ص: ١٢٠، ١٣١، ١٣٣

علي بن أحمد بن سعيد ابن حزم

الكوفة. اشتهر في العصر الأموي،
وقال الميداني: الكمي ثلثة:
الكمي ابن ثعلبة، ثم الكمي بن
معروف، ثم الكمي بن زيد، وكلهم
من بني أسد، ص: ٩٤

الماتريدية إحدى الفرق الكلامية
الإسلامية، أسسها أبو منصور
الماتريدي، ص: ١٦٩

مالك بن أنس بن مالك الأصبحي
الحميري، أبو عبد الله (٩٣ - ١٧٩ هـ)
= ٧١٢ - ٧٩٥) إمام دار الهجرة،
وأحد الأئمة الأربعة عن أهل السنة،
وإليه تنسب المالكية، ص: ١٠٥

١١٢، ١١٨، ١١٩، ١٤٧، ١٥٣،
١٥٥، ١٥٦، ١٥٧

مجاهد بن جبَر، أبو الحجاج المكي،
مولى بني مخزوم (٢١ - ١٠٤ هـ)
= ٦٤٢ - ٧٢٢) تابعي، مفسر من أهل
مكة، ص: ١٢٠

محمد (أو محمود) بن محمد الرازبي،
أبو عبد الله، قطب الدين (٦٩٤ -
٧٦٦ هـ = ١٢٩٥ - ١٣٦٥) عالم
بالحكمة والمنطق. من أهل الري.
استقر في دمشق سنة ٧٦٣ هـ وعملت
شهرته، وعرف بالتحنّاني تمييزاً له
عن شخص آخر يُكنى قطب الدين
أيضاً (كان يسكن معه في أعلى
المدرسة الظاهرية بدمشق) وتوفي
بها، ص: ٣٦

١٨٦، ١٦٥، ١٥٣، ١٦٢

علي بن محمد بن علي بن محمد
الشوكاني (١١٧٣ - ١٢٥٠ هـ =
١٧٦٠ - ١٨٣٤) فقيه من أهل
الاجتهد، يماني من صنعاء، ص:
٩٥

علي بن محمد بن علي، المعروف
بasherif al-jazjani (٧٤٠ - ٨١٦ هـ =
١٣٤٠ - ١٤١٣) فيلسوف من
كبار العلماء بالعربية، ص: ٥٧

عمرو بن العاص بن وائل السهمي
القرشي، أبو عبد الله (٥٠ ق ذه -
٤٣ هـ = ٥٧٤ - ٦٦٤) فاتح مصر،
وأحد عظماء العرب ودهائهم، وأولي
الرأي والحزم والمكيدة فيهم، ص:
١٨٧، ٧١، ٧٠

عمرو بن عثمان بن قنبر الحارثي بالولاء،
أبو بشر، الملقب بسيبوه (١٤٨ - ١٨٠ هـ =
٧٦٥ - ٧٩٦) إمام النحو، وأول من
بسط علم النحو. و«سيبوه» بالفارسية
رائحة التفاح، ص: ١٧٩

عياض بن موسى بن عياض بن عمرون
البيصبي السبيتي، أبو الفضل (٤٧٦ -
٥٤٤ هـ = ١٠٨٣ - ١١٤٩) قاضٍ
عالم المغرب، وإمام أهل الحديث
في وقته، ص: ١٥٦

الكميَّة بن زيد بن خنيس الأَسْدِيُّ، أبو
المستهل (٦٠ - ١٢٦ هـ = ٦٨٠ -
٧٤٤) شاعر الهاشميين. من أهل

محمد بن أسعد الصديقي الدوّاني،
جلال الدين (٨٣٠ - ٩١٨ هـ = ١٤٢٧ - ١٥١٢ م) قاضٍ، باحث،
يعد من الفلاسفة. ولد في دوان (من
بلاد كازرون)، ص: ٥٦

محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن
المغيرة البخاري، أبو عبد الله (١٩٤ - ٢٥٦ هـ = ٨١٠ - ٨٧٠ م) حبر
الإسلام، والحافظ لحديث
رسول الله ﷺ، صاحب «الجامع
الصحيح» المعروف بصحيف
البخاري، ص: ٢٩، ٣٠، ٧٦،
٨٤، ١٢٢، ١١٨، ١١٧، ١٠٢،
١٢٥، ١٢٩، ١٣٠، ١٣٣، ١٣٦،
١٣٩، ١٥٣، ١٥٤، ١٥٥، ١٥٦،
١٨٧، ١٧١، ١٧٩

محمد بن الحسن ابن فورك الانصاري
الأصبهاني، أبو بكر (... - ٤٠٦ هـ = ١٠١٥ م) واعظ عالم
 بالأصول والكلام، من فقهاء
الشافعية، ص: ١٤٤

محمد بن الحسن البدخشي (صاحب
مناهج العقول على منهج الأصول)،
ص: ٦٥، ٦٦

محمد بن الحسن بن مسعود البُنَانِي، أبو
عبد الله (١١٣٣ - ١١٩٤ هـ = ١٧٢٧ - ١٧٨٠ م) فقيه مالكي، ص: ٥٨،
٦٦، ٨٧، ١١٨

محمد بن السائب بن بشر بن عمرو بن

محمد (مير زاهد) بن محمد أسلم
الحسين الهروي (... - ١١٠١ هـ = ... - ١٦٨٩ م) باحث، له علم
بالحكمة والمنطق. من فضلاء
الأفغان، ص: ٥٨

محمد أبو الفضل الوراقي الجيزاوي
(١٢٦٣ - ١٣٤٦ هـ = ... - ١٨٤٧)
(١٩٢٧ م) شيخ الجامع الأزهر. فقيه
مالكى، عالم بالأصول، من أهل
مصر، ص: ١٤٩

محمد بن أبي بكر بن عبد القادر
الرازى، زين الدين (... - بعد
٦٦٦ هـ = ... - بعد ١٢٦٨ م) صاحب
«مختار الصحاح - ط» في اللغة، ص
محمد بن أحمد بن إبراهيم،
جلال الدين المحتلي الشافعى (٧٩١ -
٨٦٤ هـ = ١٣٨٩ - ١٤٥٩ م)
أصولى، مفسر، ص: ٥٨، ٦٦،
٨٧، ٩٧، ١٠٠، ١٠١، ١٠٥،
١١٨

محمد بن إدريس بن العباس بن
عثمان بن شافع الهاشمى القرشى
المطلكى، أبو عبد الله، الإمام
الشافعى (١٥٠ - ٢٠٤ هـ = ٧٦٧ -
٨٢٠ م) أحد الأئمة الأربعة عند أهل
السنة. وإليه نسبة الشافعية كافة،
ص: ٣٣، ٧٤، ٩٢، ٩٧، ١٠٥،
١١٢، ١١٨، ١١٩، ١٢٠، ١٢٤،
١٨١، ١٧٧، ١٥٦، ١٥٣

العسقلاني الِّبْرُمَوِي، أبو عبد الله شمس الدين (٧٦٣ - ٨٣١ هـ = ١٣٦٢ - ١٤٢٨ م) عالم بالفقه والحديث، شافعي المذهب. مصرى. نسبته إلى بrama (من الغريبة، بمصر)، ص: ١٥٥

محمد بن عبد الله الصَّيرَفي، أبو بكر (.... - ٩٤٢ هـ = ٣٣٠ - ...) أحد المتكلمين الفقهاء من الشافعية، ص: ١١٢

محمد بن عبد الله بن حمدوه بن نعيم الضبي، الظَّهْمَانِي النَّيْسَابُوري، الشهير بالحاكم، ويعرف بابن البيع، أبو عبد الله (٣٢١ - ٤٠٥ هـ = ٩٣٣ - ١٠١٤ م) من أكابر حفاظ الحديث والمصنفين فيه، ص: ٣٢، ١٠٣، ١٦٥، ١٨٧، ١٨٨

محمد بن علي الصَّبَان، أبو العرفان (.... - ١٢٠٦ هـ = ١٧٩٢ م) عالم بالعربية والأدب. مصرى، ص: ٣٢

محمد بن علي بن عمرو بن مهدي النَّقَاش الأصبهاني الحنبلي، أبو سعيد (.... - ٤١٤ هـ = ...) من حفاظ الحديث، ثقة، ص: ٣٢

محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي البكري، أبو عبد الله فخر الدين الرَّازِي (٥٤٤ - ٦٠٦ هـ =

الحارث الْكَلْبِي، أبو النصر (.... - ١٤٦ هـ = ...) نسبة، راوية، عالم بالتفسير والأخبار وأيام العرب. من أهل الكوفة. وهو من «كلب ابن وبرة» من قضاة. وهو أبو «هشام» صاحب كتاب «الأصنام»، ص: ١٢١

محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر، أبو بكر الْبَاقِلَاني، (٣٣٨ - ٤٠٣ هـ = ٩٥٠ - ١٠١٣ م) قاضٍ، من كبار علماء الكلام. انتهت إليه الرياسة في مذهب الأشاعرة، ص: ١٠٠، ١٥٣، ١٥٠

محمد بن بهادر بن عبد الله الرَّزَّكَشِي، أبو عبد الله، بدر الدين (٧٤٥ - ٧٩٤ هـ = ١٣٤٤ - ١٣٩٢ م) عالم بفقه الشافعية والأصول. تركي الأصل، مصرى المولد والوفاة، ص: ٥٧، ٦٧، ٦٨، ٧٤، ٩٥، ١٤٤، ١٠٤، ١١٢، ١٢٤، ١٨٠، ١٧٩، ١٥٣

محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن معبد التميمي، أبو حاتم البُشْتي، ويقال له ابن حبان (.... - ٣٥٤ هـ = ٩٦٥ م) مؤرخ، علامة، جغرافي، محدث ولد في بست (من بلاد سجستان)، ص: ٣٢، ١٨٧، ١٣٣

محمد بن عبد الدائم بن موسى النعيمي

- الأصفهاني، (٦٦٦ - ٦٨٨ هـ) =
 ١٢١٩م) قاض، من فقهاء الشافعية
 بأصفهان، ص: ٦٧
- محمد بن مسلم بن عبد الله ابن شهاب
 الزُّهْرِيُّ، من بني زهرة بن كلاب،
 من قريش، أبو بكر، (٥٨ - ١٢٤ هـ =
 ٦٧٨ - ٧٤٢م) أول متن دون
 الحديث، وأحد أكابر الحفاظ
 والفقهاء. تابعي، من أهل المدينة،
 ص: ١٥٦
- محمد بن يزيد الربعي القزويني، أبو
 عبد الله، ابن ماجه، (٢٠٩ - ٢٧٣ هـ =
 ٨٢٤ - ٨٨٧م) أحد الأئمة في
 علم الحديث. من أهل قزوين، ص:
 ٢٨، ١٠٣، ١٣٨، ١٠٣
- محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن
 حيان الغرناطي الأندلسي الجياني،
 التَّنْفِريُّ، أثير الدين، أبو حَيَّان (٦٥٤ - ٧٤٥ هـ = ١٢٥٦ - ١٣٤٤م) من كبار
 العلماء بالعربية والتفسير والحديث
 والتراجم واللغات، ص: ٩٢
- محمد عبد الرؤوف بن تاج العارفين بن
 علي بن زين العابدين الحدادي ثم
 المُنَاؤِيُّ الْقَاهِرِيُّ، زين الدين (٩٥٢ - ١٠٣١ هـ = ١٥٤٥ - ١٦٢٢م) من
 كبار العلماء بالدين والفنون، ص:
 ٢٧، ٢٨، ٧١، ١٠٠، ١٠٣
- مسعود بن عمر بن عبد الله التَّفَتازَانِيُّ،
 سعد الدين (٧١٢ - ٧٩٣ هـ = ١٣١٢

- ١١٥٠ - ١٢١٠م) الإمام المفسر.
 أوحد زمانه في المعقول والمنقول
 وعلوم الأولئ. وهو قرشي النسب.
 أصله من طبرستان، ومولده في الري
 وإليها نسبته، ويقال له «ابن خطيب
 الري»، ص: ١١٠، ١٢٤، ١٥٨
- محمد بن عيسى بن سورة بن موسى
 السلمي البوغي الترمذى، أبو عيسى
 (٢٠٩ - ٢٧٩ هـ = ٨٢٤ - ٨٩٢م) من
 أئمة علماء الحديث وحافظه، من
 أهل ترمذ (على نهر جيحون)، ص:
 ٦٠، ١٠٠، ١٢١، ١٢٦، ١٤٣
- محمد بن محمد بن طرخان بن أوزلغ،
 أبو النصر الفارابي، ويعرف بالمعلم
 الثاني (٢٦٠ - ٣٣٩ هـ = ٨٧٤ -
 ٩٥٠م) أكبر فلاسفة المسلمين، ص:
 ٥٠
- محمد بن محمد بن محمد الغزالى
 الطوسي، أبو حامد، حجة الإسلام
 (٤٥٠ - ٥٥٥ هـ = ١٠٥٨ - ١١١١م)
 فيلسوف، متصوف، له نحو مئتي
 مصنف. مولده ووفاته في الطايران
 (قصبة طوس، بخراسان). نسبته إلى
 صناعة الغزل (عند من يقوله بتشديد
 الزي) أو إلى غَزَّالة (من قرى
 طوس) لمن قال بالتحريف، ص:
 ١٦٢، ١٠٧، ٥٧
- محمد بن محمود بن محمد بن عياد
 السلماني، أبو عبد الله، شمس الدين

- القائلون بخلق القرآن الكريم، وغير ذلك، ص: ١٦٢، ١٦٦، ١٧٠، ١٢١، ١٢٠
مُقاتل بن سليمان بن بشير الأزدي بالولاء، البلخي، أبو الحسن (... - ١٥٠ هـ) من أعمال المفسرين، أصله من بلخ، ص: ١٢١
منصور بن محمد بن عبد الجبار بن أحمد المرزوقي السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي، أبو المظفر (٤٢٦ - ٤٨٩ هـ) مفسر، من العلماء بالحديث. من أهل مرو، مولده ووفاة. وهو جد السمعاني صاحب «الأنساب» عبد الكريم بن محمد، ص: ٧٠، ١٠١
ناصر بن عبد السيد أبي المكارم ابن علي، أبو الفتح، برهان الدين الخوارزمي المطرزي (٥٣٨ - ٦١٠ هـ = ١١٤٤ - ١٢١٣ م) أديب، عالم باللغة، من فقهاء الحنفية، ص: ٦٨
النعمان بن ثابت، التميمي بالولاء، الكوفي، أبو حنيفة (٨٠ - ١٥٠ هـ = ٦٩٩ - ٧٦٧ م) إمام الحنفية، الفقيه المجتهد المحقق، أحد الأئمة الأربعية عند أهل السنة، ص: ٩٢، ١٠٥، ١٤٧، ١٨٤
نعيم بن مسعود بن عامر الأشجعي (... - نحو ٣٠ هـ = ...) - نحو

- ١٣٩٠ م) من أئمة العربية والبيان والمنطق. ولد بتفتازان (من بلاد خراسان)، ص: ٣٨، ٦٧، ٩٣، ٩٤، ١٠٦
مُسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، أبو الحسين (٢٠٤ - ٢٦١ هـ = ٨٢٠ - ٨٧٥ م) حافظ، من أئمة الحديث، ص: ٢٩، ٣٠، ٧٦، ١١٧، ١١٨، ١٠١، ١٠٢، ١١٩، ١٢٢، ١٢٥، ١٢٩، ١٣٤، ١٣٥، ١٣٩، ١٣٦، ١٣٣، ١٣٠، ١٣٧، ١٦٥، ١٧١، ١٥٤، ١٥٥، ١٧٠، ١٧٤، ١٧٩، ١٨٧، ١٦٩
مُعاذ بن جبل بن عمرو بن أوس الأنصاري الخزرجي، أبو عبد الرحمن (٢٠ ق ذه - ١٨ هـ = ٦٣٩ - ٦٣٩ م) صحابي جليل، كان أعلم الأمة بالحلال والحرام، ص: ١٢٨
معاوية بن «أبي سفيان» صخر بن حرب بن أمية ابن عبد شمس بن عبد مناف، القرشي الأموي (٢٠ ق ذه - ٦٠ هـ = ٦٨٠ - ٦٣٦ م) مؤسس الدولة الأموية في الشام، وأحد دهاء العرب المتميزين الكبار، ص: ٧٠، ٧١
المعزلة إحدى الفرق الكلامية الإسلامية ظهرت أواخر العصر الأموي، وازدهرت في العصر العباسي، وهم

- ١٨٢ هـ = ٧٣١ م) القاضي صاحب الإمام أبي حنيفة، وتلميذه، وأول من نشر مذهبـه، ص: ١٧٧ يوسف بن أبي بكر بن محمد بن علي السَّكاكِي الخوارزمي الحنفي أبو يعقوب، سراج الدين (٥٥٥ - ٦٢٦ هـ = ١١٦٠ - ١٢٢٩ م) عالم بالعربية والأدب. مولده ووفاته بخوارزم. ص: ٦٧ ، ٦٨

يوسف بن عبد الله بن محمد ابن عبد البر النمري القرطبي المالكي، أبو عمر (٣٦٨ - ٤٦٣ هـ = ٩٧٨ - ١٠٧١ م) من كبار حفاظ الحديث، مؤرخ، أديب، بحاثة. يقال له حافظ المغرب. ولد بقرطبة، ص: ١٤٧

٩٠ ٦٥٠ م) صحابي، ص: ٢٩، ٢٩ يحيى بن شرف بن مري بن حسن الحزامي الحوراني، النَّوَوِي، الشافعي، أبو زكريـا، محيـيـ الدين (٦٣١ - ٦٧٦ هـ = ١٢٣٣ - ١٢٧٧ م) علـامةـ بالفقـهـ والـحدـيـثـ. مـولـدـهـ وـوـفـاتـهـ فيـ نـواـ (ـمـنـ قـرـىـ حـورـانـ،ـ بـسـوـرـيـةـ)ـ وإـلـيـهاـ نـسـبـتـهـ،ـ صـ:ـ ١٣٥ـ،ـ ١٥٦ـ،ـ ١٧٠ـ

يحيى بن يحيى بن أبي عيسى كثير بن وسلام الليثي بالولاء، أبو محمد (١٥٢ - ٢٣٤ هـ = ٨٤٩ - ٧٦٩ م) عالم الأندلس في عصره. بربرـيـ الأـصـلـ،ـ منـ قـبـيلـةـ مـصـمـودـةـ.ـ منـ طـنـجـةـ،ـ صـ:ـ ١١٨ـ يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصارـيـ الكوفيـ البـغـادـيـ،ـ أبوـ يـوـسـفـ (ـ١١٣ـ

فهرس الكتب

- | | |
|---|--|
| <p>الإبهاج شرح المنهاج للتقى السبكي والتأج السبكي، ص: ١٧١، ٧٠</p> <p>الإحکام في أصول الأحكام لابن حزم، ص: ١٤٨</p> <p>الإحکام في أصول الأحكام للأمدي، ص: ٧١، ٧٢، ١٦٢، ١٥٣، ١٦٥</p> <p>إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول للشوكاني، ص: ٩٥</p> <p>الإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع للقاضي عياض، ص: ١٥٦</p> <p>الأم للإمام الشافعی: ١٢٤</p> <p>البحر المحيط في أصول الفقه للزرکشي، ص: ٥٧، ٦٧، ٦٨</p> | <p>١٤٤، ١٧٩، ١٥٣، ١٨٠</p> <p>البرهان لإمام الحرمين، ص: ١٨٣</p> <p>تاریخ التعلیم فی مکة المکرمة لعبد الرحمٰن صالح عبد الله: ٢٥</p> <p>التحبیر شرح التحریر للمرداوی، ص: ٩٢</p> <p>تحفة الباری بشرح صحيح البخاری لزکریا الأنصاری، ص: ١٢٢</p> <p>تدريب الروای للسیوطی، ص: ١٥٦</p> <p>تشنیف الأسماع بشیوخ الإجازة والسماع أو إمتاع أولی النظر ببعض أعيان القرن الرابع عشر وفيه جل مشايخ مسند العصر محمد یاسین الفادانی المکی لمحمد سعید ممدوح، ص: ٩، ١٥</p> <p>تشنیف المسامع بجمع الجواب للزرکشي، ص: ١٠٠</p> <p>التعلیقة للقاضی حسین المَرْؤُوذی، ص: ٤٥</p> |
|---|--|

- حاشية الصبان على شرح السلم للملوي، ص: ٣٢
- حاشية الكلنبوى على حواشى الدواني على التهذيب، ص: ٥٦
- حاشية النفحات على شرح الورقات لأحمد الخطيب الجاوي الشافعى، ص: ٣٠، ٩٥
- حاشية زكريا الأنصارى على شرح المحملى على جمع الجوامع، ص: ١٠١، ١٠٥
- حاشية عبد الحكيم السِّيَالُكُوتى على المطول على تلخيص مفتاح العلوم، ص: ٨١
- الدرر البهية فيما يلزم المكلف من العلوم الشرعية للدمياطي، ص: ١٢٢، ١٠٨، ١٠٢
- ذيل الالائى للسيوطى، ص: ٣١
- الرسالة الزاهدية على الرسالة القطبية في بحث أقسام العلم، مخطوطه، ص: ٣٦
- الرسالة للإمام الشافعى، ص: ١٢٠، ١٢٤
- سنن ابن ماجه، ص: ٢٨، ١٠٠، ١٧١، ١٣٨، ١٠٣
- سنن أبي داود، ص: ١٢٩، ١٠٣، ١٣٤، ١٣٧، ١٣٨، ١٤٣، ١٨٨
- سنن الدارقطنى، ص: ٢٩، ١٠٠
- سنن النسائي، ص: ١٠٣
- شرح التبصرة والتذكرة للعراقي، ص:
- تفسير البغوى، ص: ١٢١، ١٢٠
- التقريب للنووى، ص: ١٥٦
- التلخيص لإمام الحرمين، ص: ١٨٣
- التمهيد في تخریج الفروع على الأصول للإسنوى، ص: ٣٣
- ثبت الكزبرى ويليه اتحاف الطالب السري بأسانيد الوجيه الكزبرى للفادانى، ص: ١٥
- جامع الترمذى، ص: ١٢١، ١٠٠، ١٤٣، ١٢٦
- الجامع الصغير للسيوطى، ص: ٢٧، ١٠٠، ٧١، ٢٨
- جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر، ص: ١٤٧
- جمع الجوامع للتابع السبكى، ص: ٤٨، ٥٠، ٦١، ٩٧، ١١١، ١٢٠، ١٨٢، ١٢٦
- حاشية التفتازانى على شرح العضد لمختصر ابن الحاجب، ص: ٩٣، ١٠٦
- حاشية الجيزاوي على حاشية الشريف الجرجانى على شرح العضد لمختصر ابن الحاجب، ص: ٥٨
- حاشية البنانى على شرح المحملى على جمع الجوامع، ص: ٥٨، ٦٦، ٨٧، ١١٨
- حاشية الشريف الجرجانى على شرح العضد لمختصر ابن الحاجب، ص: ٥٧

- للمناوي، ص: ٧١، ٢٨، ٢٧، ١٠٣، ١٠٠
القاموس المحيط للفيروزآبادي، ص: ٥٢
قواطع الأدلة في الأصول لأبي مظفر السمعاني، ص: ١٠١
قواعد الأحكام في مصالح الأنام للعز بن عبد السلام، ص: ١٧٨
الكافية لذوي العناية في الفقه الشافعي لعبد الباسط الفاخوري، ص: ١٣٧
مجمع الروايد ومنبع الفوائد للهيثمي، ص: ١٣٣
المحسوب للرازي، ص: ١٥٨، ١٠١
مختار الصحاح لزين الدين الرازي، ص: ١٤٩
مختصر منتهى السؤول والأمل لابن الحاجب، ص: ٣٨، ١٠٤، ١٠٦
مستدرك الحاكم، ص: ١٠٣، ١٦٥، ١٨٨
المستصفى للغزالى، ص: ١٧٩، ١٠٧
مسند الإمام أحمد، ص: ١٣٣، ١٠٣، ١٤٤، ١٨٨، ١٨٧
المطول على تلخيص مفتاح العلوم للفتوازاني، ص: ٦٧
معجم الأعلام لبسام عبد الوهاب الجابي، ص: ٢٠٣
مفتاح العلوم للسّكاكى، ص: ٦٨، ٦٧
مقدمة ابن الصلاح، ص: ١٥٥، ١٥٦
مناهج العقول على منهاج الأصول

- ١٥٥
شرح التلويع على التوضيح للسعد الفتزاeani، ص: ٣٨، ٩٤
شرح العضد لمختصر ابن الحاجب، ص: ٩٥، ١٠٦، ١٦١، ١٨٦
شرح اللمع لأبي إسحاق الشيرازي، ص: ٩٥
شرح جمع الجوامع للمحلبي، ص: ١٠٠، ٩٧
صحيح ابن حبان، ص: ٢٩، ٣٠، ٢٩، ٧٦، ١١٧، ١١٨، ١٢٢، ١٢٥
صحيح البخاري، ص: ٢٩، ٣٠، ٧٦، ٨٤، ١٠٢، ١١٧، ١١٨، ١٢٢
صحيح مسلم، ص: ١٠١، ١٠٢، ١٢٥، ١٣٥، ١٣٤، ١٢٩
العقد المنظوم في الخصوص والعموم للقرافي، ص: ٩٦
عدمة الأحكام للمقدسي، ص: ١٠٢، ١٣٧
فتح الباقي بشرح ألفية العراقي لزكريا الأنصارى، ص: ١٥٥
الفوائد في اختصار المقاصد للعز بن عبد السلام، ص: ١٧٨
فيض القدير شرح الجامع الصغير

الورقات لإمام الحرمين الجويني
(مخطوط)، ص: ١٦٠
وقائع المنازرة التي جرت بين الشيخ
رحمة الله الهندي والقسيس فندر
الإنكليزي لبسام عبد الوهاب
الجافي، ص: ٣١

للبدخشي، ص: ٦٦
المنهج شرح النووي على صحيح
مسلم، ص: ١٧٠
موطأ مالك، روایة يحيى بن يحيى
اللبيسي، ص: ١١٨
نفائس الأصول في شرح المحمصو
للقرافي، الجزء الثالث، ص: ٨٢

الفهرس العام

| الصفحة | الموضوع |
|--------|---|
| ٥ | كلمة المحقق |
| ٩ | ترجمة مُخْسِن بن عَلَيِّ الْمُسَاوِي |
| ١٥ | ترجمة مُحَمَّد يَاسِين الفَادَانِي |
| ٢٥ | مقدمة المعلق |
| ٢٧ | مقدمة المائين |
| ٣٥ | الباب الأول: «تَعْرِيفَاتٌ في أصْوَلِ الْفَقْهِ» |
| ٣٨ | الفرع الأول: الحكم وأقسامه |
| ٤٨ | الفرع الثاني: العلم وأقسامه |
| ٥٨ | الفرع الثالث: أصول الفقه وأقسامه |
| ٦١ | الفرع الرابع: الكلام وأقسامه |
| ٧٥ | الباب الثاني: «مَا يَدْخُلُ فِي الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ وَمَا لَا يَدْخُلُ» |
| ٨٢ | الفرع الأول: العام |
| ٨٩ | الفرع الثاني: الخاص والتخصيص |
| ٩٢ | الفرع الثالث: الاستثناء والشرط |
| ٩٩ | الفرع الرابع: التخصيص في الكتاب والسنة |
| ١٠٤ | الفرع الخامس: البيان |
| ١٠٦ | الفرع السادس: الظاهر والمؤول |
| ١٠٨ | الباب الثالث: «الأفعال» |

الصفحة

الموضوع

| | |
|-----------|---|
| ١١٤ | الباب الرابع: «النسخ» |
| ١٢٧ | الباب الخامس: «التعارض» |
| ١٤٠ | الباب السادس: «الإجماع» |
| ١٤٧ | الباب السابع: «قول الصحابة» |
| ١٤٨ | الباب الثامن: «الأخبار» |
| ١٥٧ | الباب التاسع: «القياس» |
| ١٦٨ | الباب العاشر: «الأشياء قبل البعثة» |
| ١٧٢ | الباب الحادي عشر: «الاستصحاب» |
| ١٧٣ | الباب الثاني عشر: «ترتيب الأدلة» |
| ١٧٦ | الباب الثالث عشر: «الافتاء والاجihad» |
| | الخاتمة |
| ١٩١ | الفهارس |
| ١٩٣ | فهرس الآيات القرآنية |
| ٢٠١ | فهرس الأخبار |
| ٢٠٤ | فهرس الأعلام |
| ٢١٧ | فهرس الكتب |
| ٢٢١ | الفهرس العام |

